الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية

كلية : أصول الدين والشريعة
والحضارة الإسلامية

قســـم: الشريعة والقانون

تخصص: أحوال شخصية

الرقم التسلسلي: .....

رقم التسجيل: .....

الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إعداد الطالبة:
سارة لشطر

إشراف الدكتورة:
سعاد سطحي

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الصفة	الرتبة	الجامعة الأصلية
د.فيصل تليلاني	رئيسا	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبد القادر
د.سعاد سطحي	مشرفة ومقررة	أستاذة محاضرة	جامعة الأمير عبد القادر
د.هشام علاوة فندري	عضوا	أستاذ التعليم العالي	كلية الطب
د. محمد زعموش	عضوا	أستاذ محاضر	جامعة المنتوري- قسنطينة

السنـــــة الـــجامعية: 1429-1430هـــ/2008-2009م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى اللذين ربياني في الصغر

و أرشداني في الكبر

أمي و أبي

إلى كل وجه لاحت منه ابتسامة شجعتني على المضي قدما إلى الأمام من الأهل و الأصدقاء.

إلى كل من علمنا حرفا من الأساتذة و الأستاذات

إلى كل من سلك طريق العلم لا يبتغي به غير وجه الله

إلى كل دفعة الأحوال الشخصية

أهدي هذا الجهد المتواضع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى أستاذتي الدكتورة الفاضلة "سعاد سطحي" على كل المساعدات التي قدمتها لي من أجل إنجاز هذا البحث حتى ظهر في صورته التي هو عليها الآن.

كما أتقدم بخالص شكري إلى الطالبتين: سامية دوداش، سامية حباطي اللتين قدمتا لي الكثير من المساعدة في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بخالص شكري لجميع عمال مكتبة "أحمد عروة" بفروعها الثلاث، وإلى كل عمال إدارة الجامعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر إلى أستاذتي الدكتورة الفاضلة "سعاد سطحي" على كل المساعدات التي قدمتها لي من أجل إنجاز هذا البحث حتى ظهر في صورته التي هو عليها الآن.

كما أتقدم بخالص شكري إلى الطالبتين: سامية دوداش، سامية حباطي اللتين قدمتا لي الكثير من المساعدة في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم بخالص شكري لجميع عمال مكتبة "أحمد عروة" بفروعها الثلاث، وإلى كل عمال إدارة الجامعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية من أجل تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، وقد وكلت إلى العقل المتفهم مهمة النظر فيما يستجد في هذه الحياة من ظروف، وما يلم بها من أحداث في ظل الوعي و الالتزام لبذل الإنسان المكلف جهده الفكري، في الانتفاع بهذا الهدى لخيره أولا و لصيانة الحياة الإنسانية على وجه هذه الأرض من التردي والتخبط والانهيار .

والصحة من أجَلِ نعم الله تعالى على الإنسان ،وعلى كل فرد مراعاتها وحفظها وحمايتها مما يضرها و كما قال المصطفى ﷺ «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ».

و في الحكمة: «الصحة تاج على رؤوس الأصحاء لا يراه إلا المرضى».

و يقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: الآية 21]

فالأسرة نواة المجتمع و عماده ، والزوجة سكن الزوج ،فهي شريكة حياته وربة بيته وأم أولاده ، وهي أهم ركن من أركان الأسرة، فهي التي تنجب الأولاد وتربيهم في أحضانها وعنها يأخذون ويرثون الكثير من الطباع والصفات، لذلك كان الاهتمام باختيار الزوجة الصالحة، ولما كانت الزوجة بالنسبة للزوج كذلك، فهو بالنسبة إليها رب العائلة والأساس المتين الذي تستند إليه للقيام بواجباتها.

ومن مقاصد الزواج الأولى أن يجد كلا الزوجين من صاحبه المودة والرحمة التي تدعو إلى الاستقرار والطمأنينة، كما أشارت إليه الآية، فالسعادة الزوجية منحة وليست حقا مكتسبا للأزواج أو الزوجات، ولا يمكن الحصول عليها بمجرد الرغبة فيها، ولا يمكن القول سوى إن السعادة الزوجية هي ثمرة ما زرعه الزوجان كلاهما، لا الزوج بمفرده، ولا الزوجة بمفردها، فهي مسؤولية مشتركة والصحة الجسمانية والنفسية إحدى الدعائم الأساسية لهذه السعادة، وقد كثر حديث في الآونة الأخيرة عن الفحص الطبي قبل الزواج –منذ أن صدر التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري–، وهو عبارة عن مجموعة فحوصات مخبرية وسريرية اقترحوا القيام بها لكلا الطرفين قبل ارتباطهما بعقد الزواج، ذلك لتقديم النصح لهما بهدف الوصول إلى حياة زوجية سعيدة، خالية من المنغصات تثمر أولادا أصحاء، ومن ثمة أسرة سليمة ومجتمعا سليما.

وهذا الفحص من الموضوعات الهامة التي يمكن أن تساعد في إحداث تغيير نحو

الأفضل في المجتمعات العربية الإسلامية.

وقد اخترت دراسة هذا الموضوع فكان عنوان البحث "الفحوصات الطبية قبل الزواج وآثارها –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي" .

دواعي اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع ورغبتني فيه بغض النظر عن أن تخصصي في الأحوال الشخصية هي:

1-إن موضوعات الأحوال الشخصية سبق دراسة معظمها إن لم أقل كلها، وكان ينبغي اختيار موضوع جديد لم يسبق التطرق إليه.

2-اعتناء الإسلام بالأسرة أشد العناية كونها اللبنة الأولى في تكوين المجتمع، غير أن الدراسات التي اعتنت بالأسرة ركزت فقط على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والشرعية، وقليلا ما تهتم بالجانب الصحي للأسرة، ما عدا الدراسات الصحية المحضة.

3-كثرة المشكلات في الأسر ناتجة عن الخداع والتغرير بين الطرفين، وبالتالي كثرة الطلاق وخاصة بسبب العيوب التي لا تظهر إلا بعد الزواج.

4-ما يطرحه الإعلام السمعي والبصري عن انتشار الأمراض الفتاكة عن طريق الزواج وخاصة الإيدز.

5-التعديل الجديد لقانون الأسرة الجزائري، والذي ألزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

6-جدة الموضوع والحاجة إلى البحث عن حكم الدين في الموضوع.

7-مساهمة متواضعة مني في إلقاء الضوء على هذا الموضوع حتى يمكن الاستفادة منه على أحسن وجه وتجنب سلبياته قدر الإمكان، كذلك أردت بهذا البحث أن أقدم مرجعا للناس، سواء كانوا أطباء أم عامة، ليسهل فهمه ولإزالة الغموض بجميع أبعاده، فبعض الذين تحدثوا في الموضوع أوضحوا وأفهموا وأعطوا صورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، والبعض الآخر أغمض و اقتصر على جوانب دون أخرى.

8-جمع ما يتعلق بهذا الموضوع من الناحية الفقهية والقانونية، وإخراجه في رسالة جامعية أكاديمية لكي يستفيد منها طلبة العلم والباحثون، سواء في المجال الفقهي أو القانوني، وكذلك يستفيد منها الأطباء وعامة الناس خصوصا ونحن نشهد تغيرا ملحوظا في نظام الأسرة والعلاقات الاجتماعية، كأثر من آثار التقدم والمدنية.

إشكالية الموضوع:

إن إشكالية البحث تتمثل في الإجابة عن التساؤلات الأساسية الآتية:

إن كان الزواج مباح لجميع الناس وهو عقد برضا الطرفين، إيجابا وقبولا، وهذا بناء على اختيار شخصي، فهل يحق لولي الأمر التدخل في هذا العقد ومنع المتراضين من الزواج لإصابة أحد الطرفين بمرض أيا كانت خطورته.

فهل يعد إجبار ولي الأمر المقبلين على الزواج وإجراء الفحص الطبي قبل الزواج تعديا على حرية الأفراد الشخصية أم لا؟ أم هو مصلحة للجماعة؟

فالناس أحرار في اختيار أزواجهم، لهل لولي الأمر الحق في ضبط هذا الاختيار؟

أهمية الموضوع:

مما سبق ذكره تتجلى أهمية هذا الموضوع من حيث التأصيل الشرعي،ونظر آراء الفقهاء المعاصرين في المسألة، بهدف إلقاء الضوء على المفاهيم العامة التي تتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج ، والتأكيد على أهمية بناء أسرة سليمة على أسس متينة،بالإضافة إلى شرح سلبيات الفحص و إيجابياته و الترجيح بينها بالاعتماد على مقاصد الشريعة الإسلامية و القواعد الفقهية و بالتالي و ضع ضوابط للفحص الطبي قبل الزواج .

كما نتطرق للفحص الطبي قبل الزواج على ضوء السياسة الشرعية ، فنبين الرأي الراجح في مسألة الإلزام به و سن القوانين لجعله أمرا لازما لإتمام عقد الزواج .

تسليط الضوء على قانون الأسرة الجزائري و خاصة المادة السابعة (07) مكررو دراستها .

كما تتضح أهمية هذا الموضوع في كون الفحص الطبي قبل الزواج هو الطريقة المثلى للحد من انتشار الأمراض ،فقد تعددت الدراسات التي اهتمت بالأمراض الوراثية ،و العيوب الخلقية ،و الأمراض المعدية المنتشرة في الوطن العربي و طرق الوقاية و الحد منها في الكثير من هذه الدول ،و مع ذلك يصعب معرفة هذه الأمراض و حصرها ، فتبين أن الاستشارة و الفحص الطبي قبل الزواج هي الطريقة المثلى والمناسبة للوقاية والحد من انتشار العديد من هذه الأمراض.

الصعوبات والعوائق:

أما الصعوبات التي واجهتني في السير للقيام بهذا العمل المتواضع فهي كثيرة أهمها:

1-أن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، لم يسبق لأحد حسب إطلاعي دراسته وإخراجه كرسالة أكاديمية مما زاد في بدل مجهود مضاعف في جمع المادة العلمية من مختلف المصادر والمراجع.

2-صعوبة الحصول على المراجع الحديثة المتعلقة بالموضوع وأن كل ما علمت بوجوده من مراجع متوفر في الدول العربية كالسعودية والأردن.

3-صعوبة الحصول على الوثائق التي تخدم البحث، خاصة منها قوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية.

4-عدم وجود شروحات كثيرة لقوانين الأحوال الشخصية وخاصة العربية منها، لأن مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج جديدة في أغلب هذه القوانين.

5-صعوبة فهم بعض المصطلحات العلمية المتعلقة بالطب، مما اضطرني إلى طلب المساعدة من بعض الأطباء والمخبرين.

6-صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات من المصالح المعنية التي أردت إثراء البحث بها كنسبة الطلاق للعيوب، ونسبة الإصابة بالأمراض المعدية والوراثية في الجزائر.

المنهج والمنهجية المتبعان

لقد سلكت في كتابة بحثي هذا عدة مناهج علمية، حاولت الالتزام بها قدر الإمكان خلال البحث بأكمله، أذكر منها:

1-المنهج الاستقرائي: حيث قمت باستقراء المذاهب الأربعة والمذهب الظاهري، وكذلك استقراء فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين لبيان النظرة الشرعية في الموضوع، وتأصيله من المصادر قدر الإمكان.

كما قمت باستقراء قوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية، وعلى رأسها قانون الأسرة الجزائري.

2-اعتمدت المنهج المقارن، وذلك بعرض آراء وأقوال الفقهاء والمقارنة بينها، ومحاولة بيان الراجح منها. كذلك مقارنة القوانين ومحاولة الكشف عن أوجه الاختلاف والاتفاق في بعض المسائل.

3-اعتماد المنهج التحليلي: وذلك بتحليل آراء الفقهاء ومختلف المواد القانونية الواردة في الموضوع، وخاصة منها تحليل المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

4-قمت بإجراء استبيان لتدعيم البحث من الناحية العملية، وقد استعنت ببعض الأطباء والمخبرين والموثقين في بعض النقاط والاستفسارات.

المنهجية:

-تخريج الآيات القرآنية الكريمة في الهامش حسب رواية حفص، مبينة اسم السورة ورقم الآية.

-تخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها، فإذا كان الحديث في الصحيحين اكتفين بهما أو بأحدهما، وإن كان في غيره فإنني أذكر كتب السنة التي ذكر فيها الحديث.

-تخريج الآثار من المصنفات المختصة بذلك.

-شرح الألفاظ الغامضة في البحث وخاصة شرح مصطلحات الأمراض المعدية والوراثية

وبعض المصطلحات العلمية.

-الترجمة لأغلب الأعلام الذين وردت أسماؤهم في البحث، بالرجوع إلى كتب التراجم والسير المشهورة.

-تهميش المصادر والمراجع المعتمدة، وذلك بذكر جميع معلومات الكتاب في أول تهميش له، والاكتفاء باسم الكاتب والكتاب والجزء والصفحة إذا أعيد ذكره، وعند تعاملي مع النصوص القانونية (المواد القانونية) الواردة في متن البحث، أذكر رقمها في المتن ثم أذكر رقم الأمر الصادر بموجبه هذا القانون في الهامش.

-وضع فهارس علمية في آخر الرسالة وهي فهرسة الآيات والأحاديث والأعلام وفهرسة القواعد الفقهية، فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

-ولتتمة الفائدة وضعت ملحقا يتضمن أنواع من الشهادات الطبية قبل الزواج في الجزائر وفي بعض الدول العربية، وكذا نموذج من استمارة الاستبيان الذي قمت به.

الدراسات السابقة:

يعد موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من النوازل، مما جعل الدراسات المتعلقة به قليلة جدا، أما الدراسات الأكاديمية المتخصصة فتكاد تكون نادرة، إن لم أقل غير موجودة حسب اطلاعي. فمعظم المراجع التي تحصلت عليها في الموضوع من السعودية والأردن ومصر هي مقالات في مجلات أو جرائد، كما أن الكتابين اللذين تحصلت عليهما في الموضوع:

الأول: الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج ليوسف بيلتو، ويوسف الأشيقر، هي دراسة طبية اجتماعية.

أما الكتاب الثاني: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، لحسن صلاح الصغير، هي دراسة شرعية.

وبالتالي فإن هذه المراجع لم تجمع كل ما يتعلق بالموضوع من الناحية الشرعية والطبية والقانونية.

المصادر والمراجع المعتمدة في البحث

وقد اعتمدت في إعداد هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع، أهمها: أمهات كتب الفقه الإسلامي، وذلك في التأصيل الشرعي لمختلف المسائل، حيث رجعت إلى كتب المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ومن المصادر الفقهية التي اعتمدت عليها: كتاب المبسوط للسرخسي، مغني المحتاج للشربيني، المغني لابن قدامة...الخ.

واعتمدت في تفسير الآيات على كتب التفاسير المعتمدة منها: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، وأحكام القرآن لكل من الجصاص وابن العربي، وتفسير القرآن الكريم لابن كثير.

كتب الحديث منها: الجامع الصحيح للبخاري والجامع الصحيح لمسلم، وكتب السنن لكل من ابن ماجه والترمذي وأبي داوود.

كتب القواعد الفقهية منها: الأشباه والنظائر لابن نجيم، الأشباه والنظائر للسيوطي، ومجلة الأحكام العدلية، والقواعد الفقهية لبلباقي.

بالإضافة إلى ذلك فقد استعنت ببعض المراجع المتخصصة مثل: كتاب الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان، مدى سلطان ولي الأمر في تقييد المباح لفتحي الدريني.

وفيما يتعلق بالتأصيل القانوني للبحث، فقد استعنت بكتاب الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائر لبلحاج العربي، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري لعبد العزيز سعد.

كما استعنت ببعض الدوريات مثل مجلة مجمع الفقه الإسلامي ومجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ومجلة الحكمة...الخ. واستأنست ببعض المقالات من مواقع الأنترنت منها: www. Islamonline. net,

www. Justic. gov

خطة البحث

بناء على عنوان البحث، قسمت الخطة إلى ثلاثة أقسام، ومقدمة وخاتمة، القسم الأول يتمثل في المدخل التميهيدي، والذي يتضمن تعريف الفحص الطبي قبل الزواج لغة واصطلاحا، كذلك يتضمن التحاليل الأساسية والاختيارية الواجب إجراؤها في الفحص الطبي قبل الزواج.

أما الفصل الأول لهذه الدراسة، فهو بعنوان آراء الفقهاء في مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وينقسم إلى مبحثين: يتضمن المبحث الأول آراء الفقهاء الخاصة بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج والأدلة التي اعتمدوها في الاستناد إلى موقفهم هذا. أما المبحث الثاني فيتضمن الرأي القائل بعدم المشروعية، والأدلة التي اعتمدوها في بناء رأيهم هذا، أخيرا كان الترجيح بين هذه الآراء.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد كان بعنوان شرط الفحص الطبي في عقد الزواج، وقد قسمت الفصل إلى مبحثين، كل مبحث له مطلبين: المبحث الأول هو الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من وافق على وجوب الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وقد ذكرنا هذا الرأي في المطلب الأول، وخصصنا المطلب الثاني لذكر الرأي القائل بعدم مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، كذلك ختمنا هذا المبحث بالترجيح بين الرأيين. أما المبحث الثاني: فهو طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وأثره، فكان المطلب الأول: طبيعة الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، وتضمن ذكر قوانين الأحوال الشخصية العربية والأجنبية وتحليل المادة (7) مكرر من قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني: فذكرنا من خلاله آثار الفحص الطبي قبل الزواج، وتضمن فرعين: الأول الآثار المدنية للفحص الطبي، والثاني: الأثر الجزائي للفحص الطبي قبل الزواج.

وختمت البحث بإيراد أهم النتائج المتوصل إليها.

المدخل التمهيدي:

مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

من خلال هذا المدخل التمهيدي سأحاول تعريف الفحص الطبي قبل الزواج وما يتضمنه من تحاليل.

وإن كـــان عنوان البحث يقتضي تعريف الفحص أولا وبعدها تعريف الطب، إلا أنني ارتأيت تعريف الطب أولا لأنه علم وهو أوسع من الفحص، الذي هو جزء منه.

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.

أولا تعريف الطب:

1-لغـــة: طبب، الطِّبُّ: علاج الجسم والنفس ويقال رجل طبٌّ وطبيبٌ، عالم بالطب والمتطبّبُ الذي يتعاطى علم الطب وقالوا: تطبّبَ له: سأل له الأطباء. وجاء يستطبّ لوجعه: أي يستوصف الدواء أيها يصلح لدائه.

والطِّبُّ والطبيب: الحاذق من الرجال، الماهر بعلمه وكل حاذق بعلمه طبيب عند العرب وفحل.

طبٌّ: ماهر حاذق يعرف نقص الولد في الرّحم.

وجمع الطبيب أطباء، وأطبَّة، الأول جمع كثرة، والثاني جمع قلة.[1]

2-اصطلاحا: اختلف الأطباء في بيان حد الطب وتعريفه الاصطلاحي على ثلاثة أقوال هي:

القـــول الأول: «عـــلم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لها من صحة وفساد.» ونسب هذا القول لقدماء الأطباء ولابن رشد الحفيد[2][3].

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف،دط،دت، ج4، - مادة طب- ص 2630-2631.

- (الزبيدي) محمد مرتضى الحسيني ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، مطبعة حكومة الكويت، 1286هـ-1967م، جـ3، مادة الطب، ص 258.

[2]-ابن رشد الحفيد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (أبو الوليد)، عالم، حكيم، في الفقه والطب والمنطق والأصول وعلم الكلام، وولي قضاء قرطبة، توفي بمراكش 595هـ-في صفر، وقيل في ربيع الأول، من تصانيفه: الكليات في الطب، كتاب الحيوان، المنطق، بداية المجتهد في الفقه، ومختصر المستصفى في أصول الفقه. (ابن فرحون) إبراهيم بن علي بن محمد، الذيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: علي عمر، مكتب الثقافة الدينية، ط1، 1423هـ-2003م، مج2، ص238. (كحالة) عمر رضا ، معجم المولفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، جـ8، ص 313.

[3]-(الأنطاكي) داود بن عمر، التزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دار الفكر، بيروت، دط، 1372هـ-1952م، جـ1، ص 34.

القـــول الـــثاني: هـــو « علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها.» [1] ونسب هذا القول لجالينوس[2] واختاره داود الأنطاكي[3] في تذكرته[4].

القول الثالث:هو « علم يعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح، ويزول عنه ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة»[5]. وهذا القول لابن سينا[6].

وهذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها و عباراتها، إلا أنها متقاربة في المعنى والمضمون، لكـــن يأخذ على التعريف الأول أنه اعتبر الصحة والمرض فرعين عارضين، والحقيقة بخلاف ذلك، فإن الصحة تعتبر أصلا والمرض وحده هو الفرع والعارض الذي يطرأ عليها. [7]

وإذا قارنـــا بين التعريفات السابقة نرى أن التعريف الثالث هو التعريف الوافي، ولهذا اخترت شرح مفرداته وبيان محترزاته.

---

(1)- (الأنطاكي)، التزهة المبهجة في تشحيذ الأذهان وتعديل الأمزجة، المصدر السابق، ص 34-35.

(2)-كلوديوس جالينوس: طبيب يوناني وكاتب من مواليد (برجامون)، سنة 130 بعد الميلاد. حيث كان جراحا، درس في بلاد اليونان والإسكندرية وانتشر ذكره في روما التي أقام بها وتذكر الروايات أن مرقس أوريليوس جعله طبيب البلاط كما تضيف هذه الروايات أن مؤلفاته في الطب والفلسفة بلغت الخمسمائة، و لم يصل إلينا منها إلا القليل وكان يعتمد على التجربة ويقوم بتشريح الجسم الحيواني بنفسه، أضاف الكثير من المعارف في مجال المخ والأعصاب والنبض والحبل الشوكي، ومن أفكاره أن كل شيء خلق لهدف معلوم.

- (هلال) هيثم ، مشاهير العالم، دار الجيل، بيروت، ط1، 1420هـ-1999م، جـ2، ص 66.

- (البعلبكي) منير ، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1992م، ص 156.

(3)- داود الأنطاكي هو: داود بن عمر البصير الأنطاكي، طبيب، حكيم، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بأنطاكية، ورحل إلى الأناطول، ودمشق والقاهرة، توفي سنة 1008هـ-1599م، من تصانيفه، نزهة الأذهان في طب الأبدان، تذكرة أولي الألباب. (كحالة) عمر رضا ، معجم المؤلفين، المرجع السابق، جـ1، ص 618.

(4)- الأنطاكي، تذكرة أولي الألباب والجامع للعجب العجاب، دار الفكر، بيروت، د ت، د ط، جـ1، ص 09.

(5)-ابن سينا، القانون في الطب، طبعة جديدة بالأوفست عن طبعة بولاق، دار الفكر، ج1، ص3.

(6)-ابن سينا هو: الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، 370-428هـ، 980-1037 م، يلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي)، فيلسوف، طبيب، شاعر، مشارك في أنواع من العلوم، ولد بخرميش من قرى بخارى في صفر، وتوفي في همذان، في رمضان، من تصانيفه: القانون في الطب، تقاسيم الحكمة، لسان العرب في اللغة، الأدوية القلبية، كتاب النجاة. (كحالة) عمر، معجم المؤلفين، المرجع السابق، جـ1، ص 618.

(7)- الأنطاكي، التزهة المبهجة، المرجع السابق، جـ1، ص 34.

شرح التعريف المختار:

-قولـــه «علم يتعرف منه»: العلم ضد الجهل ومعناه إدراك الشيء على حقيقته، وهو هنا شامل لفرعي الطب: النظري، والعملي.[1]

-قوله «يتعرف»: أي يتوصل به إلى المعرفة: وهي ضرب من العلم.

-وقولـــه « منه »: أي بسببه، والضمير عائد إلى العلم ، فكأنه قال:« علم يتوصل بسببه إلى معرفة...».

-وقوله « أحوال بدن الإنسان»: الأحوال: جمع الحال، وحال الشيء طبعه وصفته.[2]

والمـــراد به هنا الصحة والمرض كما درج عليه صاحب التعريف[3] ويكون جمعها من بـــاب إطـــلاق الجمع على الاثنين. وقيل: أحوال بدن الإنسان ثلاثة: صحة، ومرض وحال متوسطة بينهما، والمراد بهذه العبارة بيان محل المعرفة، وهو قيد تخرج به العلوم الأخرى التي لا تتعلق ببدن الإنسان.[4]

-وقوله « مايصح»: أي صحته، فما مصدرية، والصحة خلاف السقم وذهاب المرض[5] والصحة هي هيئة بدنية تكون الأفعال بها لذاتها سليمة.

-وقولـــه« ويـــزول عن الصحة»: أي ينحرف ويميل عنها، لأن الزوال عن الشيء معناه الميل عنه[6]. والمراد بهذه العبارة المرض الذي يعرض للبدن فيخرجه عن حال الاعتدال والصحة.[7]

---

(1)- ابن سينا، القانون في الطب، دار الفكر، د ط، د ت، جـــ1، ص 03.

(2)- (الفيومي) أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة ، مصر، ط5، 1922م، جـــ1، ص 157.

(3)- ابن سينا، المصدر السابق، جـــ1، ص 03.

(4)- (الشنقيطي) أحمد مزيد الجكني ، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، طـــ2، 1415هـــ-1994م، ص 34.

(5)- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة صحح، جـــ4، ص 2401.

(6)- (الجرجاني) علي بن محمد السيد الشريف ، التعريفات، تحقيق عبد المنعم الحنفي، دار الرشاد، القاهرة، مصر، د ط، د ت، ص 150.

(7)- الجرجاني، التعريفات، المرجع السابق، ص 142.

-وخـــرج بقيد : « من جهة ما يصح ويزول عن الصحة.» النظر في بدن الإنسان من حيث طبيعته وهو ما يسمى بالنظر في الطبيعيات. [1]

-والمقصود بعبارة « ليحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائلة .» بيان الغاية من النظر في بـــدن الإنســـان وهي المحافظة على صحة الإنسان حال وجودها، والسعي في ردها حال فقدهـــا، وكل ذلك بتعاطي الأسباب المؤثرة والموجبة لذلك. بإذن الله تعالى وهذه هي غاية الطب وهدفه. [2]

ثانيا:تعريف الفحص:

1-لغـــة: فحـــص الفحص، شدّة الطّلب خلال كل شيء. فحص عنه فحصاً: بحث وكذلك تَفحّص و افْتَحَصَ. وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره، لأعلم كنْه حاله، وقد فحصني فلان فِحَاصاً كأن كل واحد منهما يفحص عن عيب صاحب وعن سره[3].

2-اصطلاحا: الفحص هو جس المريض لمعرفة علته[4].

وتعتبر مرحلة الفحص الطبي، أول مرحلة للعمل الطبي، وهي أول عمل يقوم به الطبيب في سبيل التعرف على المرض الذي يشكو المريض منه.

وذلـــك بعد أن يأذن المريض بإجراء الفحص، وقد يقوم بالفحص الطبيب، أو من في معناه[5] من أجل معرفة العلامات والدلائل التي تشير إلى نوع المرض وطبيعته[6].

ويمكن القول إن: « الفحص الطبي هو بداية العمل الطبي، يقوم به الطبيب ويتمثل في فحص الحالة الطبية للمريض بفحصه ظاهريا.» ويشير هذا التعريف إلى أن دور الفحص الطبي ينحصـــر في الكشـــف الظاهري لجسم المريض، من ملاحظة العلامات الظاهرة على جسمه،

---

[1]- الأنطاكي، التزهة المبهجة، المرجع السابق، جـــ1، ص 34.

[2]- الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، المرجع السابق، ص 38.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، جـــ5، مادة فحص، ص 3356-3357.

[4]-تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، المعجم العربي الأساسي، د ط، د ت، ص 919.

[5]- فالفحص الطبي ليس عملا خاصا بالطبيب بل قد يشترك فيه الطبيب والممرض ومصور الأشعة ومحلل المخبر وغيرهم.

[6]- (مبارك) قيس بن محمد آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا. ط1، 1416هـــ-1991م، ص53.

وهـــذه العلامات قد تكون ظاهرة بحيث تسهل ملاحظتها، وقد تحتاج إلى فحص خاص، بأن يتحســـس الطبيـــب الموضـــع بيده، أو ببعض الآلات البسيطة، وقد يحتاج إدراكها إلى عمل فحوص طبية أدق كالتحاليل والتصوير وغيرها[1].

ثالثا: مصطلح الفحص الطبي قبل الزواج

إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج موضوع جديد، أغلب من تطرق إليه لم يعرفه، وإنما يذكر مباشرة سلبيات هذا الفحص وإيجابياته.

ويمكـــن القـــول إن الفحص الطبي قبل الزواج هو إجراء فحص مخبري عند الرغبة في الزواج وقبل عقد القران، لمعرفة ما لدى الزوجين من أمراض بغرض إعطاء المشورة والخيارات والبدائل أمام الشريكين، من أجل التخطيط لبناء أسرة سليمة صحيا[2].

ومن خلال هذا الفحص يمكن الكشف عن الأمراض الواقعة والتي أصابت أحد المقبلين عـــلى الـــزواج بالفعل، بحيث يمكن للطبيب الفاحص اكتشاف أعراضها، كالأمراض الوبائية المعدية، وخصوصا الأمراض المستعصية العلاج كالإيدز، وإلتهاب الكبد الوبائي (فيروس C)، كذلـــك الكشف عن الأمراض أو العيوب العضوية التي تحول دون القدرة على ممارسة علاقة زوجية سليمة، بما يحقق المقصود من الزواج[3].

كمـــا يهـــدف هذا الفحص إلى الكشف عن الأمراض المتوقع إصابتها لجسد الخاضع للفحص أو لذريته، بمقتضى المعطيات العلمية والتقنية وهو ما يسمى بالاختبار الجيني أو فحص المحتوى الوراثي، أو الكشف عن الأمراض الوراثية[4].

كمـــا يمكنّـــنا الفحـــص الطبي قبل الزواج من الكشف عن بعض الأمراض النفسية

---

[1]- (مبارك)، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص53.

[2]- موقع المجلس الأوروبي للإفتاء: WWW. E-CFP. org

[3]- (الأشقر) أسامة عمر سليمان ، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط2، 1425هـ-2005م، ص84.

[4]-(القرة داغي) علي محيي الدين ، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية، مجلة المجلس الأوربي للإفتاء، ع7، ص278.

كانفصام الشخصية والجنون ومرض الاكتئاب ونحو ذلك[1].

كذلك معرفة ما إذا كان أحد الخطيبين مدمن على المخدرات أو المشروبات الكحولية فتعاطي المخدرات أو المشروبات الكحولية يسبب الكثير من المشاكل الصحية ولابد من معالجتها قبل الزواج.فزواج المخمور زواج فاشل ويؤدي إلى تحطيم الأسرة ونسبة الطلاق لدى الرجال الذين يشربون الخمر هي نسبة كبيرة، ومن أهم أسباب وفاة الأطفال كذلك هو الضرب المبرح لهم من قبل الزوجين المخمورين وذلك من سن الولادة حتى سن الخامسة.كما يؤدي شرب الأم للخمر أو المخدر إلى إصابة الطفل بتشوهات ويصاب بمرض إدمان الرضيع على الكحول **(Alcohol Fetal Syndrome)** بالإضافة إلى وجود مشكلات صحية كبيرة لدى الطفل[2].

ويخرج من هذا الفحص الكشف عن الأمراض العادية، التي لا تمثل خطورة على الخطيبين. بل هي مجرد علل عارضة يتغلب عليها بالأدوية والمضادات.

وخلاصة القول: إن الفحص الطبي قبل الزواج يتضمن فحص كل الأمراض التي لها تأثير على الصحة العامة أو على صحة أحد الزوجين أو على صحة الذرية.

كما يتضمن فحص العيوب الخلقية التي تعيق الوصول إلى مقاصد الزواج، من استمتاع وتناسل، وكل مرض لا تتحقق معه السكينة والمودة والرحمة المرجوة من الزواج.

الفرع الثاني: تحاليل الفحص الطبي قبل الزواج.

يشمل الفحص الطبي قبل الزواج مجموعة من التحاليل والفحوصات السريرية والمخبرية والاستشارات الطبية التي تهدف إلى ضمان نجاح الزواج، وسلامة الزوجين بالمفهوم الصحي الطبي، وإنجابهما لأطفال أصحاء وتحليل وتشخيص استعداداتهما الجسدية والصحية والوراثية، وحتى المعرفية بالنسبة إلى العلاقة الجنسية السليمة، والبحث عن إمكانية نقل الأمراض والعلل إلى أحدهما من الآخر، أو إلى أبنائهما وسنتعرض لهذه الفحوصات بنوع من التفصيل. ولكن

---

(1)- (القرة داغي)، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص280.

(2)- (الزميلي) عبد السلام ، استشاري أمراض النسائية والتوليد، عمان-الأردن). الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة السكان والتنمية، 1999، ع 05، ص 57.

يسبق إجراء هذه الفحوصات المخبرية والشعاعية ملئ الخطيبين استمارات خاصة[1] يمكن للطبيب على إثرها إعطاء صورة واضحة عن أهلية وكفاءة كل منهما.

وهذه مجموعة من الفحوصات نوردها بشيء من التفصيل وقد قسمتها إلى نوعين أساسية واختيارية:

أولا: الفحوصات الأساسية.

1-questionnaire et examen physique

فحص سريري عام ومراجعة التاريخ المرضي لكل من المقبلين على الزواج، والذي يقدم معلومات شديدة الأهمية عن الصحة العامة، والبنيان الجسدي، والتاريخ العائلي المرضي بالنسبة للأمراض الوراثية، ومراجعة الأجهزة الرئيسية والحواس والقوى العقلية والأجهزة التناسلية الخارجية والعمليات الجراحية، والإصابات السابقة وغير ذلك، إضافة إلى عمل شجرة نسب للأمراض الوراثية عند الحاجة.

2-Radio-toraqse

صورة أشعة للصدر توفر معلومات عن الجهاز التنفسي والقلب والعظام ومرض السل وغيرها.

3-l'electrophorese de l'hemoglobine

فحص الرحلان الكهربائي لخضاب الدم (الهيموغلوبين، وهو صبغة تنفسية موجودة داخل خلايا الدم الحمراء)[2]، يعطي معلومات دقيقة عن عدد من أمراض الدم الوراثية التي يهتم الكثير من الباحثين في هذا المجال بإجرائها.

4-FNS formule numérique sangaine

تحليل الدم العام من حيث وجود فقر الدم أو لوكيميا؛ وهو اضطرابات سائدة في

---

[1]-ينظر ملحق الاستمارات

[2]-(زكي) ممدوح، (الدنشاري) عز الدين، (عقيل) عبد الرحمن، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، مصادرها اللاتينية واليونانية وشرحها بالعربية والإنجليزية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ص141.

الأنسجة المكونة لخلايا الدم البيضاء، وهذا المرض يمكن أن يكون حادا أو مزمنا[1]، (سرطان الدم) وغيرها من مؤشرات وعلامات الصحة العامة.

le groupage et le rhesus-5

فحص زمرة الدم الريزوسية أملا بالكشف عن الخاطبات السالبات لخطبين الموجبين، بقصد تنبيههم إلى اتخاذ احتياطات مناسبة بعد كل ولادة أو إجهاض أو حادث. فهناك أربعة احتمالات يمكن حدوثها:

-الاحتمال الأول: أن تكون فصيلة الدم لكل من الزوجين إيجابية.

-الاحتمال الثاني: أن تكون فصيلة الدم لكل من الزوجين سلبية.

-الاحتمال الثالثة: أن تكون فصيلة دم الزوجة إيجابية وفصيلة دم الزوج سلبية.وفي هذه الاحتمالات الثلاثة تعتبر فصائل الدم متجانسة ومتوافقة.

أما الاحتمال الرابع: فعندما تكون فصيلة الدم للزوجة سلبية وللزوج ايجابية، فعندئذ يكون هناك عدم توافق في الفصائل بين الزوجين ، ولحسن الحظ أن هذا الاحتمال نادر الحدوث، ومن المتوقع في هذه الحالة أن الطفل سيرث الفصيلة الإيجابية عند الوالد (باعتبار أن الصفة الموجبة سائدة على الصفة السالبة)، تتولد عند الأم سلبية الفصيلة أجسام مضادة في دمها نتيجة حملها لطفل إيجابي الفصيلة (لذا يعد جسم الأم الجنين كجسم غريب)، وتتم أول ولادة دائما بصورة طبيعية، ولكن في الحمل الثاني والثالث وما بعدهما قد يعاني الجنين الذي يرث الفصيلة الإيجابية لنفس الوالد من الأجسام المضادة التي تكونت في دم الأم نتيجة العمل الأول.

وبديهي أن نسبة المضاعفات في الطفل الثالث تكون أكثر منها في الطفل الثاني، والرابع أكثر من الثالث، وهكذا نتيجة ازدياد الأجسام المضادة مع كل حمل، على أن هذه المضاعفات نادرة الحدوث لأن من حكمة الله تعالى أن دم الجنين لا يختلط بدم الأم إلا في بعض الحالات. واحتمال حدوث هذه المضاعفات لا يزيد عن 10%[2].

(ECBU) etude cytobacte nologique des urines -6

chimie des urines

---

[1]-(زكي) ممدوح، وآخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، المرجع السابق، ص147.

[2]- (القرة الداغي) يحي الدين، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص 278.

تحلـــيل الـــبول الروتيني لإعطاء مؤشرات عامة عن التهابات الجهاز التناسلي ووجود حصى الكلية والسكر وغيره[1].

Recherche de l'antigene de l'hepatite B(HBS) -7

فحـــص فيروس الكبد للكشف عن الحاملين لفيروس التهاب الكبد الوبائي أو اليرقان التناســـلي أو الصـــفيراء: هذا المرض التناسلي ينتج عن التهاب في الكبد يسببه فيروس يصيب جمـــيع فئات العمر من الجنسين. وينتقل من إنسان إلى آخر عن طريق الدم واللعاب والسائل المـــنوي، ويعتبر من الأمراض المنتقلة عبر الجنس. وتشخيصه يتم عادة بواسطة فحص الدم في المختبر لأن التشخيص السريري صعب للغاية ولا يتوفر لحد اليوم علاج ضد هذا المرض سوى الـــراحة والتغذية المتوازنة، ويجب اتخاذ جميع وسائل الحيطة عند معاشرة إنسان مصاب تفاديا للعـــدوى وعلى الإنسان المصاب أن يطبق بدوره كل وسائل النظافة والوقاية الصحية وعدم تبادل الأدوات والأشياء الشخصية الملوثة مع الآخرين ويجب الامتناع كليا عن ممارسة الجنس بجميع أشكاله[2]. والمصابين به أملا بتلقيح الخاطب الآخر السليم.

Recherche IgG de la rubeolle-8

فحـــص الحصـــبة الألمانـــية وأكثر أعراضها انتشار هي ظهور طفح جلدي للشخص المصاب بالمرض ولا تعتبر معدية كالحصبة العادية، وعادة تكون أقل تأثيرا وخطورة منها ماعدا اســـتثناء واحد وهو حالة ظهور الحصبة الألمانية على الأم خاصة في المرحلة الأولى والثانية من الحمـــل. وتظهر المشاكل في الجنين وقد تتضمن حدوث حالة صمم الجنين في عملية النمو أو عيوب خلقية في القلب يتم إعطاء تطعيم ضد الحصبة الألمانية للطفل مرتين قبل سن المدرسة، وهي أكثر الطرق أماننا لتجنب الإصابة بها[3]. للخطيبة الأنثى فقط.(لأنها تحدث تشوهات عند الحمل) بهدف تلقيح الخاطبات غير الممنعات ضده.

Test TPHA triponéme palidum hemagglutination -9

فحص الزهري (السفلس) ويصيب الذكر والأنثى بطريقة واحدة وينتقل من إنسان إلى

---

(1)-(بيلتو) يوسف، (الأشيقر) يوسف، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، دار زهران، عمان، دط، 2000،ص181

(2)-(فاخوري) سبيرو، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط1، 1991م، ص 84.

(3)-ممدوح زكي و آخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ، المرجع السابق، ص188.

آخر بشكل أساسي عبر ممارسة العلاقات الجنسية، وبنسبة أقل عن طريق نقل الدم الموبوء من إنسان مصاب إلى أخر معافى وإذا كانت الأم الحامل مصابة بالسفلس، يكون طفلها مهددا بالموت. ومعالجة الأم بالبنيسلين تساعد الطفل على النجاة ولا يترك السفلس أية مناعة في جسم الإنسان ولذلك يبقى المصاب معرضا لالتقاط العدوى من جديد بعد شفائه منه. ويجب الامتناع نهائيا عن الجماع طيلة فترة العلاج حتى ولو تطلب ذلك مصارحة أقرب المقربين بذلك الزوجة مثلا[1]. للكشف عن المصابين بمرض الزهري وباقي الأمراض الجنسية بغرض المعالجة قبل الزواج.

HIV(Human Immunodeficiency Vireus)-10

فحص الإيدز وهو مرض شديد الخطورة يصيب الجنسين على السواء ويقضي على حياة الملايين من البشر أو يتركهم نزلاء للمصحات العقلية أو مستشفيات بشكل دائم حتى الموت وتكمن خطورة هذا المرض في كونه يؤدي إلى كشف حِمَى الجسد أمام مختلف الأمراض وذلك بسبب تدميره لما يسمى بجهاز المناعة، حتى يغدو الطفيل الحقير الذي لم يكن له أدنى حساب عند أهل الطب سبب في إنهاء حياة المريض، كما ترجع خطورته إلى تغييره لوظيفة السائل المنوي من كونه مادة الحياة الأولى التي لابد منها لتكاثر الجنس البشري إلى أداة تزرع الموت وكذلك صعوبة اكتشافه في مراحله الأولى حيث يكون كامن ليس له أثر يدل عليه ومن مظاهرها أيضا صعوبة ضبط القنوات التي ينتشر بواسطتها حيث أن أخطر هذه القنوات يرتبط بأخص تصرفات الإنسان وهو قضاء الشهوة الجنسية، ويضاف إلى ذلك كله أنه مرض لا نهاية له إلا الموت بمعنى أن نسبة الناجين منه 0%. والتقديرات الحالية لمنظمة الصحة العالمية تشير إلى أنه يوجد في العالم حوالي 10 ملايين شخص انتقلت إليهم العدوى والسيطرة عليه طبيا غير متاحة في الوقت الحاضر طبقا لما يقرره الاختصاصيون، حيث لم يتم اكتشاف أدوية أو مضادة فعالة لعلاج المرض أو الحماية من العدوى به لذلك لا يوجد أمل في الحد من انتشار إلا عن طريق الوقاية والوقاية من الفيروس المسبب للمرض تقتضي التعرف على طرق انتقاله نذكر منها الاتصال الجنسي، نقل الدم أو أحد عناصره، انتقال المرض من

---

[1]- (فاخوري) سبيرو ، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق، ص 50-51.

الأم المصابة إلى جنينها. [1] عن المصابين بمرض نقص المناعة المكتسب والمعروف بالايدز.

11- analyse de sperme

تحليل السائل المنوي الذكري (للخاطب الذكر فقط) للتأكد من الإخصاب. [2] والتحقق من التهابات الجهاز التناسلي، والإصابة بدوالي الخصية اللذان يعتبران من مسببات العقم الرئيسية[3].

ثانيا: الفحوصات الاختيارية

وهي فحوصات أقل أهمية من الفحوصات الأساسية السابقة الذكر، ويمكن أن تؤدي بعض نتائج الفحوصات الأساسية إلى إجرائها لأحد أو لكلا الخطيبين. وهي كالتالي:

1- Analyse De L Dna

فحص الجينات[4] ويشمل تحليل المادة الوراثية (DNA) بحثا عن العوامل الجينية المرضية المنقولة، ويكشف هذا الفحص عن بعض الناقلين للأمراض والذين لم تستطيع الفحوصات الأساسية اكتشافهم.

2- Analyse Des Acides Amines Et Leurs Sequences

---

[1]-(طالو العلي) محي الدين، الإيدز والأمراض الجنسية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط2، 1409هـ-1989م، ص 45. (زلزلة) محمد صادق ، الإيدز معضلة القرن العشرين، ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1406هـ-1986م، ص 25. (الشاذلي) فتوح عبد الله ، أبحاث في القانون والإيدز، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د ط، 2001 ، ص 11-12.

[2]-فإذا تبين ضعف الحيوانات المنوية لدى الرجل، سواء في الشكل أو الحجم أو الحركة يجعل احتمالات الإنجاب ضعيفة إلا أنه يصبح قابلا للإنجاب بالزواج من امرأة تبيضها جيد. (موسى) عبد الله إبراهيم ، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ص301.

[3]-(بيلتو) يوسف ، (الأشيقر) يوسف ، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، المرجع السابق، ص181.

[4]-الجين هو حامل الصفة الوراثية؛ أي هو الوحدة الوراثية في جسم الكائن الحي، ولكل وحدة وراثية أو جين عمل معين يقوم به، ويكون هذا العمل تركيبيا وظيفيا لجسم الإنسان، وعددها 30.000 في الإنسان، هذه الجينات تحمل المعلومات الكفيلة لإنماء البيضة الملقحة إلى إنسان بالغ، كما أنها مسؤولة عن خصائصه المظهرية، كلون الجلد والشعر وكذلك الخصائص الوظيفية لعمل الجسم وبقائه. (اليشيوي) محمد، إلى أين تسير التقنيات البيولوجية، حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة الثانية، 1997، ص43. موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة. www. Nooran. org

تحليل الأحماض الأمينية وتسلسلها في خضاب الدم (هيموغلوبين) بحثا عن الاعتلالات المرضية لكشف الناقلين لأمراض الدم.

3-Caryotypes (الطابع النووي)

فحص الكروموزومات (الصبغيات، وتوجد عدة أشكال من الصبغيات داخل النواة، وعددهـــا 46 في الجنس البشري، وتمتاز نوايا خلايا الجسم كافة باحتوائها على عدد مزدوج مـــن الصبغيات، وبتألف كل صبغي مع خيط يدعى شق الصبغي الذي يتكون من خيطين من الدنـــا DNA يحملان المورثات أو الجينات التي تنقل الصفات الوراثية)[1]. الشكلي بحثا عن حالات الشذوذ والاضطرابات الكروموزومية والمحتمل انتقالها إلى الأجنة أحيانا.

4-Toxoplasmose

فحـــص التوكســـوبلاسموز المناعي لدى الإناث، وهو فحص مرض التخلف العقلي الطفيـــلي، وهذا المرض الشديد يصيب خلايا الجسم عامة، والجهاز العصبي المركزي خاصة، ويصيبه طفيل، وينتقل هذا الطفيل إلى الإنسان عن طريق أكل لحوم غير تامة الطهي، أو تلوث التربة أو تعرض الإنسان للأكياس البيضية للطفيل، وهي أكياس موجودة في براز القطط، فإذا كانت المرأة حاملة للطفيل هذا المرض خلال فترة الحمل، فإنه ينتقل إلى الجنين مصببا حدوث العمى أو التخلف العقلي[2].

5-G6p Deshydrogénase + Pyruvate Kinase

فحـــص لـــبعض أنزيمات الدم مثل أنزيم الغلوكوز-6-فوصفات النازع للهيدروجين وأنزيم بيروفات كيناز حيث يؤدي نقصها الوراثي إلى فقر الدم متوسط الأهمية.

6-Glycémie A Jeune

فحص سكر الدم بعد الصوم لعدد من الساعات لا تقل عن 10 ساعات للكشف عن حالات السكري الكامنة[3]. والحقيقة أن مرض السكر ليس مرضا واحدا، بل هو مجموعة من

---

[1]-مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، إشراف: ريف بستاني، لندن، 1995، ج6، ص980.

[2]-(زكي) ممدوح وآخرون، معجم موضوعي للمصطلحات الطبية، المرجع السابق، ص195.

[3]-(بيلتو) يوسف، (الأشيقر) يوسف، الفحوصات الضرورية قبل الزواج، المرجع السابق، ص 182.

الأمـــراض تصيب أعضاء الجسم عموما، وتظهر على هيئة اضطرابات، كما أن مرض السكر يؤثـــر على العلاقة الزوجية، ويعتبر أيضا مرض وراثي، حيث تلعب الوراثة دورا كبيرا في نقل المرض أو الاستعداد للإصابة به. فلو تزوج رجل سليم بامرأة مريضة، كان كل أطفالهم لديهم استعداد للإصابة بالسكر، ولو تزوج رجل عنده استعداد الإصابة بالمرض بامرأة تماثله لأنجب طفـــلا سليما وطفلا مريضا، أما إذا تزوج رجل مصاب بالسكري من امرأة عندها الاستعداد بالمرض فستكون النتيجة إنجاب نصف عدد الأطفال مرضى، والنصف الآخر عنده الاستعداد بالإصابة بالمرض، والاحتمال الرابع هو زواج رجل وامرأة مصابين بالسكري، فكل الأطفال هنا يولدون مرضى. وهكذا تتضح ضرورة تحديد حالة الفتاة والرجل قبل الزواج، حيث يمكن معرفة احتمالات المرض بالنسبة للأطفال[1].

7- Les Fonctions Du Rein

فحوصـــات وظائف الكلية وتشمل عدد من الفحوصات الكميائية مثل: حساب نسبة البولة **urée** والكرياتينين، وتهدف عموما إلى قياس نشاط الكلية وهي تعطي صورة عامة عن الصحة الشخصية والإصابة بعدد من الأمراض المختلفة.

8- les fonctions du fois

فحوصات ووظائف الكبد، وتشمل على عدد من الفحوصات الكميائية حساب نسبة **TGO-TGP** وتهدف إلى قياس نشاط الكبد.

9- Hemophilia

فحص الهيموفيليا للبحث عن المورثات المسؤولة عن مرض الناعور الهيموفيليا المتمثل في عدم تخثر الدم وهو مرض يظهر لدى الذكور، أو نزيف الدم الوراثي عبارة عن خلل وراثي في المادة التي تخثر الدم، يحدث من خلال سلسلة من التفاعلات التي يشترك فيها العديد من المواد، ونقـــص أحدهما أو فقدانه يؤدي إلى الترف سواء الترف الخارجي أو ترف تحت الجلد أو في المفاصـــل أو حتى في العضلات، وعند تعرض المصاب بهذا المرض لأي إصابة أو جرح بسيط يحـــدث نزيفا لا يتوقف تلقائيا، وقد يحتاج إلى إعطاء المريض إبرة تحتوي على العامل المفقود

---

[1]-(نعت) محمد، السكر وعلاجه، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط3، 1399هـــ-1979م، ص117-118.

وهذا المرض منتشر في كل أنحاء العالم[1].

10- Taux Des Hormones Sexuelle

فحوصات عامة بسيطة نسبيا للهرمونات الجنسية (للخطيبة الأنثى فقط). التي تعكس سلامة جهازها العصبي الهرموني المتحكم بالإخصاب.

11-Echographie

تصوير الجهاز التناسلي الداخلي للخطيبة الأنثى للتأكد من سلامة الرحم والمبيضين.

12-فحص غشاء البكارة:

والبكارة بالفتح هي الجلدة التي على قُبُلِ الفتاة، وتسمى عذرة أيضا. والعذراء هي المرأة التي لم تفتض، والبكر هي التي لم يمسها الرجل.ويقال للرجل بكرا إذا لم يقرب النساء[2].والبكارة كسائر أجزاء الجسد معرضة لأن تصاب بتلف كلي أو جزئي نتيجة حادث مقصود أو غير مقصود.

وقد نشأت أعراف وتقاليد اجتماعية تعطي الكثير من الأهمية والاعتبار لوجود هذا الغشاء في الفتاة البكر، وتجعله دليلا على عفتها، وتجعل تمزقه قبل الزواج عنوانا على فسادها. ويترتب على ذلك من ردود الفعل عن الزوج وأهل الفتاة والناس، ما يتراوح بين مجرد الظنون والشكوك، وبين تدمير الأسرة الناشئة وإيقاع الأذى في تلك الفتاة المتهمة[3] .

وعليه لجأت الكثير من الفتيات المقبلات على الزواج إلى إجراء فحص غشاء البكارة للتأكد من عذريتها، وبعد الفحص يسلم الطبيب للفتاة شهادة العذرية. حيث يمكنها استعمالها وقت الحاجة وهذا ما هو حاصل في الجزائر فقد أصبح من المتعارف عليه إجراء فحص غشاء البكارة وهو الفحص الوحيد الذي تقوم به الفتاة المقبلة على الزواج.

حتى أن بعض الأزواج الرجال يطلبونه من الفتاة، ومع هذا فإن فحص غشاء البكارة لا

---

(1)-(الفنجري) أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام، تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط4، 2000، ص214.

(2)-ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج01، (مادة بكر)، ص 334.

(3)-محمد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط02، 1419هـ-1999م، ص 227.

يتضمنه الفحص الطبي قبل الزواج لأن الفقهاء يكادون يتفقون على أن فوات وصف العذرية لا يعتبر سببا لفسخ عقد النكاح إذا لم يشترطه الزوج بصراحة، فإذا اشترط الخاطب أن تكون الفتاة بكرا فبانت ثيبا ، لم يكن للزوج حق الرد بالعيب عند الحنفية والشافعية، لأن البكر عندهم هي التي لم توطأ في عقد نكاح[1].

وذهب الحنابلة إلى أن الزوج إذا شرط أن تكون الزوجة بكرا، فبانت ثيبا فله الخيار، لأنه شرط وصفا مقصودا، فبانت بخلافه[2].

أما المالكية، فيرون أن ليس له الخيار إلا إذا اشترط، فمن زوج امرأة يظنها بكرا فوجدها ثيبا، ينظر فإن لم يكن شرط البكارة فلا رد مطلقا، وإن شرط العذارة فله الرد مطلقا[3].

أما من الناحية القانونية، فإن الطلاق لفقد عذرية الزوجة لا يعد مبررا كافيا للزوج في إحداث الطلاق، بل أن المحكمة العليا ذهبت بعيدا في هذا الأمر حينما اعتبرت أن العذرية يجب أن تدون كشرط في عقد الزواج، وأن عدم اشتراطها لا يوقع المسؤولية على عاتق الزوجة، وذلك ما أوضحه في قرار رقم 243417 مؤرخ في 2000/05/23.

وحسب ما أظن أن إجراء فحص غشاء البكارة قد يكون له فوائد وهي منع الخلاف والمشكلات التي تكون بعد الزواج، خاصة في المجتمع الجزائري وعليه قد تقوم به الفتاة حفاظا على مصلحتها.

---

(1)-(فرغاني) فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الحنفي، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 4، ج1، ص273. (الشربيني) محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، دط، دت، ج3، ص207-208.

(2)-(البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، مج4، ج7، ص2455.

(3)-(الصاوي) أحمد، (الدردير) أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير، مطبعة مصطفى الباي الحلبي وأولاده، مصر، دط، دت، ج1، ص395.

الفصل الأول:

آراء الفقهاء في مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

والحديث عن الفحص الطبي قبل الزواج سيكون فقط في إطار أنه مشروع أو جائز من حيث المبدأ، دون زيادة أي حكم آخر من الوجوب أو الحرمة أو نحوهما من الأحكام التكليفية الأخرى، لأنه لا يوجد نص صريح في المسألة.

ولا شـــك أن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج تعتبر نازلة من النوازل التي لم يتطرق إلـــيها مـــتقدمو فقهـــاء الشريعة الإسلامية، وحيال ذلك نظر الفقهاء المعاصرون في الأصول الشرعية والفقهية لإيجاد حكم لها.

فهـــل الفحص الطبي مشروع؟ أي أنه موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها، وما الدليل على ذلك؟ أم أنه غير مشروع ولا يجوز إجراؤه للمقبلين على الزواج وما الدليل على هـــذا القول؟ وقد انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فرقين، الأول يشرع الفحص، والفريق الثاني يرى أنه غير مشروع. لذلك ارتأيت تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، أتطرق في المبحث الأول إلى الـــرأي القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وأدلته، وفي المبحث الثاني نذكر الرأي القائل بعدم مشروعية هذا الفحص وأدلته.

وفي نهاية الفصل يكون الترجيح بين الرأيين.

المبحث الأول: مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

يرى أصحاب هذا الفريق، ونذكر منهم: عبد الرشيد قاسم[1]، شبير محمد عثمان[2]، عبد الرحمن الصابوني[3]. أن الفحص الطبي قبل الزواج أمر مشروع لما تشهد له من الأصول والقواعد الشرعية المؤيدة، ولما له من الأهمية، وقد جاء المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: أهمية الفحص وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: أهمية الفحص وعلاقته بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وكان من الأولى أن أتطرق أولا لأدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وبعدها تكون أهمية هذا الفحص، غير أنني ارتأيت أن الأهمية لها دور في الحكم على الموضوع.

الفرع الأول: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

اعتمد أصحاب هذا الرأي في إثبات مشروعيتهم للفحص الطبي قبل الزواج على المصالح التي يحققها إجراء هذا الفحص على المستويين الفردي والجماعي، ومن هذه المصالح:

البند الأول: الوقاية والحد من انتشار الأمراض

إن الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة للوقاية والحد من انتشار الأمراض[4]

---

(1)-عبد الرشيد محمد أمين: حاصل على درجة الماجستير من كلية الشريعة بجامعة أم القرى، والدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية، ويعمل حاليا أمينا عاما لمصادر التعليم بمكة المكرمة. www. Moj. Gove.sa/adl/topic.

(2)-محمد عثمان شبير: أستاذ الفقه بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية، 1990-2000م، دكتوراه في فقه المقارن من جامعة الأزهر 1980م، عضوية اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف الكويتية. عضو جمعية العلوم الطبية الإسلامية، نقابة الأطباء الأردنية. www. Islamonline. Net.

(3)-عبد الرحمن الصابوني: مواليد حلب سوريا 1929، دكتوراه في الشريعة الإسلامية من جامعة القاهرة، ماجستير في العلوم القانونية العربية المقارنة، أستاذ الفقه المقارن في الأحوال الشخصية وأصول الفقه، أستاذ زائر في قسم الدراسات العليا في الجزائر، له العديد من المؤلفات في أصول الفقه، الفقه الإسلامي المقارن، والقانون، والأحوال الشخصية. الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول ببيروت، 2002، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423 هـ-2003م، ص294-295.

(4)-المرض لغة: من مرض فلان مرضا، فهو مارض، ومرض ومريض، والأنثى مريضة ويجمع على مَرضى ومُراضى. ومراض ومراضاء. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: مرض، ج6، ص4181.

ويدل على ما يخرج به الإنسان عن حد الصحة في أي شيء كان. (ابن زكريا) أبي الحسين أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1402هـ-1981م، ج5، ص311.

المعدية[1] الخطيرة، ففيه محافظة على سلامة الزوجين، وإصابة أحد الزوجين بمرض معدي ينتقل للزوج الآخر فيه من الضرر ما لا يخفى[2].

فالفحص الطبي قبل الزواج في هذه الحالة لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج[3]، بل فائدته تتعدى للأسرة والمجتمع، وإلى المريض نفسه، حيث يتم علاجه قبل تفاقم المرض.

كذلك هو سبيل للوقاية والحد من الأمراض الوراثية المنتشرة في الكثير من البلاد العربية، وهذه الأخيرة تنتقل إلى الذرية عند إصابة أحد الزوجين أو كلاهما، كما ينجم عن بعض الأمراض الوراثية إنجاب أطفال مشوهين أو معوقين جسديا أو ذهنيا[4] فولادة طفل مريض بمرض وراثي خطير أو طفل معوق أو مشوه هو أمر يؤثر على الزوجين وعلى كل أفراد الأسرة.

البند الثاني: المحافظة على استمرارية الزواج

إن الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على استمرارية العشرة الزوجية، فإذا تبيّن بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض معدي خطير أو منفر، فقد يكون سببا في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر أو يؤدي إلى اضطراب هذه الحياة واختلال العلاقة الزوجية.

فالفحص يعطي صورة واضحة لكل من راغبي الزواج عن شريك حياته، والشريعة الإسلامية تتقبل كل ما هو نافع ومفيد للفرد والأسرة، ولو لم يوجد فيه نص خاص، فالتأكد من سلامة الخطيبين من الأمراض الجنسية والعيوب العضوية التي تحول دون ممارسة علاقة

=اصطلاحا: حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية غير سليمة. (الرشيدي) فهد سعد فالح الدبيس، التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع67، 1427هـ-2006م، ص283.

[1]-الأمرض المعدية: هي الأمراض الذي تنتج من الإصابة بعدوى فيروس مسبب يمكن انتقاله من إنسان لإنسان أو من إنسان لحيوان، أو من حيوان لحيوان، أو من البيئة للإنسان والحيوان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. موقع منظمة الصحة العالمية. http:// www. Who. Int/topics/ovian

[2]- (الأشقر) سليمان ، مستجدات فقهية، المرجع السابق، ص91.

[3]-(شبير) محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز، 1416هـ، ع6، ص207.

[4]- (قاسم) عبد الرشيد ، الفحص الطبي قبل الزواج، موقع الإسلام اليوم، www.islamonline.net.

الزوجية بصورة عادية، والتأكد كذلك من قدرة كل من الخطيبين على الإنجاب وعدم إصابته بالعقم[1] يبعث الطمأنينة والسكينة في نفس الخطيبين، ويساعد في استمرار علاقتهما الزوجية لأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى[2].

أما من الناحية المادية فهو وقاية للأسرة من الهزات المالية[3] التي قد تصيبها فعلاج الأمراض يحمل الأسر والمجتمعات أعباء مالية كبيرة وباهظة، بالإضافة إلى أن الأمراض المعدية والوراثية تؤدي إلى زيادة نسبة المرضى والمعوقين في المجتمع، وكما هو معلوم أن متطلبات المعاقين والمرضى أكثر من متطلبات الأفراد العاديين.

وفي هذا خسارة في المواد البشرية والاقتصادية وهما عنصران هامان للتقدم الحضاري.

فمن خلال فوائد الفحص الطبي قبل الزواج المذكورة سابقا نستنتج أنه يحافظ على مقصدين هامين من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهما: حفظ النفس وحفظ النسل وهذا ما سنوضحه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية.

البند الأول: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقصد حفظ النفس.

إن من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس وهو من الضروريات الخمس[4].

ويتضمن حق الحياة وسلامة الجسم وأعضائه، بل إن حياة الإنسان -عند التحقيق- هي المقصد الأول الذي ترتد إليه سائر المقاصد الأساسية في التشريع الإسلامي بعد المحافظة على

---

[1]-(صلاح الصغير) حسن عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د ط، 2007، ص 20.

[2]-شبير، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، المرجع السابق، ص 207.

[3]-الأشقر، المستجدات الفقهية، المرجع السابق، ص 84-85.

[4]-الضروريات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل والمال. هكذا رتبها الإمام الغزالي وهو الترتيب المشهور الذي سارع إليه الكثير من العلماء بعده، (الغزالي) أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الأمرية، بولاق، مصر، ط1، 1322هـ، مج1، ص 286. وهناك من خالفه في هذا الترتيب، كالإمام الآمدي الذي قدم كلية النسل على العقل، (الآمدي) علي بن أبي علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ضبطه وكتب حواشيه إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ- 1985م، ص 495.

الدين، لتوقفها جميعا إيجادا وتنمية وحفظا على الإنسان نفسه[1].

فحفظ العلاقة بين الروح والبدن للنفوس الإنسانية المحترمة والمعصومة الدم شرعا لمن أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية،دل على ذلك الاستقراء الكامل لنصوص الشريعة الواردة في الكـــتاب والسنة، مما لا تنحصر في باب واحد وتدل بمجموعها على أن حفظ النفس والحياة الإنســـانية مقصود الشارع الحكيم[2] إلا أنني لا يسعني المقام لذكرها وسأكتفي بذكر نقطتين فقط لصلتهما الوثيقة بالموضوع وهما: - إباحة التداوي والعلاج من الأمراض

- تشريع الحجر الصحي.

-إباحـــة الـــتداوي والعلاج من الأمراض: فقد حث الإسلام على التداوي وجعل الأخـــذ بـــه أخذا بسنة الله في الكون، قال ﷺ : «تداووا. فإن الله لم يضع داءا إلا وضع له شفاء- أو قال: دواء- إلا داء واحد»، قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال:« الهرم»[3].

وقـــد أجمع العلماء على جواز التداوي من شتى الأمراض[4]. والأصل في التداوي أنه مشـــروع لما ورد في شأنه من القرآن الكريم والسنة القولية والعملية. ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد المقاصد الكلية من التشريع.

غـــير أن التداوي يكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحـــد أعضـــائه أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية[5] لقوله

---

[1]- (الدريني) فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، ط1، 1408هـ-1988م، مج 1، ص93-94.

[2]-(عصمت الله) عنايت الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، دارحراع إسلام، باكستان، ط1، 1414هـ-1993م، ص39.

[3]-أخرجه الترمذي، السنن، كتاب الطب2، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، ط2، 1983، مج3، ص258.

-ابن حنبل، المسند، دار الفكر، دت، دط، ج4، ص278.

-ابن ماجه، السنن، كتاب الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، دار الفكر،دط، دت، مج2، ص1137.

-أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب: الرجل يتداوى، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر،دط، 1371هـ-1952م، ج2، ص331.

[4]-النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،دط، 1392هـ-1972م، مج7، ج14، ص191.

[5]-(البار) محمد علي ، العلاج الطبي، القرار رقم: 07/05/69، الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع7، ج3، 1412هـ-1992م، ص731-732.

تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

-تشـــريع الحجر الصحي: لم تقتصر عناية الإسلام بالعلاج بعد الإصابة بالمرض بل اعتنى عناية واسعة بالجانب الوقائي، فصانت تشريعاته المسلم أن يقع فريسة المرض فيلجأ إلى التدواي وقد يصيب دواء وقد لا يصيب.

ومـــن أهـــم هذه التشريعات الوقائية الحجر الصحي[2]، عند انتشار الأوبئة فقد روى الـــبخاري في صـــحيحه أن عمـــر خـــرج إلى الشام، فلما كان بسرغ[3] بلغه أن الوباء[4] وقـــع بالشـــام، فأخـــبره عـــبد الـــرحمن بن عوف أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إذا سمعـــتم بـــه بـــأرض فـــلا تقدمـــوا إلـــيه، وإذا وقـــع بـــأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فـــرارا مـــنه»[5]، وهـــذا لمـــنع انتشـــار الوبـــاء ودفعا للضرر العام. وروى البخاري أيضا أن الرســـول علـــيه الصـــلاة والســـلام قـــال: «لا عـــدوى ولا طـــيرة ولا هامـــة[6]

---

[1]-سورة البقرة، الآية: 195.

[2]-الحجر الصحي: يعني عزل المريض مرضا معديا وعدم اختلاطه بغيره من الأصحاء حتى لا تنتقل إليهم العدوى. الفنجري، الطب الوقائي في الإسلام، المرجع السابق، ص36.

[3]-مدينة افتتحها أبو عبيدة بينها وبين المدينة الشريفة ثلاثة عشر مرحلة، وهي أول الحجاز وآخر الشام بين المغيثة وتبوك من منازل حاج الشام. (الجندي) فريد عبد العزيز ، معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ج3، ص211.

[4]-الوباء: الطاعون بالقصر والمد والهمز، وقيل هو كل مرض عام، وجمع الممدود أوبئة وجمع المقصور أوباء. ابن منظور، لسان العرب،المصدر السابق، مادة: وبأ، ج6، ص4751.

الوباء: جمع أوبئة، وهي الأمراض المعدية التي تنتشر في منطقة ما وتصيب العديد من السكان، ويكون مرضهم متشابها، حيث نجد المئات يعانون من نفس المرض. (البار) محمد علي ، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، دار السعودية للنشر والتوزيع، ط4، 1401هـ-1981م، ص89.

[5]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط ، دت، ج7، ص168.

-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: الطاعون والطيرة،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، ج4، 1972م، ص1742.

[6]-فيه تأويلان، أحدهما: أن العرب كانت تتشاءم بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله... والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير... ويجوز أن يكون المراد النوعين معا، فإنهما جميعا باطلان. النووي، شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ج14، ص215.

ولا صفر[1] وفر من المجذوم[2] فرارك من الأسد»[3].

ومن يتمعن في قراءة هذه الأحاديث قد يظهر له تعارض فبعضها يثبت العدوى وبعضها ينفيها، مثال ذلك الحديث الثاني، قوله صلى الله عليه وسلم «لا عدوى...»، فهو ينفي العدوى، وفي آخر الحديث قوله صلى الله عليه وسلم «فر من المجذوم...»، وهذا إثبات للعدوى. فالعدوى التي أثبتها الرسول عليه الصلاة والسلام هي انتقال المرض من شخص إلى آخر، ونفى صلى الله عليه وسلم عدوى الجاهلية حيث كانوا يظنون أن شؤم شخص قد ينتقل إلى غيره[4].

وقال ﷺ أنه قال: «لا توردوا[5] الممرض[6] على المصح[7]»[8].

ومما سبق ذكره يتضح جليا أن الإسلام يحرص على العناية بالجسم وصيانته، صيانة كاملة تتضمن قوته وسلامته تحقيقا لقوله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»، وقال أيضا: وأحرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز...»[9]. فصيانة الجسم هي صيانة للنفس مما قد يلحق بها من الضرر والمشقة.

---

(1)-صفر فيه تأويلان. أحدهما: المراد تأخيرهم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه... والثاني: الصفر دواب في البطن، وهي الدود. وكانوا يعتقدون أن هذا البطن دابة تهيج عند الجوع... وكانت العرب تراها أعدى من الجرب. النووي، شرح صحيح مسلم، مصدر سابق، ج14، ص214.

(2)-الجذام: علة تتآكل بها الأعضاء وتتساقط فيحمر العضو ثم يسود ثم ينتن، ثم يتقطع، وهو مرض قديم، وكان من أكثرها فتكا ولا يزال منتشرا في المناطق الحارة من العالم ويصيب مناطق الجلد والأعصاب ويعد مرض شديد العدوى. علي البار، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، المرجع السابق، ص65.

(3)-البخاري: الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: لا هامة، المصدر السابق، ج7، ص175.

(4)-للمزيد من التفاصيل راجع: (ابن قتيبة) أبو عبد الله بن محمد ، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ-1985م، ص96. النووي، شرح صحيح مسلم، المصدرالسابق، ج14، ص217.

(5)-توردوا: ورد فلان ورود ا حضر،و أورد ه غيره أي أحضروه ، ابن منظور،لسان العرب المحيط، قدم له: عبد الله العلايلي،دار الجيل، بيروت،لبنان،دار لسان العرب ،بيروت،دط،1408هـ-1988م،مج6،ص908

(6)-الممرض صاحب الإبل المراض. النووي، شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، ج14، ص217.

(7)-المصح، صاحب الإبل الصحاح. المصدر نفسه، ص217.

(8)-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب: لا هامة، المصدر السابق، ج7، ص179.

-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، المصدر السابق، ج4، ص1743.

(9)-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب: الأمر بالقوة وترك العجز، المصدر السابق، ج4، ص2052.

فبإجراء الفحص الطبي قبل الزواج يمكننا حفظ النفس من الأضرار التي تسببها الأمراض المعدية، حيث نسعى لعدم تضرر صحة أي من الخطيبين المقبلين على الزواج في المستقبل نتيجة المعاشـــرة الجنســـية، وذلك بمنع انتقال الأمراض الجنسية[1] المعدية، كالسيلان[2] والزهري، والسفلس، والهربس[3]، والتراخوما الزهرية[4]، والتهاب الكبد الوبائي والإيدز.

وهـــذه الأمراض لها تأثير سيء على صحة الرجل والمرأة وعلى صحة النسل إن وجد، لأن معظمها يؤدي إلى العقم المؤبد.

كما أن خطرها يكمن في صعوبة التعرف على أعراضها إلا عن طريق الفحص، كما أن أغلـــب المصابين بها لا يعلمون بإصابتهم. فالطريق الوحيد هو الفحص و تحليل الدم، لدى المصالح الصحية[5]، وبالتالي فإن الاستقصاء عن هذه الأمراض منذ مرحلة الخطبة وقبل الزواج

---

[1]-هي أمراض يصاب بها أي شخص لمجرد الاتصال بشخص مصاب أو حامل للمرض. وكانت في السابق تسمى الأمراض الزهرية أو التناسلية، ولكن لأنها غير محصورة الأثر على الأجهزة والأعضاء التناسلية، فإنها صارت تدعى حاليا بالأمراض المنقولة جنسيا، خاصة أن بعضها ليس له علاقة بالجهاز التناسلي أكثر من اتخاذه كوسيلة للانتقال بين البشر. فاخوري، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق، ص3.

[2]-السيلان الزهري: من الأمراض المنتقلة عبر الجنس بشكل أساسي وأن عدد الإصابات بهذا المرض قد تضاعف في جميع أنحاء العالم في الربع الأخير من القرن الحالي، من خصائصه أن أعراضه في البداية تكون مستترة عند المرأة وحادة عند الرجل. ولهذا تشكل المرأة أخطر ناقل للعدوى دون أن تدري. ومن أهم عواقب السيلان إصابة المرأة والرجل بالعقم الأبدي. وإذا انتشرت الجرثومة في الدم نشأة تعقيدات في القلب والمفاصل والكبد، وإذا كانت الأم الحامل مصابة به يمكنها أن تنقل العدوى عند الولادة إلى طفلها فيصاب بالتهاب في عينيه أو أذنيه بالجرثومة ذاتها الموجودة في المجاري المهبلية كما انه يجب الإشارة انه يوجد لقاح خاص بين أيدي الأطباء ضد السيلان وعلى المصاب الامتناع عن إقامة أية علاقة جنسية طيلة فترة العلاج. فاخوري، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق، ص 50.

[3]-الهربس: مرض تناسلي يسببه فيروس خاص يدعى بالعربية القرباء، ومن أهم خصائصه إمكانية معاودته بعد فترة من الزمن من دون سابق إنذار وإذا أصيبت المرأة الحامل بالهربس فيمكن أن تنقل العدوى إلى مولودها فيصاب بالتهاب حاد بسحايا الدماغ يفضي إلى وفاته في 50 % من الحالات، وعلى المريض الذي يشعر بوجود آفات أو تحرقات جلدية في منطقة أعضاء تناسلية أن يمتنع امتناعا تاما عن إقامة العلاقات الجنسية. (غازي) عبد اللطيف موسى، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، المكتبة الإسلامية، دار ابن حزم،بيروت، لبنان، ط1418،1هـ-1997م، ص 61.

[4]-التراخوما الزهرية:وهو مرض جنسي ويعتبر في مقدمة الأمراض الأكثر انتشارا في البلاد العربية من أهم مضاعفاته إصابة المرأة والرجل بعقم مؤبد ، كذلك يمكن للمرأة الحامل أن تنقل العدوى لولدها الذي يصاب بدوره بتراخوما في عينيه ورئتيه وأذنيه إذا لم تعالج في الوقت المناسب. فاخوري، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق، ص84

[5]-فاخوري، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، المرجع السابق ، ص50.

-غازي، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، المرجع السابق،ص61. العلي، الإيدز والأمراض الجنسية، المرجع السابق، ص45. الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، المرجع السابق، 11-12.

وسيلة لتوسيع الاختبارات الطبية المتاحة أمام المقبلين على الزواج.

فنضمن عدم تضرر الطرف السليم، ونساعد الطرف المريض في العلاج المبكر، وننقص الأجنة المتوقعة من الوفاة، ونحمي المرأة من الإجهاضات المتكررة التي تؤثر سلبا على صحتها.

وقبل كل هذا نجنب الخطيبين أو زوجي المستقبل الكثير من الآلام والمشاكل التي قد تهدد كيان الأسرة.

البند الثاني: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بحفظ النسل

حفظ النسل مقصد من المقاصد الخمسة الضرورية، والتي دعا الإسلام إلى المحافظة عليها، حفاظا لمصالح البشر في الدنيا والآخرة، فحفظ النسل يمكننا من حفظ عزة الأمة الإسلامية وسيادتها والنهوض بها ورفع مستواها.

فقد جعل الله سبحانه وتعالى المقصد الأصلي من الزواج تحصيل الولد[1]، فرغب في الزواج وفي كثرة النسل، وهذا ما هو ظاهر من خلال الآيات الدالة على ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾[2]، وقال أيضا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[3]، وقال أيضا: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾[4].

فإذا كان الأمر من الشارع الحكيم بالزواج، فهل يكون الزواج لازما لكل شخص؟ أم أن حكم الزواج يختلف باختلاف الأشخاص؟

لقد اتفق علماء الإسلام على أن النكاح، في حالة التوقان والخوف من الوقوع في

---

[1]-جاء في إحياء علوم الدين «إن للزواج فوائد: الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن». (الغزالي) أبوحامد محمد بن محمد: إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، دط، دت، ج2، ص27.

[2]-سورة الأعراف، الآية: 189.

[3]- سورة الروم، الآية: 21.

[4]- سورة النحل، الآية: 72.

الحـــرام واجب، أما في حالة الاعتدال فقال الجمهور بأنه مندوب[1]، ولكن قد يكون الزواج محرما إذا وجد عارض يستدعي تحريمه، كالإضرار بالمرأة أو الرجل أو النسل.

وتـــرى المالكية أنه إذا كان الشخص راغبا في النكاح و لم يخش على نفسه الزنا إذا لم يتزوج، ولكن زواجه يودي إلى ارتكاب حرام، مثل الإضرار بالمرأة التي يتزوجها لعدم قدرته على الوطء، ففي هذه الحالة يحرم عليه الزواج لارتكاب هذه المحظورات بسبب هذا الزواج[2].

وعند الحنفية، إذا خاف الرجل على نفسه الجور والظلم لمن يتزوجها فالزواج في حقه حرام. وفصل صاحب "فتح القدير" في المسألة فقال: «إذا بلغ خوف الرجل من إيقاع الظلم بالمرأة إلى حد لا يمكنه التحرز منه، وصار ظلمه لها متوقعا يقينا. فزواجه في هذه الحالة حرام، وإذا لم يبلغ خوفه من ظلم المرأة والجور عليها هذا الحد، فزواجه مكروه كراهية تحريم»[3].

فـــإذا كـــان الزواج حرام في حق من غلب على ظنه الإضرار بالمرأة، مع أنها تستطيع طلب التطليق لرفع الضرر، فما بالك بالزواج الذي يتعدى ضرره إلى الزوجة والنسل معا. مع عدم القدرة على رفع هذا الضرر أو أنه يمكن رفعه بمشقة، كزواج من كان مصابا بمرض معد خطير أو مرض وراثي يتعدى لنسله.

فالرسول عليه الصلاة والسلام حث على إكثار النسل بقوله: «تزوجوا الودود الولود، فإن مكاثر بكم الأمم» [4].

---

[1]-الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق،مج3، 125. (الرملي) ابن شهاب الدين ، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، دط، 1404هـ-1984م، مج6، ص181. (السرخسي) شمس الدين ، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج4، ص193. (الكاساني) علاء الدين أبي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م، ج3، ص317. (الدردير) أبو البركات سيدي أحمد ، الشرح الكبير، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط3، 1319هـ، ج2، ص191. الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص191. الدردير، الشرح الصغير، المصدر السابق ،ج1، ص347. (ابن قدامى) موفق الدين ، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ-1983م، ج7، ص334. (المرداوي) علاء الدين بن الحسن علي بن سليمان ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1376هـ-1957م، ج8، ص6.

[2]- (الدسوقي) شمس الدين الشيخ عرفة ، حاشية الدسوقي، الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص191.

[3]- (ابن الهمام) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي ، فتح القدير، دار الفكر، دط،دت، ج3، ص187

[4]-النسائي، صحيح سنن النسائي، باب كراهية تزويج العقيم، رقم الحديث 3026، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م، ج2، ص 680.

فدعوته ﷺ بكثرة النسل ليست لمجرد الكثرة، بل يجب أن يكون نسلا قويا عقلا وبدنا حتى يمكن أن يؤدي مهمة الاستخلاف في الأرض على أكمل وجه. وهذا ما دلت عليه بعض الأحاديث منها قوله ﷺ: «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء» [1]. فهذا حرص منه ﷺ على نجابة الولد وسلامته قبل الولادة وتنبيها للراغبين في الزواج على حسن اختيار الزوج السليم من الأمراض، التي قد تؤثر على الأولاد وتنتقل إليهم ومن هذه الأمراض الوراثية: مرض أنيما البحر المتوسط "Thalssemia"[2]، مرض نزيف الدم الوراثي "Hemophilla"، مرض الروسوس "R.H"...الخ[3].

ولقد أثبت العلم الحديث أن ضعف النسل وانحطاط قدراته العقلية والفكرية والإدراكية يرجع في الكثير من الأحيان إلى عوامل وراثية، وذلك بعد أن اكتشف مورجان[4]، دور كروموسات والجينات عام 1912 في تكوين الجنين، وأثبت أن خلق الإنسان كله مقدر في نطفة الرجل ونطفة المرأة[5].

فالخصائص الوراثية تنتقل من الأبوين عن طريق الصفات التي تحملها الجينات ويبدأ

---

(1)-ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، المصدر السابق، ج1، ص633.

(2)-أنيميا البحر الأبيض المتوسط: مرض دم وراثي، يصيب هيموغلوبين الكريات الحمراء، ويسبب انحلالها، وهو ينتقل وراثيا، وهو حسب الانتقال يكون إما مع تالاسيميا كبرى تحتاج إلى نقل دم متكرر. وتالاسيميا صغرى لا خطورة منها، ويتعايش المريض مع حالة فقر الدم دائمة وفي حالة تالاسيما صغرى لأحد زوجين لابأس من ذلك أما إصابة الطرفين بتلاسيميا صغرى قد يتسبب باحتمال طفل عنده تلاسيميا كبرى.مجموعةمن الأساتذة، الموسوعة الطبية، المرجع السابق، ج8، ص1533.

(3)-مرض الروسوس: وهو ما يسمى بمرض تكسر الدم الوراثي، وينتج هذا المرض إذا كان دم الأم سلبيا لعامل روسوس، وكان الزوج إيجابيا، ففي هذه الحالة يُنتج دم الأم مواد مضادة لدم الجنين، بحيث يتكسر دمه وهو في الرحم، ويموت وإذا نجا الطفل وولد، فإنه يصاب بتكسر دمه بعد الولادة، وبعض هؤلاء الأطفال يحتاج إلى عملية نقل دم كاملة مرة كل شهر على الأقل، وقد أصبح بالإمكان في الوقت الحالي تجنب أضرار هذا المرض بنوع من التطعيم للأم بعد الولادة مباشرة. الفنجري، الطب الوقائي، المرجع السابق، ص214.

(4)-مورجان توماس هنت (1866-1945): عالم وراثة أمريكي،حاصل على جائزة نوبل في الفيسيولوجيا علم وظائف الأعضاء، و الطب العام عام 1933، تقديرا لأبحاثه في الوراثة والموصوفة في كتابه "نظرية المورث"، وبيّن من خلال تجاربه أن خصائص معينة تنتقل من جيل إلى جيل من خلال المورث. الموسوعة العربية العلمية، مؤسسة الأعمال الموسوعية للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، ج24، ص381.

(5)-(عبد الصمد) محمد كامل ، الإعجاز العلمي في الإسلام (القرآن الكريم)، الدار المصرية اللبنانية، ط5، 1421هـ-2000م، ص221.

الجنين بالتقاء الحيوان المنوي الأب ببويضة الأم في عملية التلقيح، وهذه الجنات هي التي تحدد الصفات الموروثة في الأبناء[1]. واحتمال انتقال الأمراض الوراثية بين الأقارب أكبر وخاصة النادرة منها فإذا استمر الزواج بالأقارب جيلا بعد جيل فإن العوامل الوراثية المتنحية[2] تجتمع فيهم أكثر مما هي موجودة من حولهم فإن الرجل إذا تزوج بابنة عمه أو ابنة خاله، وكان كل منهما يحمل نفس العامل الوراثي المتنحي لصفة صحية أو مرضية، فإن25% من أولادهم ستظهر عليهم تلك الصفة و50% منهم يحملون العامل الوراثي المتنحي و25% منهم لا يحملونه. [3] ومسألة زواج الأقارب فيها جدل كبير بين الفقهاء لا يسعنا المقام لذكرها[4].

وبتطور البحث العلمي توصل العلماء إلى أنه يمكن تجنب انتقال الأمراض الوراثية عن طريق إجراء عدد من الفحوصات الطبية من قبل الخطيبين قبل إقدامهما على عقد النكاح، لتشخيص العلل الموجودة أو الكاملة في أحدهما أو كليهما، ومن هذه العلل الأمراض الوراثية، فهذه الفحوص تقدم تنبؤا علميا بالحالة الصحية للأطفال المحتمل إنجابهم، فإجراء هذه الفحوصات قبل الزواج يساعد على حفظ أجيال المستقبل من التشوهات والإعاقات الخلقية والعقلية التي من شأنها أن تعكر صفو حياة هذا النسل، وتؤثر على كيان الزوجية، وتمنع بقاء العلاقة الأسرية سليمة مستقرة.

---

(1)- (يوسف المحمدية) علي محمد ، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1418هـ-1997م، ع15، ص85. (البار) محمد علي ، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط3، 1402هـ-1981م، ص197.

(2)-العوامل المتنحية: أو الجين المتنحي حامل صفة وراثية تترك أثرها فقط في الأفراد متحانسي الازدواج، أي الأفراد الذين يحملون زوجا من سلالات متطابقة في موقع محدد في زوج من الكروموزومات المتحانسة. زكي وآخرون، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية، المرجع السابق، ص206.

(3)-(إبراهيم) أحمد شوقي ، زواج الأقارب، نشرة الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، إشراف وتقديم: عبد الرحمن عبد الله العوضي، الكويت، 1407هـ-1986م، ص 279.

(4)-للمزيد من المعلومات : (المبروك) عثمان أحمد، تربية الأولاد والآباء في الإسلام،ط1، دار قتيبة، بيروت، لبنان، 1413 هـ-1992م، ص 48. (السالوس) علي ، زواج الأقارب بين العلم والدين، مجلة الأمة القطرية، سنة6، 1406هـ-1986م، ع66، ص 26.

المطلب الثاني : أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج .

اعتمد أصحاب هذا الفريق على أدلة من الكتاب والسنة وكذلك من القواعد الفقهية وعليه فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الأدلة من النصوص

الفرع الثاني: الأدلة من القواعد الفقهية

الفرع الأول: الأدلة من النصوص الشرعية:

البند الأول: من الكتاب

1-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [1].

وقتل النفس يكون بارتكاب محارم الله وتعاطي معاصيه، وهذا في القتل المعنوي، كما أن الله نهـــى عن قتل النفس بالأسباب التي تؤدي إلى القتل[2]، من هذا القبيل إدخال الأمراض القاتلة على النفس أو الغير، والزوجة من نفس الرجل، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [3]. وقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [4]. فيدخل فيه ما معنى من توقي الأمراض المهلكة والقاتلة بالفحص الطبي قبل الزواج.

2-قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [5].

إن الله تعـــالى نهى عن أن يورد الإنسان نفسه مورد التهلكة في الدنيا والآخرة[6]، بأن يتعاطى الأسباب المؤدية إلى الهلاك في الدنيا والخسران في الآخرة، وهو نهي شامل لكل موارد الهلكة، ولا يختص بصورة منها، حيث ثبت أن من الأمراض ما هو معد ومن الأمراض ما هو

---

[1]-سورة النساء، الآية: 29.

[2]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان،دط، د ت، ج2، ص254. (القرطبي) أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج5، ص156.

[3]-سورة النحل، الآية: 72.

[4]-سورة النساء، الآية: 1.

[5]-سورة البقرة، الآية 195.

[6]- (عطية) جمال الدين ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، د ط، 2001، ص142.

متوارث فإن تجنب أسباب العدوى ووراثة المرض يكون مأمورا به ومنهيا عن عدمه.

ومع أن مورد الآية في خصوص ترك الجهاد أو النفقة في سبيل الله، أو ترك التزود بالنفقة عند الخروج عند الجهاد[1]، قال تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2].

لكن العبرة في القرآن إنما هي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[3]، فإذا كانت هلكة النفس بتعريضها لأسباب الهلاك منهيا عنه أيضا. فهاتان الآيتان ظاهرتان في الدلالة على حرمة قتل النفس أو الإلقاء بها إلى التهلكة، وهو أمر يقتضي حرمة ما يؤدي إلى القتل أو الإهلاك. ومنه الاقتران بالمريض مرضا معديا أو مهلكا، والنهي عن القتل وعن الإلقاء بالنفس إلى التهلكة يقتضي الأمر باجتناب أسباب ذلك، لما كان الفحص الطبي سبيلا إلى الكشف عن الأمراض المعدية قبل الزواج، كانت الآيتان دليل على مشروعية هذا الفحص[4].

3-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [5].

فهذا أمر من الله سبحانه وتعالى بالحذر من أسباب الهلاك الدنيوية والأخروية، والآية وإن كانت واردة في الحذر من الكفار وأعداء الملة[6]، فإنها تعم الأخذ بالحذر من كل ما يؤدي إلى التهلكة، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب -كما سبق الذكر-.

4-قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [7].قال تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [8]

---

[1]-ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج1، ص404.

[2]-سورة البقرة، الآية 195.

[3]-ويقصد الأصوليون والفقهاء بهذه العبارة أن العبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست العبرة بالأسباب التي دعت إلى مجيء هذه النصوص، فإذا جاء النص بصيغة عامة لزم العمل بعمومه دون الالتفات إلى السبب الذي جاء النص العام من أجله. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د ط، دت، ص130.

[4]-صلاح الصغير ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص90-91.

[5]-سورة النساء: الآية 71.

[6]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5، ص274.

[7]-سورة آل عمران، الآية: 38.

[8]-سورة الفرقان، الآية: 74.

فالآيـــتان تضمنتا دعاءين، أولهما دعاء النبي زكريا، بالذرية والثاني دعاء عباد الرحمان بأن يهبهم الله الذرية الطيبة التي هي قرة عين لهم. والذرية التي تحمل الأمراض الوراثية ليست كذلك، ولما كان الفحص الطبي مؤداه سلامة الذرية من الأمراض الوراثية كان مشروعا، لأنه يحقق مطلبا مشروعا للأنبياء وعباد الله الصالحين[1].

البند الثاني: من السنة النبوية الشريفة:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أحاديث، نذكر منها:

1-وقولـــه ﷺ: «مـــا استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة إن أمرها أطاعـــته، وإن نظـــر إلـــيها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله»[2]. والسؤال المطروح: هل المرأة المريضة يمكن أن تقوم بهذا الدور، قوله ﷺ: «إذا نظر إليها سرته»، قد لا يتحقق، فالمريضة دائمة القلق متعبة نفسيا، وهذا لا يحقق السرور للزوج، وقد يؤثر أيضا على طاعتها له، فالمرض قد يعيقها في أداء بعض الواجبات، وليس معنى هذا أن المريضـــة لا تتزوج، ولكن علم الزوج المسبق بالمرض من خلال الفحص الطبي قبل الزواج له فوائد منها: بناء الأسرة على الصراحة والصدق، وزيادة الثقة بينهما، وكذلك مساعدة الزوجة في التغلب على المرض، خاصة الأمراض المزمنة. وهذا ينطبق على الطرفين.

2-كمـــا دعا أولياء الفتاة إلى اختيار الفتى الصالح، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال ﷺ: «إذا أتـــاكم مـــن ترضـــون ديـــنه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»[3]. فعلى ولي الفتاة أن يحسن اختيار الزوج الصالح لوليته، فلا يزوجها مما ساء خُلقُه أو خَلْقَهُ، أو ضعف دينه أو قصر في القيام بواجباته تجاهها أو تجاه أولاده.

3-قال ﷺ: «النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كلمته»[4].

---

[1]-(عارف) علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد، س3، ع5، ص123.

[2]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: أكفاء في الدين المصدر السابق ، ص9.

[3]-الترمدي، السنن، كتاب النكاح، باب: ما جاء فيمن ترضون دينه وخلقه، المصدر السابق، ص274. ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: الأكفاء، ، المصدر السابق، مج1،ص632.

[4]- (البيهقي) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى ، دار الفكر، دط، دت، مج7، ص72. وقال البيهقي: روي ذلك مرفوعا والموقوف أصح.

والاحتياط في حقها أهم لأنها رقيقة بالنكاح، فمن زوج ابنته ظالما أو فاسقا أو شارب خمر فقد جنى على دينه، وتعرض لسخط الله لما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار[1].

فمن قرأ هذه الأحاديث قد يتساءل ما علاقتها بموضوع الفحص الطبي قبل الزواج، فحسن الخلق أو سوء الخلق لا يمكن معرفته بإجراء الفحص. ولكن عن طريق الفحص يمكن التعرف على بعض العادات السيئة، كالإدمان على شرب الخمر، وتعاطي المخدرات، وتعاطي بعض الأدوية المخدرة، أو كأن يكون أحد الخطيبين ممن يتناول الأدوية المهدئة في حالة الإصابة بأمراض نفسية وعصبية، خاصة وأن هذه الحالات قد انتشرت في عصرنا، ولا يخفى على أحد أضرارها على الفرد من اضطرابات وشدة القلق وتصلب الشرايين والضعف الجنسي ...الخ، وعلى الأسرة من عدم الاكتراث وعدم تحمل المسؤولية وسوء الخلق، وكل هذا يؤثر سلبا على الزوجة وعلى الأولاد.

فعن طريق تحليل الدم يمكن التأكد من سلامة الخطيبين، ولا تعفى المرأة من هذا الفحص لأنه يوجد في وقتنا الحالي من الفتيات من تتعاطى المخدرات والسجائر والخمر ...الخ.

عن أبي هريرة ﷺ أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «تنكح المرأة لأربع، لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فأظفر بذات الدين تربت يداك»[2].

كما أنه ثبت علميا أن الكثير من الأمراض الأخلاقية يمكن أن تنتقل بالوراثة، ومن هذه الأمراض إدمان المخدرات واللواط، والانحرافات الجنسية، والميل إلى الشر والإجرام، ويعلل الطب ذلك إلى أن هذه الأمراض ترجع إلى اضطرابات في الهرمونات، ولهذا السبب تنتقل بالوراثة[3].

-عن المغيرة بن شعبة، أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم[4]

---

[1]-الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج2، ص47.

[2]-ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح، باب: أفضل النساء، المصدر السابق، مج1، ص596.

[3]-الفنجري، الطب الوقائي، المرجع السابق، ص171.

[4]-يؤدم: أي يكوّن بينهما المحبة والاتفاق. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص44. أحرى أن تدوم المودة بينكما. الترمذي، السنن، المصدر السابق، ج4، ص307.

بينكما»[1]، فهذا حث منه ﷺ للمقبلين على الزواج أن يتحروا الصفات الجيدة في أزواجهم، حتى يتمكن من تجنب ما قد يطرأ على حياتهم بعد الزواج من خلافات بسبب عدم العلم المسبق بالأمراض والإعاقات التي كانت في أحدهما قبل الزواج.

-ويوم أن لام الأنصاري الذي جاءه ليخبره أنه يريد الزواج بقوله: «أنظرت إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئا»[2]. ففي أعين الأنصار عمش -أي سيلان الدمع في أغلب الأوقات مع ضعف البصر-[3]، وذكر النووي أن في نظر الأنصار صفر وزرقة[4].

مما يدل على أن الصحة مهمة عند اختيار الزوج، مع احتمال أن يكون النظر هنا من أجل الجمال واستجماع المحاسن الخارجية في المرأة للإسراع في الزواج، إلا أن هذا لا يمنع من أن يفيد معنى الفحص، والاحتراز الطبي الأولي لأن مفهوم النظر يشمل ما هو أوسع من النظر بالعين المجردة، ويتعدى إلى النواحي الصحية، ومما يؤكد هذا تنبيهه صلى الله عليه وسلم للأنصاري إلى أن من يرد خطبتها مصابة بالرمد. فالفحص الطبي قبل الزواج يسهل التأكد من صحة الخطيبين. [5]

-قوله ﷺ لأم سليم عندما بعثها إلى امرأة ليخطبها «انظري عرقوبيها [6] وشمي

---

[1]- النسائي، السنن، كتاب النكاح، باب: إباحة النظر قبل التزويج، المطبعة المصرية، الأزهر، دط، دت، ج5، ص29. الترمذي، السنن، كتاب النكاح ما جاء في النظر إلى المخطوبة، المطبعة المصرية، الأزهر، ط1، 1350هـ-1931م، ج4، ص306. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا: لا بأس أن ينظر إليها ما لم ير محرما. الترمذي: السنن، المصدر السابق، ج4، ص307.

[2]- مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، المصدر السابق، ج 2، ص1040.

[3]-(الزبيدي) محمد بن محمد الحسيني ، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، دط، دت، ج5، ص343.

[4]-النووي، شرح صحيح مسلم، المصدر السابق، مج5، ص210.

[5]-(غازي) ياسين محمد، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، سنة15 ، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ذو القعدة، 1420هـ-مارس 2000م، ع 40، ص 288.

[6]-العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين والجمع عراقيب. الفيومي، المصباح المنير، المصدر السابق، ج2، ص 555.

عوارضها[1]»[2].

وقد أمرها ﷺ لتشم العوارض لتعرف إذا ما كان ريح فمها طيبا أم خبيثا، وقد يكون هـــذا دلالة على الصحة أو المرض، وكذلك العرقوب، فهذا فحص مبدئي لعضوين مهمين في جسم المرأة. ولكن شم الرائحة في وقتنا الحالي لا يمكن أن نستنتج منه مرض إنسان أو صحته، لاتســـاع أفق المدنية وتطور مستحضرات التجميل والعطور، فأصبح من الأولى الفحص الطبي للتأكد من السلامة.

-ومـــن الأحاديـــث الـــتي يمكن الاستدلال بها أيضا على ما سبق ذكره من أحاديث التداوي والحجر الصحي، وأحاديث حسن اختيار الزوجة والزوج وهو أن يكون غير عقيمين وأن تكون الزوجية منجبة للذرية.

مـــن خـــلال هذه الأحاديث، حثنا الرسول ﷺ على حسن اختيار الزوج من ناحية الجمـــال والصـــحة والخلق، كما أمر بأن ينظر كل من الخطيبين للآخر، ليعلم عيوبه، ومنه التقليل ما أمكن من الخلافات الزوجية بعد الزواج أو الخلافات الناشئة بسبب الولادات المعاقة أو ضعيفة البنية مما يدل على دعوة الإسلام إلى دفع المشقة عن المكلفين.

الفرع الثاني: من القواعد الفقهية.

القواعد الفقهية هي عبارة عن أحكام شرعية كلية تندرج تحتها جزئيات فرعية كثيرة تـــأخذ حكمها، وهذه الأحكام الكلية حصيلة نظر فقهي عميق، واجتهاد في استقراء الأدلة الشرعية، ووقوفا على المقاصد والأهداف العامة للشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة وشهادات الصحابة في القضايا الفرعية[3].

ومسألة الفحص الطبي قبل الزواج يمكن دراستها في ضوء أكثر من قاعدة من القواعد

---

[1]-العوارض: الثنايا سميت عوارض لأنها في عرض الفم، والعوارض ما ولى الشدقين من الأسنان وقيل هي أربع أسنان تلي الأنياب ثم الأضراس تلي العوارض، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، مادة: عرض، ج4، ص 2893.

[2]-ابن حنبل، المسند، المصدر السابق، مج3، ص 231.

[3]-(الباحسين) يعقوب بن عبد الوهاب ، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ- 1998م، ص 39، (الندوي) علي أحمد ، القواعد الفقهية، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق ، سوريا، ط2، 1412هـ- 1991م، ص 39.

الكلية الكبرى والقواعد المندرجة تحتها. وقد قسمت هذا الفرع إلى بندين:

البند الأول: قواعد دفع الضرر.

1-قاعدة لا ضرر ولا ضرار[1]:

وهذه القاعدة مبنية على قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[2] والحديث له مكانة عظيمة في التشريع الإسلامي، حيث اعتبره الفقهاء من بين الأحاديث التي يدور عليها الفقه[3]، ولأهميته عده الفقهاء بنصه قاعدة من قواعد الدين تنبني عليها مسائل وجزئيات كثيرة في شتى أبواب الفقه الإسلامي[4].

ومفاد القاعدة منع الضرر بالنفس أو الغير، فالضرر منفي شرعا ولا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، سواء أكان له في ذلك نوع منفعة أو لا، وهذا عام في كل حال على كل أحد[5]، لأن الضرر ظلم والظلم محرم في جميع الشرائع وحتى ولو كان الإنسان يقوم بفعل مباح أو من حقه.

فالحقوق أو المباحات هي نعم من الله تعالى على عباده، ليحققوا بها منافعهم، ويجلب بها حاجاتهم، فإذا خرج استعمال الناس لها عن هذا المقصد الشرعي، منعت بقوة الشرع لأن

---

(1)-(ابن نجيم) زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ-1993م، ص 85. (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ص 83. مجلة الأحكام العدلية، المكتبة القانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999م، المادة 19. (حيدر) علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، د ط، د ت، مج1، المادة 19. (السرحان) مجي الدين هلال ، تبسيط القواعد الفقهية، شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005م، ص 53 . (بلباقي) عبد المؤمن، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، جامعة الأمير عبد القادر، د ط، د ت، ص 22.، (الهلالي) عبد الله ، قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 1426هـ-2005م، ص 141.

(2)-(مالك)بن أنس، الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، دار النفائس، د ط، د ت، رقم 1426، ص 529. ابن ماجه، السنن ، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، المصدر السابق، مج2،ص 784.

(3)-(الزرقاني)، شرح الزرقاني، د ط، د ت، ج4، ص 40.

(4)-(الزرقا) مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، ط 10، 1387هـ - 1968م، مج2، ص 978.

(5)-(السدلان) صالح بن غانم ، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، ط1، 1417هـ، ص 493.

الحقوق لم تنشأ للناس لتكون وسيلة لإلحاق الضرر ببعضهم البعض[1]، حتى لو كان الإنسان يقـــوم بفعل واجب أو مندوب أو مباح كالزواج، الذي عليه مدار دراستنا فصحيح أنه حق منحه الشرع والقانون، إلا أن هذا الزواج إذا أدى إلى ضرر وجب منعه تطبيقا للقاعدة.

فوجود عيب بأحد الزوجين مضر بالزوج الآخر من جراء معاشرته، وصلته الدائمة به قد تمنع الطرف الثاني من تلبية رغباته الفطرية، التي تعتبر من الغايات التي شرع الزواج لها، مثل أن يكون أحدهما مصابا بمرض خطير معدي فينتقل إلى سليم منهما، أو بمرض وراثي ينتقل إلى الذريـــة، فهـــذه الأمراض تؤثر على الحياة الزوجية المستقبلية، وعليه وجب رفع الضرر عن الطرف السليم في العلاقة.

ويقـــول أبو الأعلى المودودي[2]: «ومن أصول قانون الزواج الإسلامي...أن العلاقة الزوجية يجب أن لا تكون سببا في إلحاق الضرر بأحد الزوجين أو تعدي حدود الله»[3].

2-قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان[4]:

تعتبر هذه القاعدة عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، لكل الوسائل المتاحة لأن الوقاية خير من العلاج ولا ريب أن أعظم المفاسد استشراء الأمراض، ولا سيما ما كان ضرره متعديا مثل الأمراض المعدية والوراثية، وهي من أكثر الأمراض خطورة ويتعين مقاومتها بكل الوسائل بمـــا في ذلـــك إجـــراء الفحـــص الطبي قبل الزواج كتدبير وقائي لمنع انتقال هذه الأمراض، ولـــلمحافظة عـــلى ســـلامة الـــزوجين وسلامة النسل وهذا دفعا لضرر يهدد كيان الأسرة

---

[1]-(لدرع) كمال ، ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة، والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1424هـ/2002-2003م، ص 372.

[2]-(المودودي) أبو الأعلى: 1321-1399هـ/1903-1989م، إمام وداعية وعلامة هندي، من مولفاته الأسس الأخلاقية للحركة الإسلامية، الإسلام والجاهلية، تدوين الدستور الإسلامي...الخ. (الزركلي) خير الدين، الأعلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1466هـ-2002م، مج1، ص 73.

[3]-(المودودي) أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعريب أحمد إدريس، دار الوفاء، الجزائر، دار البعث قسنطينة، الجزائر، دط، 1989م، ص 107.

[4]-حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،المرجع السابق، المادة 31، مجلة الأحكام العدلية، المرجع السابق، مادة 31، بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، المرجع السابق، ص 26. (مباركة) بن حليمة،دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجيستير، كلية أصول الدين ،قسم الفقه و أصوله،جامعة الأمير عبد القادر ،سنة2007/2006م .

واستقرارها، وقد يهدد في بعض الحالات حياة الزوجين وذريتهما كما لو كان أحدهما مصابا بالإيدز مثلا.

3-قاعدة الضرر لا يزال بمثله وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[1]:

فهاتان القاعدتان قيد لسابقتيهما، فإن الشريعة كلها مبنية على إزالة الضرر بشرط أن لا ينـــتج عنه ضرر مثله أو أعظم منه، لأن هذا لا يعتبر إزالة فإذا كان منع زواج المريض فيه ضـــرر له، فضرره أهون من الضرر الذي يلحق زوجته وأولاده، وقد يؤثر على المجتمع ككل فعدم زواج مريض الايدز فيه ضرر على نفسه إلا أن هذا الضرر أهون من ضرر نقل الفيروس إلى عائلته الصغيرة كما أن مريض القلب إذا كانت حالته خطيرة فينصحه الطبيب بعدم الزواج حـــتى تتحسن حالته، إلا أنه لا يكترث لذلك ويتزوج فيموت على إثر ذبحة صدرية ناتجة عن بذـــله لجهد فوق طاقته ويترك زوجته حاملا وهذا أمر واقع. أليس هذا ضررا بالنفس والغير، يمكن إزالته بتأجيل الزواج وإعلام المخطوبة بمرض خاطبها حتى تسعى لمساعدته.

البند الثاني: قواعد جلب المصالح.

1-قاعدة درء المفاسد أولىمن جلب المصالح[2]: ومعنى القاعدة أن الشرع يقدم درء المفاســـد عـــلى جلـــب المصالح، وذلك فيما إذا اجتمع في أمر وجهان: أحدهما ينطوي على مصلحة، والآخر على مفسدة وتساوى الوجهان.

قـــال الإمام السيوطي[3]:« إذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات»[4]. لذلك قال صلى الله عليه وسلم:« إذا

---

[1]-السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 86. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 87. المادة 25، 27 من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، درر الحكام، المرجع السابق، مادة 27،25. الندوي، القواعد الفقهية، المرجع السابق ،ص 276.

[2]- السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص87. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص89. المادة 28، من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، درر الحكام، المرجع السابق، مادة 28.

[3]- السيوطي:عبد الرحمان بن أبي بكر بن محمد السيوطي ،الإمام الحافظ المؤرخ الأديب له نحو 500 مصنف، ولد بالقاهرة سنة849هـــ و نشأ بها حصل علوما كثيرة من مصنفاته الأشباه و النظائر،الإتقان في علوم القرآن، توفي سنة 911هـــ الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج4، ص71.

[4]- السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 87.

أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه» [1].

لأن للمفاسد سريانا وتوسعا فمن الحكمة والحزم القضاء عليها في مهدها ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير لها.

فالفحص الطبي قبل الزواج يعطي صورة واضحة عن الحالة الصحية للخطيبين، منعا للتدليس ورفعا للحرج، وقد يؤخر الزواج لعلاج المريض أو يمنع زواجه دفعا للضرر، فالمصالح التي يحققها الزواج من إنجاب الولد، واستمتاع وسكن لا وجود لها في حالة مرض الزوجين أو أحدهما، لأن ذلك يؤثر على الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، فلا يتحقق الهدف المرجو من الزواج.

2-قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما[2]:

فالمفاسد بصفة عامة واجبة الدفع، لكن قد تجتمع في أمر مفسدتان ولا تدفع إحداهما إلا بإتيان الأخرى، وهنا نحكم القاعدة لارتكاب أخف المفسدتين دفعا لأعظمهما.

وفي مسألة الفحص الطبي قبل الزواج مفسدتان: الأولى ما قد يترتب عليه الفحص من إيلام نفسي أو من حرمان بعض المرضى من الزواج مع ما فيه من إحصان و إعفاف، وما قد يؤدي إليه من إفشاء الأسرار.

والثانية ما يترتب على عدم إجرائه من انتشار الأمراض المعدية بانتقالها إلى الزوج السليم وإلى الأولاد وشيوعها في المجتمع، بالإضافة إلى ما قد يرتبه من اضطراب العلاقات الأسرية وكثرة النزاع فيها. وهذه مفسدة أعظم فيتقرر الفحص الطبي مع ما يرتبه من مفسدة، دفعا للمفسدة الأعظم[3].

---

[1]-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، المصدر السابق، ص 1830.
-البخاري الجامع الصحيح، كتاب الاعتصام، باب الإقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، المصدر السابق، ص 117.

[2]-السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 87. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 89. المادة 28، من مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، درر الحكام، المرجع السابق، مادة 28. الندوي، القواعد الفقهية، المصدر السابق، ص 276.

[3]- صلاح الصغير مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، المرجع السابق، ص 72.

3-قـــاعدة يـــتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [1] : فالضرر العام أعظم من الضرر الخاص، فإذا كان لا يمكن دفعه إلا بارتكاب الضرر الخاص دفع الضرر العام، فالضرر الـــذي يلحق الخاضع للفحص على أي حال ضرر خاص، وهو أخف وأهون من الضرر العام الذي هو شروع الأمراض والإعاقات في المجتمع وتكبد الدولة تكاليف مالية في العلاج. كما أن على المسلم أن يراعي مصلحة الجماعة، ويراعي المبادئ الأخلاقية التي تحكم علاقات أفراد المجتمع المسلم كما يجب على المسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-المادة 26 مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر، درر الحكام، المصدر السابق، المادة 26.

المبحث الثاني عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

وبعد عرض الرأي القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وأدلته، صار لزاما عرض الرأي القائل بعدم المشروعية والأدلة التي اعتمد عليها حتى نتمكن من الترجيح بين الـــرأيين، وقد قسمت هذا المبحث الثاني إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج وأدلة عدم المشروعية

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح

المطلب الأول: القائلون بعدم المشروعية وأدلتهم.

يرى جماعة من الفقهاء المعاصرين أمثال محمد علي البار[1] وعبد العزيز بن باز[2] عدم مشروعية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وقد اعتمدوا في بناء رأيهم هذا على الآثار السلبية التي يخلفها الفحص الطبي، واستندوا إلى مجموعة من الأدلة وهذا ما سنوضحه مـــن خـــلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

يرى بعض الفقهاء أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ليس له ضرورة، كما أنـــه لا توجد حاجة تدعو إليه وذلك لأسباب نذكر منها:

البند الأول:احتمالية نتائج الفحص

1-إن نتائج الفحص محتملة وقد يعطي الفحص الطبي نتائج غير صحيحة. والتعويـــل

---

[1]-محمد علي البار: استشاري أمراض باطنية، مستشار قسم الطب الإسلامي،م مركز الملك فهد للبحوث الطبية، وجامعة عبد الملك عبد العزيز بجدة، زميل الكليات الملكية للأطباء في المملكة المتحدة،(غلاسجو وأدنبره ولندن)، موقع محمد علي البار http:// www. khayma. Com/maalbar/

[2]-عبد العزيز بن باز: مواليد الرياض 1330هـــ تلقى العلوم العربية والشرعية على أيدي عدد من العلماء بالأخص الشيخ محمد بن إبراهيم فقرأ عليه الحديث والعقيدة، والفقه، والنحو والفرائض و التفسير والتاريخ والسيرة النبوية، تابع تحصيله العلمي حتى صار واحدا من كبار العلماء كان الشيخ فقيها حنبليا في أول طلبه العلم، لكنه كان واسع الأفق يأخذ بالرأي الأرجح ذي الدليل القوي كما يأخذ بأقوال العلماء مادامت أدلتهم من الكتاب والسنة هي الأقوى، من كتبه الفوائد الجلية في المباحث الفردية، نقد القومية على ضوء الإسلام والواقع...الخ. موقع علماء الشريعة .www Olamaa shareah.net.

عليها قد يصرف عن الزواج دون مقتضى معتبر[1] وهذا ما يتضح من خلال ما ذكره الدكتور محمد علي البار حيث يرى: «أن القول بأن الفحص الطبي قبل الزواج يحمي الزوجين من الأمراض الوراثية أمر غير صحيح، لأن الفحص الوراثي لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في مجتمع معين فإذا قيل للراغبين في الزواج كلاكما سليم، ولا يحمل مورث لأي مرض وراثي، أو أن احدهما فقط يحمل المورث وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بالمرض فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، ثم يفاجئون عند الإنجاب بوجود ذرية مصابة بأحد الأمراض أو العيوب الأخرى.

وذلك لأن الأمراض الوراثية قد تجاوزت ستة آلاف مرض، والأمراض الأخرى التي تسبب عيوب خلقية تعد بالمئات أيضا، لذا فمن المستحيل أن يستطيع أحد أن يقول أن الفحص الطبي قبل الزواج سيؤدي إلى ذرية سليمة مائة بالمائة»[2].

فالدكتور يرى أنه لا يمكن التعويل على نتائج الفحص عن الأمراض الوراثية، وهذه النتائج ليست دليلا صادقا لاكتشاف الأمراض المستقبلية، لأنها غير أكيدة والأمراض الوراثية عديدة لا يمكن حصرها، وبالتالي تحرم نتائج الفحص البعض من الزواج خاصة أنه قلما يخلو الإنسان من مرض، وإعطاء المشورة الصحية للخطيبين يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

2- أن الفحص الطبي قبل الزواج ينطوي على عدم الثقة في رحمة الله، وعلى عدم حسن الظن بالله تعالى وإخلال بمقتضى اليقين في رحمة الله[3] قال تعالى ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [4] وقوله عز وجل﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [5]فقد أجاب الشيخ عبد العزيز بن باز أحد المستفتين عندما سئل عن

---

[1]- الأشقر، مستجدات فقهية، المرجع السابق، ص 92.

[2]- (نصر) لطفي ، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، دولة البحرين، س 24، 1421هـ-2000م، ع 279، ص 16-17.

[3]- الأشقر، مستجدات فقهية، المرجع السابق، ص 92. صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي، المرجع السابق، ص 107.

[4]-سورة التغابن، الآية:11.

[5]-سورة التوبة، الآية:51.

إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ليطمئن على الجينات الوراثية لأن من يرغب في الزواج منها هي ابنة عمه. وقد نصحه بعض المقربين بإجراء الفحص أجاب قائلا: « لا حاجة لهذا الكشف وعليكما أن تحسنا الظن بالله. كما أن الكشف الطبي يعطي نتائج غير صحيحة.» [1] فالإيمان بالقضاء والقدر أحد أركان الإيمان الستة التي يجب على المؤمن الإيمان بها فلا يصح إيمانه إلا إذا آمن أن ما أصابه من خير أو شر فبإذن الله وقضائه وقدره.

البند الثاني: كشف أسرار الأسرة

إن أهـــم مشكلة أخلاقية ينجر عنها إجراء هذه الفحوصات هي إفشاء[2] الأسرار[3]، وما يسببه من الضرر للمقبلين على الزواج ولعائلتهم وفي ذلك مساس بسلامة واستقرار العائلة والمجتمع، فاكتشاف مرض معدي أو وراثي في أحد الخطيبين قد يؤدي إلى نفور طالبي الزواج. مع العلم أنه يمكن معالجة بعض هذه الأمراض.

كما أن عدم صلاحية أحد الخطيبين للآخر لا يعني بالضرورة أنه يصلح للباقين. [4]

وكشف أسرار الخطيبين يكون من وجهين:

أ-مسؤولية كلا الخطيبين عن كشف أسرار الآخر.

ب-مسؤولية الطبيب عن أسرار المرضى.

أ-مســؤولية كــلا الخطيبين عن كشف أسرار الآخر: فكل إنسان له حياته الخاصة وخصوصــيته، الــتي من حقه أن يحتفظ بها في نفسه بعيدا عن أعين الناس وألسنتهم لأنه لا يتحقق من نشرها سوى تشويه صورته وزلزلة ثقة الناس فيه، وله الحق في إضفاء طابع السرية

---

[1]-(ابن باز) عبد العزيز ، فتاوى عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، ع 1370 ، 1413هـ-1992م، ص 27.

[2]-الإفشاء: هو إطلاع الغير على السر، ويعني ذلك أن الإفشاء في جوهره هو نقل المعلومات أي انه نوع من الإخبار. (ابن إدريس) شريف بن أدول، كتمان السر وإفشائه في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـ-1997م، ص 19-20.

[3]-السر: هو ما يفضي به إنسان إلى آخر مستكتما إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان إذا العرف يقتضي بكتمانه، السر في المهن الطبية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثامنة، جـ3، 1415 هـ-1911م، ع 8، ص 409.

[4]-(الزميلي) عبد السلام ، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الشريعة، 1998م، ع 387، ص 12.

عليها فهي أسرار خاصة[1]. ويعتبر من الأسرار الخاصة أيضا الكيان الداخلي للإنسان المتضمن المكـــنون النفســـي والعقلي[2]. الذي ينبثق منه أسرار الإنسان الخاصة واستعمال أجزاء هذا الكـــيان في ممارسة حياته اليومية وأجزاء هذا الكيان جسم الإنسان: كالرجل والجلد، والذكر والفـــرج والقلب والدم...الخ، وقد اعترف الإسلام بسرية جزء كبير من جسم الإنسان وهذا الاعـــتراف يتمـــثل في وجوب ستر العورة وتحريم كشفها فإذا ثبت أن لجسم الإنسان أسرار تحفظها الشريعة، فكل الأسرار المتعلقة بجسمه كعيوبه وأمراضه والعمليات الجراحية التي تجرى بشأنه تعتبر من أسرار حياته الخاصة التي لا يجوز إفشاؤها[3].

هذا ما يتضح من خلال نهي الشارع الحكيم عن كشف سر المسلم وهتك ستره، فيما يفضحه ويزل به الكرب والمهانة، سواء اعرف سر أخيه منه شخصيا أو من غيره.

قـــال ﷺ: « من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا، فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة» وفي رواية « من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة».[4]

فلا ينبغي للمسلم أن يسعى فيما فيه ضرر أخيه المسلم لأن ذلك يحرم عليه، ولا يحل له أن يـــتعمد الإضرار بالناس بغير حق، ولا أن يسعى في أمر يكون سببا في إيقاع الضرر بأخيه المســـلم. [5] لقوله تعالى﴿وَالَّذِيـــنَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْـــتَانًا وَإِثْمًـــا مُبِينًا﴾ [6]، وفي هذا يقول الإمام الزبيدي[7]: «ومن هذا أن يسكت عن إفشاء

---

(1)-ابن إدريس، كتمان السر وإفشاءه في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 17.

(2)-المرجع نفسه، ص 18.

(3)-المرجع نفسه، ص 18.

(4)-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، المصدر السابق، ج3، ص 168. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر باب بشارة ستر الله تعالى عبيد في الدنيا، المصدر السابق، ج4، ص 2002.

(5)-(الداعي) توفيق يوسف ، التحسس وإفشاء الأسرار بين الحل والحرمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية 1997م، ع 31، ص 181.

(6)-سورة الأحزاب، الآية: 58.

(7)-الزبيدي: محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي أبو الفيض الملقب بمرتضى، علامة باللغة والحديث والرجال والأنساب، من كبار المصنفين، أصله من العراق ومولده بالهند، من كتبه "تاج العروس في شرح القاموس"، "إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين"، "أسانيد الكتب الستة"، توفي في مصر. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج7، ص297.

سره الذي استودعه إياه، وله أن ينكره من أصله. وإن كان كاذبا فليس الصدق واجبا في كل مقـــام، بل في بعض المواضع يستحسن الكذب شرعا، فإنه كما يجوز لرجل أن يخفي عيوب نفسه وان يخفي أسراره وإن احتاج إلى الكذب فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أخاه نازل منزلته، وهما شيء واحد...». [1]

ومن خلال ما تقدم نرى أن الإسلام أولى عناية خاصة بحفظ أسرار المسلمين والستر عليهم، وهذا ما قد لا يتحقق بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأنه يمكن من الإطلاع على أســـرار الخطيـــبين إذا كانا مصابين بأحد الأمراض وخاصة إذا كان المرض جنسيا. فالمريض ســـيتهم مباشـــرة بسوء أخلاقه حتى وإن كان المرض في بعض الحالات له طرق للانتقال غير الجنس كالايدز مثلا فهو من الأمراض الجنسية إلا أنه قد ينتقل عن طريق نقل الدم.

فمـــن الـــذي يضمن الحفاظ على هذه الأسرار؟ وهي حق شخصي ولا سيما وأن الحديث يكثر عندما لا يتم الزواج وتثور الشبهات الأخلاقية مما يدعو إلى بيان أن السبب هو المرض وليس الجانب الأخلاقي. [2]

ب-مســـؤولية الطبيب عن أسرار المرضى: إذا كان من واجب المسلم حفظ أسرار أخيه فإن التشديد على حفظ الأسرار أكبر على من كانت مهنتهم تمكنهم من الإطلاع على أسرار الناس ومنهم الأطباء.

فقـــد اتفـــق القانون مع الشريعة الإسلامية على أن السر لا يشترط فيه طلب كتمانه صراحة بل يكتفي بالقرائن بأن السر قد وصل إلى الأمين بحكم ممارسة مهنته أو صناعته، ولو لم يطلـــب صاحبه صراحة كتمانها أو حتى ولو كان هو نفسه لا يدري به، كطبيب يكتشف بمريضه مرضا دفينا لا يدري هو حقيقته. [3]

فالطبيب مؤتمن على سر المريض الذي يعالجه وهو أشد أمنة من غيره، لمناط مهنته ولما كـــان المرض أصعب ضعف يتعرض له الإنسان فهو بذلك قد يراه سرا ولا يريد من أحد أن

---

[1]-الزبيدي، إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج6، ص 216.

[2]- القرة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص 282.

[3]-(الجفال) علي داود، سر المهنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 8، ع 8، ج3، 1415هـ-1994م، ص19.

يعـــرف عـــنه شيئا. فهذا السر بالنسبة للطبيب أمانة.[1] والأدلة على وجوب حفظ الأمانة ورعايتها كثيرة، نذكر منها قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [2] ففي الآية نهي عن خيانة الأمانة، وسر المريض أمانة عند الطبيب. ومـــنه وجب على الطبيب حفظ أسرار المرضى وكل ما يتعلق بهم من معلومات وأوراق لأنه مؤتمن ولا يجوز له إفشاء أسرارهم.

أمـــا من الناحية القانونية،فإفشاء السر الطبي يعد جريمة يعاقب عليها القانون،فهو من جرائم الأشخاص التي تصيبهم في شرفهم واعتبارهم، والتي تقع بالقول والكتابة أو بالإشارة[3] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بقوله: « يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة، أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية.» [4]

وإعلام الطبيب الخطيبين بنتائج الفحص يعتبر إفشاء للسر المهني خاصة وأن كل منهما ســيعلم عائلـــته عن مرض الآخر، وقد يحدث تسرب لنتائج الفحص،وهذا يضر بأصحابها لا ســيما المرأة، فقد يعزف عنها الخطاب إذا ما علموا أن زواجها لم يتم بسبب مرضها، بغض الـــنظر عن نوع المرض وهذا من شأنه أن يساهم في رفع نسبة العنوسة،مما ينشأ عنه مشكلات اجتماعية ونفسية ،كما أن هذه المعلومات قد تستخدم استخداما ضارا بأصحابها.

الفرع الثاني: أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج.

وقد استدل أصحاب هذا الفريق بعدة أدلة نذكر منها:

أولا: قولـــه ﷺ:« إذا أتـــاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه.» [5] فالرسول عليه

---

[1]-(النفيسة) عبد الرحمن بن حسن، حكم ما إذا كان يجوز لطبيب نصح من استشاره عن طبيعة المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س 12، ع 46، 1424هـ-2000م، ص 212.

[2]-سورة الأنفال، الآية: 27.

[3]-(المنشاوي) عبد الحميد ، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2002، ص 129-131. (حبيب) عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدنية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003م، ص 63.

[4]-مادة 206 قانون الصحة، الجريدة الرسمية، قانون رقم 85-05، مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985م، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ص196.

[5]-سبق تخريجه ص 32

الصلاة والسلام لم يقل وصحته بل اكتفى بالدين والخلق والأصل أن الإنسان سليم. فهل يجوز ابتداء السؤال عن المصير الصحي والطبي لمؤسسة الزواج؟ وهي علاقة مشاعرية قبل أن تكون جسـدية والـزواج هو التفاعل الأساسي الأهم والأوحد في سلسلة نسيج بنيان المجتمع، فهل يصح وضع عراقيل حتى ولو كانت طبية أمامه؟ كما أن منع توالد المتخلفين وغير الأصحاء هو نزعة عنصرية. [1]

إجـراء الفحص الطبي قبل الزواج يعد قيدا جديدا أمام الشباب ربما زاد من إحجامهم وعـزوفهم عـن الزواج، خاصة وأن الشباب يعاني من تكاليف الزواج الباهضة، فإذا أضفنا تكالـيف الفحـص زدنا من حدة المشكلة، والنتجية هي صعوبة الزواج على هؤلاء الشباب وخاصة البنات منهم اللاتي أصبحن يعانين من العنوسة مؤخرا [2] وقد يحمل هذا بعض ضعاف النفوس إلى سلوك طريق غير شرعي في إشباع غريزتهم الجنسية[3]. وقد يلجأ البعض إلى الزواج العرفي.

ثانيا: ما جاء في الحديث القدسي :« أنا عند ظن عبدي بي.» [4] فالفحص الطبي قبل الـزواج ينطوي على عدم الثقة في رحمة الله، وعلى عدم حسن الظن بالله تعالى، وهو مضاد لقضاء الله وقدره، ففي الفحص الوراثي تعويل على الشكوك والأوهام، وإخلال بمقتضى اليقين في رحمـة الله تعالى. [5] فالمتقدم للزواج ينبغي أن يحسن الظن بالله ويتوكل عليه، لأن الكشف يعطـي نتائج غير صحيحة أحيانا والخوف من نتائج سلبية يجعل الكثير من الشباب يتردد في إتمامه أو الإقدام عليه أصلا.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

بعد عرض آراء الفقهاء في مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج وذكر أسباب كل فـريق والأدلة التي اعتمد عليها في بيان رأيه وجدت أن هذا المطلب يحتاج إلى فرعين: الفرع

---

[1]-بيلتو، يوسف الأشيقر، الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج، المرجع السابق، ص 36.

[2]-المرجع نفسه، ص 36.

[3]-عبد الرشيد قاسم، www.islamonline.net.

[4]-البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب التوحيد، باب قوله تعالى:« يريدون أن يبدلوا كلام الله»، المصدر السابق، جـ9، ص 177. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب في الحض على التوبة، المصدر السابق، جـ4، ص 2102.

[5]-صلاح الصغير، مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص 107.

الأول يكون فيه الرد على القائلين بعدم المشروعية، والفرع الثاني يتضمن الترجيح بين الرأيين.

الفرع الأول: مناقشة القائلين بعدم المشروعية

البند الأول: مناقشة الأسباب.

ذكر سابقا أن من أهم الأسباب التي اعتمدها القائلون بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج أن نتائج الفحص احتمالية، ويمكن الرد بأن نتائج الفحص احتمالية بالنسبة للأمراض الوراثية أما بالنسبة للأمراض المعدية فالنتائج أكيدة ويمكن الاستفادة منها في تقديم النصح للخطيبين.

أما بالنسبة لكشف أسرار أحد الخطيبين للآخر فهذا الأمر مطلوب شرعا فليس من أخلاق المسلم أن يسعى فيما يضر أخاه المسلم لقوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [1]

ولاشك في أن من يريد الزواج يتحرى ويجمع المعلومات من الثقات عمن يريد الزواج بها وعن أسرتها فإذا وجد بغيته في هذه الأسرة تقدم خاطبا، كما أن من حق الفتاة وأسرتها أن تتحرى عن الرجل قبل أن تستجيب لطلبه. وإذا تم ذلك ورضي الطرفان -كل عن صاحبه- تم العقد. لهذا وجب إخبار الطرف المريض بما عنده من أمراض معدية خطيرة أو أمراض وراثية، الأدلة الكثيرة من الكتاب والسنة والآثار والإجماع تحث على حرمة الغش والتدليس والتغرير والخداع والتحايل التي تدور معانيها حول كتمان الحقيقة منها: قوله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [2]وقوله تعالى:﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [3]، فهذه دعوة من الله سبحانه وتعالى إلى تحري الصدق، فهو صفة من أسمى صفات الأنبياء وهم قدوتنا. قال ﷺ: « من غشنا فليس منا»[4].

وقد وردت في سيرة السلف الصالح كثير من الأمثلة عن الصدق والبعد عن التدليس والغرر في قضايا الزواج منها:

---

[1]-سورة الأحزاب، الآية: 58.

[2]-سورة التوبة، الآية: 119.

[3]-سورة مريم، الآية:56.

[4]-مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، المصدر السابق، جـ1، ص 99.

-خطـــب بلال بن رباح[1] ﷺ إلى قوم من بني ليث ووصف نفسه بما كان عليه في الجاهلـــية ومـــا هو عليه في الإسلام فقال:« أنا بلال وهذا أخي كنا ضالين فهدانا الله وكانا عبدين فأعتقنا الله وكنا عائلين فأغنانا الله، فإن تزوجونا فالحمد لله وإن تردونا فسبحان الله». قالوا:« بل تُزوَجان». فقال صهيب لبلال: « لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع الرسول عليه الصلاة والسلام.» فقال:« اسكت فقد صدقتٌ فيما قلت فأنكحنا الصدق»[2].

-وقد أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجلا خصيا أن يعلم زوجته بما فـــيه مـــن عيب فقد سأله عما إذا كان أعلمها بعيبه، ولما نفى علمها به، قال له:« أعلمها ثم خيرها»[3]. فهذا واضح في حثه رضي الله عنه عن الإخبار بالعيوب عند الزواج.

-أن رجـــلا تـــزوج على عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب فنصل خضابه، فاســـتدعى عليه أهل المرأة إلى عمر قالوا:« حسبناه شابا» فأوجعه عمر ضربا وقال:« غررت القوم.» [4]

ومـــا سبق فقد أوجب جمهور الفقهاء[5] على الخاطب بيان نفسه وما فيه من العيوب

---

[1]- بلال بن رباح: كان عبد أمية بن خلف، أسلم وعذب في الله فكان يقول عند التعذيب: أحد أحد، فأعتقه أبو بكر الصديق، وهو مؤذن الرسول عليه الصلاة والسلام وخازنه، لقبه عمر بسيدنا، شهد بدرا. خرج إلى الشام مجاهدا ومرابطا حتى مات بها في خلافة عمر، وقيل مات في طاعون عمواس سنة 20هـ. (البصري) محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ، الطبقات الكبرى، المعروف بطبقات سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ج3، ص 174. (العسقلاني) شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر ، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث، بيروت، دط، دت، ج1، ص 165.

[2]- لم أجد له تخريجا في كتب الآثار. (الدينوري) أبو محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1406هـ-1986م، مج2، ج4، ص72.

[3]- (الصنعاني) أبو بكر عبد الرزاق بن همام ، المصنف، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمين، منشورات المجلس العلمي، د ط، د ت، ج6، ص 162.

[4]-الزبيدي، اتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج5، ص 343.

[5]-(الحطاب) أبو بكر عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ-1992م، مج3، ص 403. (عليش) محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، د ط، د ت، ج2، ص 10. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، مج3، ص 137. (الأنصاري) أبي يحي زكريا ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، د ط، د ت، ص 33. (البهوتي) منصور بن يونس إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1402هـ-1982م، مج5، ص 11.

المتبـــثة للخيار وإن كان فيه ما يقلل الرغبة كسوء الخلق أو الشح مثلا، أو غلظة المعاملة، بينه دفعا للضرر والشقاق.

وقد قضى القاضي شريح [1] بعدم جواز التدليس في الزواج وبحق الخيار للمدلس عليه، حيث أتى برجل فقال: إن هولاء قالوا لي إن زوجناك بأحسن الناس، فجاءوني بامرأة عمشاء ، فقـــال شـــريح: « فـــإن كان دلس لك بعيب لم يجز» [2] وقال ابن القيم [3] معقبا على هذا الحكم:« فتأمل هذا القضاء، وقوله: كان دلس لك بعيب، كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به.» [4]

ومـــن باب القياس؛ الأولى إذا كان بيان العيوب في البيع ونحوه من المعاملات المالية واجبا وأنه كتمانه يعطي حق الفسخ فكيف لا يكون تأثير للغش في هذا العقد العظيم :﴿ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [5] الذي يترتب عليه آثار خطيرة على صحة الزوجين ومستقبلهما ومستقبل أولادهما، يقول ابن القيم: «إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على البائع كتمان عيب سلعته، وحرم على من علمه أن يكتمه من المشتري فكيف بالعيوب في النكاح.» [6] ومما سبق يتضح جليا عناية الإسلام القصوى بان تكون العلاقة بين الخطيـــبين قائمة على الشفافية والإفصاح ووجوب بيان العيوب حتى يقدم على العقد بمنتهى القناعة، والاطمئنان للوصول إلى الاستقرار والسكن، ولا يقتصر هذا البيان على العاقدين بل

---

[1]-القاضي شريح: شر يح بن الحارث بن قيس بن جهم الكندي أبو أمية، من أشهر القضاة والفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77هـ، وكان ثقة في الحديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعمر طويلا، مات بالكوفة. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج3، ص236.

[2]-(ابن قيم) الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد محمد، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج4، ص 31.

[3]-ابن قيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن جرير الزرعي ثم الدمشقي شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية ، الأصولي، المفسر، النحوي، ولد سنة 691هـ، أخذ عن ابن تيمية وغيره، له مصنفات كثيرة، نذكر منها: إعلام الموقعين، زاد المعاد، بدائع الفوائد، توفي 751هـ، (ابن رجب) زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج4، ص 447.

[4]-ابن قيم، زاد المعاد، المصدر السابق، ج4، ص32.

[5]-سورة النساء، الآية: 22.

[6]-ابن قيم، زاد المعاد، المصدر السابق، ج4، ص 32.

على من يستشار في هذا الأمر أيضا. وإن هذا الاستقرار والسكن يتحقق بالفحص الطبي قبل الزواج وهو أضمن وسيلة خاصة وأن تعامل الناس بالصدق والأمانة والنصيحة الصادقة أصبح من النادر في وقتنا الحالي.

أما بالنسبة لواجب الطبيب في حفظ أسرار المرضى فهذه القاعدة وردت عليها استثناءات نذكر منها: حالات يؤدي فيها كتمان السر إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانه. فيجب في هذه الحالة إفشاء السر بناء على قاعدة ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما، وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص درءا للضرر العام[1].

كإفشاء السر الطبي حفاظا على الصحة العامة وتحقيقا لمصلحة اجتماعية تعلو على مصلحة المريض في الكتمان، وأشد بالحماية من مصلحته، حيث نص المشرع في المادة 54 من قانون حماية الصحة والترقية على:« يجب على أي طبيب أن يعلم فورا المصالح الصحية المعنية بأي مرض معد شخصه، وإلا سلطت عليه عقوبات إدارية وجزائية»[2].

وطبقا لهذه المادة يعد إبلاغ الأطباء عن وجود الأمراض المعدية إلى وزارة الصحة فريضة شرعية، ولا يعد انتهاكا للأسرار المهنية. [3]

فإذا كان من واجب الطبيب الإبلاغ عن الأمراض المعدية حفاظا عن المصلحة العامة فإنه من باب تغليب النصيحة الواجبة على الأمانة أيضا، إبلاغ الطرفين الراغبين في الزواج والمقدمين على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن نتائج الفحص.

فإذا حضر رجل وامرأة مقبلين على الزواج وطلبا فحص ما قبل الزواج وتم اكتشاف مرض في أحدهما فالواجب يقتضي إخبارهما بنتيجة الفحص، وإلا فإن الطبيب يكون قد

---

[1]-مجلة المجمع الفقهي، قرار رقم 85/10/83 بشأن السر في المهن الطبية، الدورة المنعقدة في بندر سيري باجوان، بروناي، دار السلام، من 1 إلى 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 يونيو 1993م، ص 409.

[2]-المادة 54 من قانون حماية الصحة، الجريدة الرسمية، 27 جمادى الأولى 1405هـ الموافق لـ17 فبراير 1985م، سنة 22، ع8، ص181.

[3]-إدريس، كتمان السر وإفشاءه، المرجع السابق،ص 143.

خدعهما و لم يؤد واجبه في إطلاعهما على حقيقة وضعهما.[1]

فالطبيب مؤتمن على نصح من استشاره[2] وله أن يخبر الخطيبين عن حقيقة وضعهما الصحي وهذا للأدلة الشرعية الموجبة لنصح المستشار لمن استشاره نذكر منها: قول ﷺ: «إنما الدين النصيحة» قالوا لمن يا رسول الله قال: « لله ولكتابه، ولرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم»[3]. وما ورد عنه ﷺ انه قال:« المستشار مؤتمن»[4] وما رواه جرير بن عبد الله في قوله: «بايعت النبي عليه الصلاة والسلام على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم»[5]. فهذه الأحاديث دالة على واجب إبداء النصيحة لكافة المسلمين، أما فيما يخص واجب النصيحة في مسألة الزواج. فنورد قول فاطمة بنت قيس عندما طلقها أبو عمر بن حفص، قالت: «فلما حللت ذكرت له ﷺ أن معاوية ابن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال الرسول ﷺ: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية: فصعلوك لا مال له، أنكحي أسامة بن زيد فكرهته، ثم قال: أنكحي أسامة، فنكحته، فجعل الله فيه خيرا وأغتبطت به»[6] وقال الإمام النووي[7]: «وهذا دليل على جواز ذكر الإنسان لما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة...وأما إشارته ﷺ

---

(1)-الأشقر، إفشاء السر، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ص 39.

(2)-النفيسة، حكم ما إذا كان يجوز للطبيب نصح من استشاره، المرجع السابق، ص 218.

(3)-أخرجه مسلم، الجامع لصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، المصدر السابق، ص 74.

(4)-أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب الأدب باب المستشار مؤتمن، المصدر السابق، ج2، ص 1233.-ابن حنبل، المسند، المصدر السابق، ج5، ص 274.- الترمذي، صحيح الترمذي، كتب الأدب باب إن المستشار مؤتمن، مطبعة الصاوي، مصر، ط1، 1353هـ-1934م، ج10، ص 261. (السجستاني) سليمان ابن الأشعث ، صحيح سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب النصيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1419هـ-1998م، مج3، ص 213.

(5)-أخرجه أبي داود، صحيح أبو داود، كتاب الأدب، باب المشورة، المصدر لسابق، مج3، ص 260. النسائي، السنن. كتاب البيعة على النصح لكل مسلم، المطبعة المصرية، د ط، د ت، ج7، ص 140. ابن حنبل، المسند، المصدر السابق. ج4، ص 364.

(6)-أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، المصدر السابق، جـ2،ص 1114.

(7)-النووي: وهو أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن الحرامي، النووي، الفقيه الشافعي الحافظ الزاهد، له مؤلفات كثيرة منها: المجموع شرح المهذب لم يتممه، وروضة الطالبين والمنهاج وغيرها، توفي سنة 676هـ. (السيوطي) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م. ص 513. ابن العماد، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج5، ص 354.

بنكاح أسامة فلما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك.» [1]

البند الثاني: مناقشة على الأدلة

أ-بالنسبة للدليل الأول قوله ﷺ:« إذا أتاكم من ترضون دينه وخلق فزوجوه...» هذا الحديث استدل به أصحاب الرأي الأول القائل بمشروعية الفحص الطبي وما ذكر سابقا يفي بالغرض.

ب-أما الدليل الثاني، فالاستدلال به مردود لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ليس فيه سوء ظن بالله أو الثقة به، بل فيه ثقة بالله تعالى وحسن الظن به، في الأخذ بما جعله وقدره في الدنيا من الأسباب، فالأخذ بالأسباب دليل على الثقة وحسن الظن بالله تعالى وترك الأخذ بالأسباب تواكل وانصراف عما قدره الله تعالى[2]. والأخذ بالأسباب واجب شرعي لا ينافي التوكل وحسن الظن. وقد أمرنا الرسول عليه الصلاة والسلام باتخاذ الأسباب في الحديث قال رجل: «يا رسول الله أعقلها وأتوكل أو أطلقها وأتوكل؟» قال ﷺ:« أعقلها وتوكل»[3].

كما أن الفحص الطبي قبل الزواج ليس مضادا لقضاء الله، بل فيه إيمان به ويقين في قضـــائه، لأن معطـــيات العـــلم تكشف عن قضاء الله تعالى، إذا ربط سبحانه بين المسببات وأسبابها[4] وهذا واضح في رد سيدنا عمر على من استنكر عليه امتناعه عن الدخول إلى الشام لما علم بأنها موبوءة بالطاعون: «أفر من قدر الله إلى قدر الله»[5].

ونختم هذه المسألة بقول الإمام ابن حجر العسقلاني[6] : «والحق أن من وثق بالله وأيقن

---

[1]-النووي، شرح صحيح مسلم ، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، المصدر السابق، ص 361-362.

[2]-صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، المرجع السابق، ص 108.

[3]-وكان يقصد الناقة، أخرجه الترمذي، صحيح الترمذي، كتاب القيامة، باب صفة القيامة، مطبعة الصاوي، مصر، ط1، 1353هـ-1934م، جـ9، ص 320.

[4]- صلاح الصغير، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج،المرجع السابق، ص 108.

[5]-الصنعاني، المصنف، باب الوباء والطاعون، المصدر السابق، مج11، ص 147.

[6]-العسقلاني: هو أحمد بن علي بن محمد الكيناني ثم المصري، المعروف بابن حجر العسقلاني، الشافعي الفقيه، المحدث، أجمع جمهور العلماء على أنه حافظ الإسلام، له مؤلفات منها: فتح الباري لشرح صحيح البخاري، الإصابة في تراجم الصحابة، توفي سنة 852هـ. السيوطي، طبقات الحفاظ، المصدر السابق، ص 552. (الحموي) محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ-1995م، ج2، ص 350.

أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب إتباعا لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفرة وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو، وتعطى أسباب الأكل والشرب...فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم»[1].

الفرع الثاني: الترجيح.

ومما سبق ذكره نرى أن الفقهاء المعاصرين قد ذهبوا في مسألة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج إلى رأيين: الأول يرى مشروعية الفحص وقد استند إلى ما يحققه من إيجابيات وما يحصله من فوائد للمقبلين على الزواج وللأسرة، والفريق الثاني القائل بعدم مشروعية هذا الفحص وقد استند إلى ما يرتبه من سلبيات وآثار سيئة تعود بالضرر على المقبلين على الزواج والأسرة.

وقبل الترجيح أردت أن أعرف مدى وعي الشباب بالفحص الطبي قبل الزواج، فأجريت بحثا ميدانيا على جماعة منهم لمعرفة آرائهم ومقترحاتهم، هذه الجماعة شاركت في دورة تكوينية حول التأهيل الأسري للعزاب والمقبلين على الزواج، ومن لهم أقل من خمس سنوات زواج، قامت بهذه الدورة مديرية الشؤون الدينية في 2 جوان 2008، وقد اخترت عينة عشوائية مكونة من 180 فردا من كلا الجنسين، 32 ذكرا و148 أنثى، أما من حيث المستوى الدراسي، فقد جمعت العينة عدة مستويات، منهم: 63 طالبا جامعيا، 86 مستوى متوسطا، 31 مستوى ثانويا. أما بالنسبة لحالتهم الاجتماعية، فمنهم: 115 أعزبا، و51 مقبلا على الزواج، و9 متزوجين، و5 مطلقين، وقد وزعت عليهم استبيان يحتوي على معلومات ذاتية ومعلومات معرفية حول الفحص.

وقد أكد 79,44% على أنه يعرف الفحص الطبي قبل الزواج، وكانت طريقة المعرفة مختلفة، حيث 21,6% عرفه عبر وسائل الإعلام، 8,3% عند عقد الزواج، و53,3% عن طريق المعارف، وتوضح هذه النتائج أن نسبة عالية من الشباب يعلم بالفحص الطبي قبل الزواج، وهذا أمر حسن، إلا أن معرفته به بسيطة. وكانت نسبة 5,5% ترى أن الفحص غير

---

[1]-(العسقلاني) أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د ط، د ت. ج10، ص 212.

ضروري، ونسبة 94,4% تعتبره ضروريا لتجنب الأمراض المختلفة، حيث أكدت العينة على أن تتضمن الفحوصات قبل الزواج فحص الأمراض المعدية بنسبة 68,8%، فحص الأمراض الوراثية 63,3%، فحص الأمراض النفسية 59,4%، فحص العيوب العضوية 32,7%، أما بالنسبة لفحص غشاء البكارة فكانت النسبة كالآتي: 49,4% لا ترى ضرورة أن يتضمن الفحص الطبي فحص غشاء البكارة، أما النسبة الباقية والتي تمثل 50,5% ترى أن هذا الفحص لا بد منه.

أما بالنسبة لتكلفة الفحوصات، فقد وضعت السؤال الآتي: إذا كانت تكلفة الفحوصات 2000دج للشخص الواحد، هل تعتبر المبلغ منخفضا؟ 2,2%، معقولا 33,8 %، متوسطا 17,77%، باهضا 43,8%. وقد حددت المبلغ بعدما سألت في مخابر القطاع الخاص، أما بالنسبة لرأي الشرع فقد أجابت نسبة 100% على أهمية معرفة رأي الشرع في الموضوع، وأجابت 58,5% أنه قد يكون جائزا لأنه يحافظ على النفس والنسل، و69,4% لأنه يحافظ على استقرار الأسرة، و56,1% لأنه يحد من انتشار الأمراض.

فبعد عرض هذه النتائج وآراء العينة المختارة، وكذلك آراء الفقهاء السابقة، أعتقد أن الرأي الراجح في المسألة هو الرأي الأول القائل بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، فحتى وإن كانت الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا الرأي ليست صريحة في الموضوع إلا أن بعضها يتمم بعض وإذا نظرنا إليها إجمالا نجدها تصب في مصب واحد ألا وهو المحافظة على الاستقرار والسكينة والمودة التي يجب أن تبنى عليها الأسرة.

ورغم هذا ،فعلينا أن لا نهمل ما جاء به أصحاب الرأي الثاني فرأيهم فيه جانب من الصحة فإذا نظرنا إلى مجتمعنا في الوقت الحالي نجد أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يؤثر سلبا على الخطيبين نفسيا واجتماعيا في حالة ظهور مرض معدٍ أو وراثي وخاصة إذا شاع هذا الخبر بين الناس والتأثير يكون أشد بالنسبة للمرأة. فإذا ثبت بالفحص أن الخاطب مصاب بمرض أي كان هذا المرض، فله فرصة العلاج وطلب الزواج من امرأة ثانية إذا لم ترض الأولى. أما المرأة فستبقى مريضة في نظر الناس غالبا حتى ولو شفيت تماما، فقد يتهرب الخاطب الأول من الزواج بفسخ الخطبة ويتخوف من يرغب في خطبتها من التقدم لها، بالتالي يتسبب هذا في

عدم زواجها وتكوينها أسرة، إلا انه يمكننا التوفيق بين الرأيين عن طريق وضع ضوابط لإجراء الفحص الطبي قبل الزواج نذكر منها:

1-سرية المعلومات وعدم إخبار أي شخص مهما كان بنتائج هذه الفحوص، ويقتصر الإخبار على المريض نفسه فقط بنتائج الفحص كاملة، أما الزوج الآخر فيخبر بملائمة الطرف الثاني له أو عدم ملائمته[1] فقط دون تفاصيل. أما إذا رغب الطرف المريض في ذكر تفاصيل أكثر عن مرضه للطرف الآخر فله ذلك وهو حر في التصرف فيما يخصه، ولكن على كلا من الخطيبين كتمان أسرار الآخر سواء تم الزواج أم لم يتم، وهذا تطبيقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر بحفظ أسرار الناس وسترهم، وقد نقل الغزالي[2] رواية عن بعض الصالحين أنه أراد طلاق امرأته فقيل له ما الذي يريبك فيها؟ فقال:« العاقل لا يهتك ستر امرأته.» فلما طلقها قيل له: لم طلقتها؟ فقال: « مالي ولامرأة غيري»[3]. فإذا كان هذا بالنسبة للزوجة فستر المخطوبة يكون أولى.

ويدخل في سرية المعلومات أيضا عدم استغلال هذه الفحوصات في اختبارات أو بحوث أو غير ذلك، أو إجراء فحوصات أخرى على عينة الدم بدون أخذ إذن صاحبها فإن هذا الدم من اختصاص صاحبه ولا يجوز لأحد أن يتصرف فيه دون إذنه.

2-إتقان عملية إجراء هذه الفحوصات والقيام بها على أكمل وأدق وجه حتى لا تترك مجالا لشك أو عدم التأكد من النتائج، وهذا زيادة في الحرص على عدم الإضرار بالغير، وعليه

---

[1]-(الشثري) سعد بن ناصر بن عبد العزيز ، متى يحين وجوب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؟، جريدة الرياض اليومية ، ع 13034، السنة 39، 07محرم 1425هـ . ..www.alriyadh.np.com

[2]-الغزالي: هو أبو حامد محمد بن محمد ابن محمد الغزالي الطوسي، الملقب بحجة الإسلام، فقيه شافعي أصولي، برع في فنون عليمة كثيرة كالفلسفة والمنطق والجدل والخلافيات له آثار علمية قيمة منها: إحياء علوم الدين، الوجيز في الفقه، المستصفى في الأصول، توفي سنة 505هـ. (الأسنوي) عبد الرحيم جمال الدين، طبقات الشافعية ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ-1987م، ج2، ص 111. ابن العماد، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج4، ص 10. (ابن خلكان) أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه: إحسان عباس، دار صار، بيروت، دط، دت، ج4، ص216.

[3]-الغزالي، إحياء علوم الدين، المصدر السابق، ج2، ص 64.

فمن الأفضل أن تنشأ عيادات خاصة بإجراء هذه الفحوصات وتوفير أطباء متخصصين. [1]

فاعتماد هذه الضوابط يساعدنا في تفادي بعض سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج والاستفادة من إيجابياته في المحافظة على صحة الأسرة، فالزواج يتأثر بصحة الزوج والزوجة ولقد تبين أن الصحة الجيدة لهما تسهم في تحقيق السعادة بشكل كبير.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-الشثري، متى يحين وجوب إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؟، المرجع السابق. ...www.alriyadh.np.com

ملخص الفصل

إن مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، تعتبر من النوازل التي كثر الحديث عنها مؤخرا بين أوساط المجتمع، وخاصة بعد تعديل قانون الأسرة الجزائري، حيث أصبح عقد الزواج لا يتم إلا بعد اطلاع الموثق على شهادة طبية للمتعاقدين، فما هو الفحص الطبي قبل الزواج؟ وما هو الحكم الشرعي فيه؟

وعليه عرفت في المدخل التمهيدي الفحص الطبي قبل الزواج ما المقصود به، ثم ذكرت مجموعة من فحوصات أساسية لأمراض لها تأثير إما على العلاقة الزوجية، حيث إنها معدية أو منفرة قد تؤدي في معظم الحالات إلى الطلاق بين الزوجين، وإما لأنها تؤثر على صحة الذرية في المستقبل. فمعرفة هذه الأمراض يسهل علينا النظر في مدى مشروعية الفحص الطبي، والنظر إلى سلبياته وإيجابياته انقسم الفقهاء المعاصرون إلى فريقين؛ فريق يرى مشروعيته لأهميته، معتمدا على أدلة من الكتاب منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وكذلك من السنة ومن القواعد الفقهية، بالإضافة إلى الاستعانة بمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يرى أصحاب هذا الفريق أن الفحص يساعد في حفظ ضروريتين من الضروريات الخمس: حفظ النفس وحفظ النسل.

أما من رأى عدم مشروعية الفحص فقد استند إلى قوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه..»، كذلك وجوب حسن الظن بالله تعالى، واعتبروا أن الفحص تدخل في قضاء الله وقدره، كما أنه تعدٍ على الحريات الشخصية وعدم احترام للأسرار الخاصة.

وبعد ذكر هذه الآراء والأدلة كان الترجيح على أنه من الأفضل التوفيق بين الرأيين، وهو أن الفحص الطبي قبل الزواج مشروع من حيث المبدأ، مع ضرورة التقيد بضوابط تساعد في إجرائه على أكمل وأتم وجه، والسعي لتفادي سلبياته والاستفادة من إيجابياته بأكبر قدر ممكن.

الفصل الثاني:

شرط الفحص الطبي في عقد الزواج

المبحث الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وأثره

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إذا كنا قد استنتجنا من خلال الفصل الأول أن الفحص الطبي قبل الزواج مشروع من حيث المبدأ وهذا بناء على الرأي الراجح فالسؤال الذي ما زال يطرح نفسه والذي يستلزم الإجابة عليه هل يجوز للدولة أو لولي الأمر أن يلزم المقبلين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج؟ ويجعله شرطا لإتمام عقد الزواج؟ أم أن الاختيار يبقى للمقبلين على الزواج إن شاءا أجريا هذا الفحص وإن رفضا إجراءه فلهما ذلك وهما حرا.ن. وإن عدم إجراء الفحص لن يؤثر على عقد قرانهما.

و بالإجابة على هذين السؤالين نتوصل إلى معرفة مدى طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج. وعليه جاء هذا الفصل في مبحثين تعرضت في الأول إلى الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج والمبحث الثاني طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

اختلف الفقهاء المعاصرون في مسألة ما مدى حق ولي الأمر في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج إلى قولين:

القول **الأول**: الذي يرى أنه يجوز لولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه كل من المتقدمين للزواج بإجراء الفحص الطبي، بحيث لا يتم الزواج إلا بإعطاء شهادة طبية تثبت أنه لائق طبيا.

القول الثاني: يرى أنه لا يجوز إجبار أي شخص على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

واستنادا على القولين قسمت المبحث إلى مطلبين تناولت في كل مطلب رأي وأدلة كل فريق.

المطلب الأول: مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه من حق ولي الأمر إصدار قانون يلزم فيه المقدمين على الزواج بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج بحيث لا يتم عقد الزواج إلا بعد إظهار شهادة طبية تثبت أن كلا من الطرفين لائق طبيا، وممن قال بهذا الرأي محمد الزحيلي[1]

---

11)–محمد الزحيلي:مواليد سوريا،عميد كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية عضو مجلس عمداء جامعة الشارقة ،ماجستير في الفقه المقارن جامعة الأزهر بمصر 1967 ،دكتوراه في الشريعة جامعة الأزهر، مصر1976.
www.arabdecision.org

وحمـــداني ماء العينين[1] ومحمد شبير [2] واعتمد أصحاب هذا الرأي في تأييد موقفهم على نقطتين هامتين سأوضحهما من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة

قـــال تعالى: :﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ [3] فمـــن خلال الآية أنبأنا الله عز وجل أن الفساد المحذر منه هنا هو إفساد موجـــودات هذا العالم وليس العبث بالحرث والنسل إلا عبثا بأهم ما تقوم عليه معايش الناس ومصالحهم وإفسادهما تدمير للإنسانية[4].

وقـــال تعـــالى: :﴿ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [5]﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [6]

فهـــذه أدلة صريحة وواضحة على أن مقصد الشريعة الإصلاح وإزالة الفساد[7] فجميع أحكامـــه ســـبحانه وتعالى متكفلة بمصالح العباد في الدارين[8] ومقصد الشريعة عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عـــدل واستقامة ومن صلاح في العقل والعمل وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها وتدبير

---

(1)-حمداني ماء العينين: مغربي،أستاذ باحث في الفقه المقارن،رئيس غرفة في المجلس الأعلى المغربي، رئيس المجلس العلمي الإقليمي لولاية القنطرة، عضو مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

(2)-محمد شبير: ولد عام 1946م بمدينة غزة، تحصل على الإجازة العليا الباكالوريوس في الصيدلة بجامعة الإسكندرية عام 1968، وبعدها درجة دبلوم في التحاليل الطبية من جامعة القاهرة، ثم شهادة الماجستير من جامعة الإسكندرية، وشهادة الدكتوراه من الولايات المتحدة الأمريكية في التحاليل الطبية، عميد الجامعة الإسلامية بفلسطين منذ عام 1993.
www. Laha online. com

(3)- البقرة، الآية:205.

(4)-(الصابوني) محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط4، 1402هـ-1981م، مج1، ص 133. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج3، ص 18.

(5)- البقرة، الآية: 60.

(6)- الأعراف الآية: 85.

(7)-(ابن عاشور) محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978م، ص 63.

(8)-الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، المصدر السابق، ج3، ص411.

لمنافع الجميع [1]، فإذا كان مقصد الشريعة الإصلاح ومن واجب عامة المسلمين السعي لتحقيق مصالحهم باعتبارهم مستخلفين في الأرض، فما بالك بولي الأمر وهو الخليفة الذي يحكم الأمة نيابة عن الرسول عليه الصلاة والسلام في إقامة الدين وسياسة الدنيا[2][3].

فمن واجبه السعي لتحقيق مصالح الرعية ورعاية الصالح العام، بإصدار قوانين وأوامر تحفظ المصالح وتدرء المفاسد على مقتضى من روح الشريعة الإسلامية وهذا بناء على قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[4] ومن خلال البندين التاليين سنوضح معنى القاعدة وما هي المصلحة المعتبرة التي يجب على ولي الأمر السعي لتحقيقها.

البند الأول: معنى قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة[5].

هذه القاعدة مهمة ذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإسلامية، تضع حدا للحاكم في كافة تصرفاته ولكل من يتولى أمرا من أوامر المسلمين. فولي أمر المسلمين ليس مطلق الإرادة في التصرف يفعل ما يحلو له، وينفذ ما تزينه له نفسه،بدعوى أنه الآمر المطاع، إنما ينفذ تصرفه شرعا إذا كان محققا للمصلحة، دارئا للمفسدة، ملتزما بأحكام الشرع وقيمه[6]. وكل عمل أو تصرف منه -من ولي الأمر- على خلاف المصلحة مما يقصد به الاستئثار أوالاستبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز وعلى الرعية رده.

والقاعدة لها سند في كتاب الله عز وجل وفي السنة المطهرة، فمن أقوى الأدلة عليها قوله

---

[1] -(الفاسي) علال ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار العرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م، ص 460.

[2] -(جدي) عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، معهد الشريعة ،السنة 1993م-1994م، ص 103.

[3] -ويعد كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام للبلد الذي يسوسه ويحكمه. (القرضاوي) يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م، ص48.

[4] -السيوطي، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 131. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، المصدر السابق، ص 123. مجلة الأحكام العدلية، المادة 31.

[5] -وقد عبر عنها العلامة تاج الدين السبكي بالصيغة التالية: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة.»، الندوي، القواعد الفقهية ، المرجع السابق، ص 280.

[6] -القرضاوي، السياسة الشرعية، المرجع السابق، ص 121.

عـــز وجـــل: ﴿ إِنَّ اللَّـــهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [1]، ولا شك أن الخطاب في قولـــه تعالى:﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ....﴾ يقتضي عمومه سائر المكلفين، فليس من الجائز الاقتصار عـــلى بعـــض الناس، دون بعض إلا بدلالة[2]كما نبه على ذلك الجصاص[3] في تفسير الآية، وقال القرطبي[4] :« هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين والشرع...والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الناس في حفظ الودائع والتحرز في الشـــهادات وغيرهـــا.» [5] فهذا التفسير يبين أن الأمانات تتضمن الولايات كلها الدينية والدنيوية، كبيرها وصغيرها وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل[6].

فهذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقهم العامـــة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها ذلك أن الولاة ليسوا عمالا لأنفسهم وإنما هم وكلاء على الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم وصـــيانة الحقـــوق والأخلاق، وتطهير المجتمع من الفساد [7]. فإن كان من واجب ولي الأمر تحقـــيق المصلحة والسعي لتحصيلها فهل كل مصلحة يراها ولي الأمر مصلحة تعتبر كذلك أو

---

[1]-النساء، الآية:58.

[2]-(الجصاص) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن، دار الفكر،دط ،دت، مج3، ص 207.

[3]-الجصاص: هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص الحنفي، ولد سنة 305هـ ببغداد، تفقه على أبي الحسن الكرخي، وأخذ عن أبي السهل الزجاج، وعن غيرهما من الفقهاء في عصره، تصدر التدريس وكان إمام الحنفية، توفي ببغداد سنة 370هـ، من مؤلفاته: "أحكام القرآن"، "أدب القضاء"، "شرح مختصر الكرخي". (نويهض) علي، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1988م، ج1، ص48. (الذهبي) محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، ط2، 1976، ج2، ص438.

[4]-القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن احمد بن أبي بكر ابن فرج القرطبي، فقيه مالكي، مفسر، عالم زاهد، من مؤلفاته: شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة في أمور الآخرة، الجامع لأحكام القرآن، التذكار في أفضل الأذكار. توفي سنة 671هـ، ابن فرحون، الديباج المذهب،المصدر السابق،ج 2 ص 406،(ابن العماد)، شذرات الذهب، المصدر السابق، ج5، ص 325.

[5]-القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، المصدر السابق، ج5، ص 255.

[6]- الندوي، القواعد الفقهية، المرجع السابق، ص 281.

[7]-الزرقا، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق ، ج2، ص 1050.

بصيغة أخرى ما هي المصلحة المعتبرة شرعا؟

البند الثاني: شروط المصلحة.

المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم وأموالهم، ونسلهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة هو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول أو أحدها هو مفسدة، ودفعها مصلحة. [1]

وقد ذكر الغزالي:« أن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وما لهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ورفعه مصلحة»[2].

ولأن العبرة في المصلحة هي تحقيق مقصود الشرع، فقد رأى العلماء أنه لا بد من وضع ضوابط لتحقيق المصالح، حتى لا تكون المصالح مبنية على الهوى وضوابط المصلحة هي:

1-أن تكون ملائمة لمقصد الشارع، بحث لا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية، بل تكون متفقة مع المصالح التي يقصد الشارع إلى تحصيلها، بأن تكون من جنسها ليست غريبة عنها وإن لم يشهد لها دليل خاص. [3]

2-أن تكون مصلحة معقولة بحيث لو عرضت على أهل العقول السليمة تلقتها بالقبول، وهكذا تتقيد المصلحة بقيود الشرع والعقل. [4]

3-أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في

---

[1]-(النملة)عبد الكريم بن علي بن محمد ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، مج3، ص 1003.

[2]-الغزالي، المستصفى، المصدر السابق، مج1، ص 286.

[3]-(البوطي) محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مكتبة رحاب، مؤسسة الرسالة، الدار المتحدة، د ط، د ت، ص 110.

[4]-محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، د ط، د ت، ص 261.

موضعها لمكان الناس في حرج. [1] والله تعالى يقول: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2].

4-أن تكـــون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة للناس، وليس لمصلحة فردية أو طائفة معينة لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعا، دون اعتبار للون أو عرف أو غنى أو فقر.

بالنظر إلى ما سبق ذكره يمكن القول أن مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج هي من المصالح المرسلة التي لم يشهد الشارع لها بالاعتبار أو الإلغاء.

وهذا الرأي ذكره الإمام القرضاوي [3] فهي من المصالح التي يناط القرار فيها بالإمام لأن منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي وثبوت سلامتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية للنسل، وفيه حماية للمجتمع من جيل معوق ومتخلف ومريض، يرهق كاهل الدولة وكاهل أهله بالنفقات من غير أن يترتب على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادية. [4]

فإذا نظرنا إلى ضوابط العمل بالمصلحة وجدناها تنطبق على مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، فالفحص فيه مصلحة حفظ النفس والنسل، وهي مصلحة ملائمة لمقاصد الشارع الحكيم وإذا عرضت على صاحب العقل السليم لتقبلها وعلم فوائدها، وهي عامة للناس وفي الأخـــذ بهـــا دفع الحرج والمشقة عنهم وبالتالي يكون من اختصاص ولي الأمر فرض مثل هذا الإجراء وفقا لقاعدة المصالح المرسلة.

الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح.

ذكر الإمام ابن القيم تعريفا للسياسة الشرعية قال فيه :« السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحي» [5]

---

[1]- أبو زهرة، أصول الفقه، المرجع السابق، ص 261.

[2]-الحج، الآية:78.

[3]-موقع الشيخ القرضاوي.

[4]-(الصالح)محمد أحمد، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م، ص 37.

[5]-(ابن قيم) الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ص 13.

فطاعة ولي الأمر واجبة ومن خلال البندين الآتيين سنعرض أدلة طاعة ولي الأمر وسلطة ولي الأمر في تقيد المباح.

البند الأول: أدلة طاعة ولي الأمر.

قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [1] فمن خلال هذه الآية الكريمة يأمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وطاعة ولاة أمورهم غير أن طاعة ولي الأمر واجبة ما لم تخالف أوامرهم أحكام الشريعة الإسلامية ما يشير إليه عطف أولي الأمر في الآية على الله والرسول إدخالا لطاعتهم ضمن طاعة الله والرسول. فإن الآية كررت فعل الطاعة عند الأمر بطاعة الرسول إيذانا باستقلال أوامره بوجوب الطاعة وإن لم تكن من أوامر الكتاب الكريم، إذ يقول تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ وأما الأمر بطاعة ولي الأمر فإنه لم يتكرر في لفظ أطيعوا إشارة إلى أن طاعتهم بالتبع لطاعة الله والرسول ولا تلزم طاعتهم استقلالا إذا خرجوا على أحكامه وأمروا بما فيه معصية[2] وإنما أمرنا الله تعالى بطاعتهم في غير معصية، فهم الذي بيدهم مقاليد الأمة التي يقومون على رعاية مصالحها ولأن عدم طاعتهم يؤدي إلى اضطراب أحوال الأمة وفسادها[3] بتفرق كلمة المسلمين فيختل الأمن ونظام الدولة.

عن أبي هريرة[4] قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصي الأمير فقد عصاني».[5]

وعن أبي يحيى سليم بن عامر أنه سمع أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع وهو على الجدعاء وقد جعل رجليه في غرري الركاب يتطاول ليسمع الناس

---

(1)-النساء، الآية:59.

(2)-(مذكور) محمد سلام ، الحكم التخيري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، بحث مقارن، دار النهضة العربية، ط2، 1965م، ص 328.

(3)-(طنطاوي) محمد السيد ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط2، 1403هـ-1983م، مج3، ص 250.

(4)-أبو هريرة: عبد الرحمن بن سخر أسلم عام خيبر، وفيه هاجر، من أعلام الصحابة الذين حفظوا سنة الرسول و شريعة الإسلام، له 5370 حديثا ،فهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق، توفي سنة 59هـ. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، المصدر السابق، ج4، ص316. الحجوي، الفكر السامي، المصدر السابق، ج2، ص307.

(5)-البخاري، الجامع الصحيح، باب يقاتل من رواء الإمام ويتقي به، كتاب الجهاد، المصدر السابق، ج4، ص 60. مسلم، الجامع الصحيح، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، كتاب الإمارة، المصدر السابق، ج3، ص 1466.

فقـــال:« ألا تسمعون يطول في صوته قال: فقال قائل من طوائف الناس فما تعهد إلينا؟ قال: اعـــبدوا ربكـــم وصـــلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلون جنة ربكم».[1]

وقـــال ﷺ: « اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم حبشي كان رأس زبيبة.» .[2] فالآية السابقة والأحاديث تؤكد على وجوب طاعة ولي الأمر شرعا فيما ليس في معصية. فولي الأمر هـــو المنفذ للأحكام الشرعية المنصوص عليها في الكتاب والسنة ولكنه يحتاج في بعض الأمور للاجتهاد وهو من أحوج الناس إليه نظرا لمسؤوليته والأقضية المستجدة التي تطرأ على أحوال الناس وهذا ما يسمى السياسة الشرعية.

البند الثاني: تقييد ولي الأمر للمباح.

فولي الأمر قد يجتهد برأيه في إدارة شؤون البلاد وتدبير أمور العباد، والسعي إلى جلب المصـــالح والخيرات لهم، ودرء المفاسد والشرور عنهم، ولاسيما المصالح الضرورية التي جاءت الشريعة لإقامتها من حفظ للدين والنفس والعقل والنسل والعرض والمال.

فحماية هذه المصالح العامة شرع تدخل الدولة، وتقدير الظروف التي تستدعي التدخل محكـــوم بالقواعد الفقهية العامة بالقدر الذي يدرأ الضرر العام، لأن استعمال الحق الفردي في بعـــض الظـــروف يؤدي إلى ضرر عام، فيمنع في هذه الحالة درءا للتعسف ولا يتم ذلك إلا بتدخل ولي الأمر حيث تقتضي الحاجة. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[3]

هـــذا و إن لـــولي الأمـــر ســـلطة التصرف في الأحكام لتحقيق المصلحة عن طريق الاجتهاد، فتصرفه يدور بين الأنواع الثلاثة التي يعقل أن يكون له التصرف فيها، وهي الواجب والحـــرام والمـــباح[4] ولـــيس مـــن المعقـــول أن يـــنظر ولي الأمـــر في التغيير إلى المندوب

---

[1]-ابن حنبل، المسند، المصدر السابق، ج5، ص 251.

[2]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب إمامة المفتون والمبتدع، المصدر السابق، ج1، ص 178.

[3]-(الدريني) فتحي ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـ-1984م، ص21.

[4]-ومثال عن الواجب كالحكم بوجوب النفقة للمطلقة البائن والتحريم كالقضاء بفسخ النكاح فإن معناه إبطال ما وقع ما يتوهم أنه سبب للإباحة، ورد المرأة إلى ما كانت عليه من التحريم والإباحة. (القرافي) شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، البهنسي، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق أبي بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي، مصر، ط1، 1989م، ص34.

أو المكروه[1][2] قال القرافي[3]: «إن حكم الحاكم وإن كما حكما الله تعالى فإنه لا يتصور فيه، الأحكام الخمسة، فإن مقصوده إنما هو سد باب الخصومات ودرء الظلمات، بل يتصور فيه ما يكون سببا وهو الوجوب والتحريم والإباحة»[4].

والنقطة المتعلقة بالبحث هي انتقال الإباحة إلى التكليف والعكس، فلولي الأمر أن يلزم بالمباح أو ينهى عنه وعلى الناس طاعته في ذلك[5].

وغايـــة مـــا في الأمـــر أن هناك أمرا لا تأمر فيه الشريعة بشيء ولكن الحاكم رأى فيه مصـــلحة فأمـــر به أو رأى فيه مفسدة عامة فنهى عنه، لا على أنه تشريع بل على أنه توجيه للأمـــر الصـــالح والإلـــزام به حتى لا تفوت مصلحة، أو بالأمر الضار فنهى عنه حتى لا تقع مفسدته. [6]

ومعلوم أن المباح مقارنة بغيره من الأحكام الشرعية التكليفية أوسع مساحة يمكن للأفراد أن يتصرفوا فيها، مخيرين بين فعله وتركه[7] دون توقف ذلك على إذن أحد. ولكنهم محكومين بعـــدم الإخـــلال بأحكام الشرع وقواعده. فما أدى من التصرفات المباحة إلى تعطيل حكم شـــرعي، أو إحـــداث ضرر بالآخرين فإن المباح في هذه الحالة يتقيد منعا للضرر، وكضمان للمحافظة على حسن التصرف في المباح فإن الشرع أعطى لولي الأمر سلطة مراقبة الأفراد عند فعـــلهم للمباح بالنظر إلى المصلحة العامة، لأن ما يكون مصلحة لفرد قد يكون مضرة لغيره

---

(1)-لأن المندوب والمكروه يتعلقان بما بين العبد وربه من طلب القربى إنما يقع من الحاكم على سبيل الفتوى لا على سبيل الحكم. القرافي، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، المصدر السابق، ص 34.

(2)- مذكور، الحكم التخييري، المصدر السابق، ص 337.

(3)-القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية المشهورين وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول منها: أنوار البروق في أنواء الفروق ويعرف بالفروق، والذخيرة...الخ، توفي سنة 684هـ. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص90.

(4)- القرافي، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام، ص 34.

(5)-اختلف الفقهاء فيما إذا كان يجوز لولي الأمر الإلزام بالمباح أو النهي عنه وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز له ذلك ولا تجب طاعته لأنه ليس له أن يحل ما حرمه الله أو يحرم ما أحله الله. (الألوسي) أبي الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت ،لبنان، د ط، 1993م، مج4، ص97.

(6)-مذكور ، الحكم التخييري، المرجع السابق، ص 330.

(7)-(سلقيني) إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر ، دمشق سوريا، ط1، 1411هـ-1991م،ص 218.

وبالـــتالي فلـــولي الأمر أن يوقف العمل المباح، إذا أدى استعماله في ظرف من الظروف إلى مفسدة راجحة تربو على مصلحته، أو يضبطه بإجراءات معينة لضمان سلامة تطبيقه والحصول على ثماره[1].

وأساس تقييد الحاكم للمباح هو النظر فيما يترتب عنه استعمال الناس للمباح، فيوازن بين مصالحه ومفاسده، فإذا انحرفوا في استعمالهم للمباح كان له حق التدخل في منعهم منه[2]. لأن دفع المفاسد أولى من جلب المصالح. أما إذا نظرنا للمسألة من خلال قوله ﷺ : «كلكم راع وكلكـــم مسؤول عن رعيته»[3]، نجد أنه من واجب الحاكم إصدار قانون يلزم بالفحص الطـــبي قبل الزواج، لأنه مسؤول عن الرعية وصحة المجتمع وسلامة أفراده، فإذا ثبت انتشار مـــرض من الأمراض الوبائية، أو مرض وراثي في المجتمع، وكانت العلاقة الزوجية من أسباب زيادة نسبة المصابين بالمرض،لزمه اتخاذ احتياطات تفاديا للأمراض،و بالتالي تصبح مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج،حقا من حقوق المحكومين .و هذا قد يخفف من حدة النظر إلى أنه تعد على الحريات الشخصية. [4]

فالـــزواج وإن كان أمرا مباحا وحقا لصاحبه، إلا أن ممارسته تؤدي ببعض الحالات إلى مفاســـد عظمى كأن يصبح وسيلة لانتشار الأمراض الفتاكة والأوبئة فالتمسك به يصبح في هـــذه الحالة تعسفا في استعمال الحق لذا جاز لولي الأمر المسلم بناء على سلطته تقييده دفعا للمفاسد وأن يتخذ إجراءات هدفها سد قنوات المرض، استنادا إلى مبدأ سد الذرائع والنظر في مآلات الأفعال، لأن الزواج في هذه الحالة أصبح وسيلة إلى المفاسد، بعد أن كان الهدف منه هو جلب المصالح للفرد والأسرة والمجتمع ومن واجب ولي الأمر حفظ الصحة العامة واستقرار المجتمع.

---

(1)-(لدرع) كمال ، ضوابط حرية التصرف، المرجع السابق، ص 277.

(2)-الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، المرجع السابق، ص 110.

(3)-البخاري، الجامع الصحيح، باب الجمعة في القرى والمدن، كتاب الجمعة، المصدر السابق، ج1، ص215.

(4)-صلاح الصغير، مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج،المرجع السابق، ص135

المطلب الثاني: عدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي.

يـــرى أصحاب هذا الرأي[1] نذكر منهم عبد العزيز الباز وعبد الكريم زيدان[2] ومحمد رأفت عثمان[3] ومحمد الغفار الشريف[4] أنه لا يجوز لولي الأمر الإلزام بإجراء الفحص الطبي قـــبل الزواج لأن هذا الإلزام هو زيادة على ماشرع الله من شروط عقد الزواج كما أن هذا الإلزام هو تدخل في الحرية الشخصية للراغبين في الزواج والزواج عقد يبنى على التراضي ولا يجـــوز التدخل في إنشائه أو انحلاله من طرف خارج عنه. وبناء على ما اعتمد عليه أصحاب هذا الرأي فقد جاء المطلب في فرعين: الفرع الأول شروط عقد الزواج، والفرع الثاني الحرية الشخصية.

الفرع الأول:شروط[5]عقد الزواج.

اســـتدل أصحاب هذا الرأي بقوله ﷺ: «كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل، وإن

---

(1)-إسلام أون لاين www. Islameonlin. Org.

(2)-عبد الكريم زيدان: من علماء العراق، له دكتوراه في الفقه وأصوله، أستاذ الفقه بجامعة الإيمان صنعاء، وعضو بالمجمع الفقهي، أستاذ الشريعة الإسلامية ورئيس قسمها بكلية الحقوق بجامعة بغداد سابقا، أستاذ الشريعة ورئيس قسم أصول الدين بكلية الآداب بجامعة بغداد سابقا، أستاذ الشريعة بكلية الدراسات الإسلامية وعميدها سابقا، من كتبه "المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم"، "بحوث فقهية معاصرة"، "الوجيز في أصول الفقه". موقع رابطة العالم الإسلامي.
www. Themwt. Org.

(3)-محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة حاليا، ماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر عام 1976م، والدكتوراه في الفقه المقارن مع مرتبة الشرف بكلية الشريعة والقانون1972 م، من كتبه العلاقات الدولية في الإسلام، الحقوق الزوجية المشتركة في الإسلام، الحج والعمرة ...الخ، عضو في مجمع البحوث الإسلامية. www.bab/articles/full-articlcfm

(4)-محمد عبد الغفار الشريف،كويتي، مواليد 1953م،حاليا أمين عام الأمانة العامة للأوقاف، ماجستير في الدعوة والاحتساب 1983م، دكتوراه في الفقه المقارن، بجامعة المدينة المنورة 1986م، خبير في مجمع الفقه الإسلامي بجدة، من مؤلفاته: بحوث فقهية معاصرة، الفرقة بين المسلمين أسبابها وعلاجها...الخ، www. Dralsherif. Net.وهو موقع محمد عبد الغفار الشريف.

(5)-الشرط لغة: ج. شروط وشرائط، والشرط إلزام الشيء وإلزامه في البيع ونحوه، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج1، ص 665. اصطلاحا: كل أمر ربط به غيره عدما لا وجودا، وهو الخارج عن ماهيته أي أن عدم الشرط استلزم الأمر المشروط له، أما وجود الشرط فلا يستلزم وجود المشروط. الزرقاء، المدخل الفقهي العام، المرجع السابق، مج1، ص 304.

اشترط مائة شرط»[1]. فعقد النكاح ليس عقدا جديدا حتى نبحث في شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث أركانه وشروطه وأحاطه بالمزيد من العناية والخصوصية عن باقي العقود وبالتالي فإن زيادة هذا الشرط –الفحص الطبي قبل الزواج– مخالف لما تبث عن الشرع فهو باطل.

ومن خلال ما سبق ذكره ارتأيت تقسيم هذا الفرع إلى بندين نذكر في الأول شروط عقد الزواج الشرعية وقد أضفت لها نصوص قانون الأسرة الجزائري للفائدة، أما البند الثاني فنناقش من خلاله هذا الدليل.

البند الأول: شروط عقد الزواج التي أوجبها الشرع.

والشروط التي أو جبتها الشريعة الإسلامية لعقد النكاح ثلاثة أنواع: شروط صحة، شروط نفاذ وشروط لزوم.

–أولا: شروط صحة الزواج.

وهي التي يتوقف عليها صحته، بحيث إذا وجدت يعتبر عقد الزواج موجودا شرعا. وتثبت به جميع الأحكام والحقوق المترتبة عليه[2]. وهي:

–أن لا تكون المرأة محرمة على من يرغب الزواج بها، بسبب من أسباب التحريم المؤقتة أو المؤبدة[3] فالمعقود عليها يجب أن تكون خالية من الموانع الشرعية[4] وقد جاء في المادة 09 من ق.أ.ج. انه من شروط صحة عقد الزواج أن تكون المعقود عليها محلا للعقد، أي لا يكون

---

[1]–البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله، المصدر السابق، ج2، ص72.

[2]–(أبو زهرة) محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط، د ت، ص 51.

[3]–قد يكون سبب التحريم مؤبد بالقرابة، أو الرضاع أو المصاهرة. وقد يكون التحريم مؤقتا كالجمع بين الأختين.

[4]–(القرافي) شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج4، ص 256.

هناك مانع من موانع الزواج. [1] [2]

-عدم إحرام الرجل أو المرأة أو من ينوب عنهما بالحج أو بالعمرة عند الجمهور [3].

فإن كان أحدهما محرما أو كلاهما، أو كان الولي أو الوكيل لهما أو لأحدهما محرما وعقد النكاح لم يصح هذا العقد، وبهذا صرح الفقهاء. [4]

-أن لا يكون النكاح مؤقتا فلا يصح عقد النكاح إذا كان مؤقتا. [5]

-الكفـــاءة من شروط صحة النكاح أن يكون الزوج كفؤا للمرأة التي يتزوجها[6] هذا مـــع العـــلم أن لكل مذهب رأيين في المسألة ولا يتسع المقام لذكر هذه الآراء.أما فيما يخص الكفاءة في قانون الأسرة الجزائري فلم ينظمها المشرع.

-ويشترط لصحة النكاح الإشهاد عليه وإلا كان فاسدا، وهو قول جمهور الفقهاء من

---

[1] -تنص المادة 09 مكرر: « يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية: أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، انعدام الموانع الشرعية للزواج.»، ينظر قانون 05-09 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ 04 مايو 2005م، يتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005. الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

[2] -ذكر المشرع موانع الزواج في المواد 23إلى 30 من خلال ملاحظة هذه المواد نرى أن المشرع سكت عن حكم الزوجة الملاعنة، كما انه سكت عن الإيلاء والظهار سكوتا تاما. (بلحاج) العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، دط، 1999م،ج1، ص 76-95.

[3] -ما عدا الحنفية فهم يرون أنه يجوز للمحرم والمحرمة أن يعقد النكاح ، كما يجوز للولي المحرم تزويج موليته. برهان الدين المرغناني، الهداية على شرح بداية المبتدئ، دار الفكر، بيروت، ط2، دت، ج3، ص 232.

[4] -(ابن حزم) الأندلسي، المحلي، دار الفكر، د ط، د ت، ج7، ص 197. الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق، كج6، ص 240. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص 156.الدردير، الشرح الكبير، حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج2، ص 230. ابن قدامة، المغني ، المصدر السابق، ج 3، ص 311.

[5] -المصادر السابقة، الكساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج2، ص 272.

[6] -اختلف الفقهاء في شرط الكفاءة فذهب الحنفية إلى اعتبارها شرط صحة، ومنهم من اعتبرها شرط نفاذ، كمال الدين بابرتي، شرح العناية على الهداية، المصدر السابق، ج2، ص393. أما المالكية والشافعية والحنابلة، فلكل مذهب رأيان في المسألة، منهم من اعتبرها شرط صحة، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم. الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج2، ص222. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص371. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص164-166.

شـــافعية وحنفـــية وحنابلة[1] ما عدا المالكية[2] ومن قراءة المادة 09 مكرر ق.أ.ج نرى أن حضور الشاهدين شرط يجب توفره لعقد الزواج وكذلك المادة 33 ق.أ .ج [3] حيث جعل مـــن غـــياب الشاهدين سببا من أسباب الفسخ قبل الدخول ولكن يتعرض قانون الأسرة إلى أحكام الشهادة في الزواج فلم يحدد وقت الشهادة ولا الشروط المطلوبة في الشاهدين[4] غير أنه مـــن الناحـــية العملية وقت الشهادة يكون أثناء مجلس العقد لسماع الإيجاب والقبول حال صدورهما من طرف المتعاقدين، أما شروط الشهود فليس هذا موطن التفصيل فيها.

-ثانيا: شروط نفاذ عقد الزواج: وهي شروط عقد النكاح التي ترتب عليه آثاره حال انعقاده صحيحا، فإن لم تتوفر كان العقد موقوفا إلى حين إجازته ممن كان له الحق في ذلك[5]

-أهلية العاقد بأن يكون بالغا عاقلا حرا. وإذا تخلفت هذه الأوصاف أو بعضها في أحد العاقدين أو كلاهما كان العقد موقفا على إجازة الولي. [6]

-أن يكـــون العـــاقد ذا ولاية على إنشاء عقد النكاح، كما لو عقد النكاح لنفسه أو لموليته أو لموكله فالعقد في هذه الحالة نافذ تترتب عليه آثاره، أما إذا لم يكن للعاقد ولاية على إنشائه، كما لو عقد النكاح لصغيرة وهو ليس وليا عليها، أو كان هناك منه أولى منه بالولاية

---

[1] -الشافعي، الأم، ج5، ص 12. الشربيني، المغني المحتاج، المصدر السابق، ج3، ص 144. السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج5، ص 30. ابن همام ، الهداية وفتح القدير، المصدر السابق، ج3، ص 199. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص 340.

[2] -فالمالكية اعتبروا الإشهاد شرط عند الدخول وليس شرطا لصحة العقد، الحطاب، مواهب الجليل، المصدرالسابق، مج3 ، ص 419. الدردير، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المصدر السابق، ج1، ص 360.(ابن جزي) محمد بن احمد الغرناطي المالكي، وقوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، دط، 1979م، ص218. (الجزيري) عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، ج4، 1969 م، ص 23.

[3] -تنص المادة 33 من قانون الأسرة رقم 05-09. على أنه: « يبطل الزواج إذا اختل ركن الرضا. إذا تم الزواج بدون شاهدين أو صداق أو ولي في حالة وجوده، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت بعد الدخول بصداق المثل.»

[4] - (الغوثي) بن ملحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2004 ص 66.

[5] - (زيدان) عبد الكريم ، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط3، 1420هـ-2000م، ج6،ص 125.

[6] -فهذا شرط للحنفية. الكاساني، البدائع، المصدر السابق، ج2، ص 33.

علـــيها، أو عقـــد النكاح لكبير دون أن يكون وكيلا عنه، أو كان وكيلا عنه أو خالفه في الوكالة، كان وكله ليزوجه بامرأة معينة فزوجه بغيرها، أو وكله أن يزوجه بمهر معين فزوجه بمهر أكثر. فالعقد موقوف على إجازة صاحب الشأن. [1]

وجـــاء نـــص قانون الأسرة الجزائري وفقا للتعديل الجديد في ما يخص الولاية في عقد الزواج وذلك في مادة 09 مكرر في فقرتها الثالثة أن الولي شرط يجب توفره في عقد الزواج. كما أنه أكد ذلك في المادة 11 من القانون نفسه نصها:« تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره»[2] أما الحديث عن الوكالة في عقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري فالمادة 20 التي كانت تنص عليها ألغيت بموجب الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وبالتالي يتم الرجوع للمادة 222 من ق.أ.ج.

-أن يكون العاقد رشيدا إذا تولى النكاح بنفسه وهذا شرط عند المالكية.

-ثالـــثا: شروط لزوم عقد الزواج: والمقصود بها ما يشترط له من شروط يكون بها لازما بحيث لا ينفرد أحد العاقدين ولا غيرهما بحق فسخه.[3]

-يشـــترط أن يكـــون المـــزوج لفاقد الأهلية الأب أو الجد أو الابن، فإن زوج المجنون والمجنونة غير الأب أو الجد أو الابن، كالأخ مثلا يكون العقد غير لازم و لصاحب الشأن خيار فســـخ الـــنكاح عند البلوغ إذا كان صغيرا أو عند الإفاقة إذا كان مجنونا وهذا الشرط عند الحنفية. [4]

وقـــد نصت المادة 11 من ق.أ.ج على:«...دون الإخلال بأحكام المادة 07 من هذا القانون، يتولى زواج القصر أوليائهم، وهم: الأب،فأحد الأقارب الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له.» [5] والناظر في النص يرى أن المشرع الجزائري لم يبين من هو الولي الأقرب إذ ترك الكلمة مطلقة (فأحد الأقارب).

---

[1]-زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج6، ص 126.

[2]-قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 والمادة تستحق التحليل والمناقشة ولا يتسع المقام لذكرها في هذا البحث.

[3]-عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، المرجع السابق، ج6، ص 126.

[4]-الكساني، البدائع، المصدر السابق، ج3، ص 569. ابن همام، الهداية وفتح القدير، المصدر السابق، ج3، ص 277.

[5]-قانون الأسرة رقم 05-09، المؤرخ في 04مايو 2005.

-أن لا يقـــل المهر عن مهر المثل إذا زوجت البالغة العاقلة نفسها من غير رضى وليها، فالعقد غير لازم في حق الولي وله فسخه عند أبي حنيفة. [1]

-ومن شروط لزوم العقد أن يكون خاليا من التغرير، وعلى هذا إذا غر الزوج الولي أو موليته التي تزوجها بأنه كفء لها أو ادعى نسبا غير نسبه، ثبت حق الفسخ للمرأة ولأولياءها عند الحنفية والحنابلة. [2]

-أن لا يكـــون للـــزوج عيب مستحكم، لا تعيش معه الزوجة إلا بضرر فإن لها طلب التفريق من القاضي ويفرق بينها إذا تبث له ذلك[3] ويفصل في هذه المسألة من خلال المبحث الثاني.

البند الثاني: المناقشة.

ذكر سابقا أن بعض الفقهاء يرون أن الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج هو شرط زائد على ما شرعه الله من شروط عقد الزواج المذكورة آنفا وبالتالي فإن أي شرط يضاف إلى هذه الشـــروط فهو شرط ليس من الشرع. وإذا قلنا بهذا فإن كل الشروط التي يفرضها ولي الأمر هـــي شروط خارجة عن الشرع، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء والدليل على ذلك أن من حق ولي الأمر إصدار أوامر ملزمة يصلح بها حال الأمة، وينظم بمقتضاها أمر المجتمع. وهذا من باب السياسة الشرعية ففي مجال الشروط الخاصة بعقد الزواج فقد أضاف المشرع الجزائري، وأغلب تشريعات دول العالم شروطا أهمها : تحديد سن الزواج وتوثيق عقد الزواج.

فهل من الجائز اعتبار هذه الشروط شروطا غير شرعية؟

وفي حقيقة الأمر إن هذه الشروط شرعية بحكم مصدرها وهو كتاب الله وسنة الرسول علـــيه الصلاة والسلام إذ أن المشرع الذي وضع هذه الشروط القانونية استمدها من سلطته الشـــرعية، كولي أمر المسلمين المكلف برعاية مصالحهم كما سبق بيانه، وسنتطرق من خلال هذا البند لذكر نموذجين من هذه الشروط التي راعاها المشرع:

---

(1)-الكساني، البدائع، المصدر السابق، ج3، ص 585.

(2)-ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج7، ص 417.

(3)-(أبو زهرة) محمد، محاضرات في عقد الزواج وأثره، دار الفكر العربي، ط2، 1391هـ-1971م، ص77.

أولا: تحديـــد سن الزواج: رأى المشرع أن يحدد سن الزواج فكان نص المادة 07 من قـــانون الأسرة الجزائري وفقا للتعديل الجديد كالأتي:« تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج.» [1]

وقـــد ساير المشرع هنا اعتبارات سن الرشد القانوني والمالي، حيث تنص المادة 40 من القانون المدني:« كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ، و لم يحجر عليه يكون كامل الأهلـــية لمباشـــرة حقوقـــه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة كاملة» [2]، وكذلك تكاليف ومطالب الحياة الزوجية، غير أنه قدر الأوضاع والعادات في البلاد، فأجاز للقاضي في المادة نفسها أن يرخص للزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة[3] سواء من جانب الرجل أو من جانب المرأة وللقاضي السلطة التقديرية في تكييف الحالتين [4].

فلا يجوز للموظف المختص بمباشرة عقود الزواج أن يقوم بتحرير عقد الزواج بين اثنين تقل سنهما عن السن المحدد وقت إنشاء العقد [5].

فالمشـــرع ارتأى تحديد سن الزواج تحقيقا للمصلحة، حيث أن الأولياء قد يزوجون من هم تحت ولايتهم وهم صغار في بعض المناطق من البلاد العربية، مع أنهم لا يميزون مصالحهم ولا يعرفون عن الزواج وعن مسؤولياته شيئا وهذا قد يكون بسبب معتقدات لا أساس لها من الصحة أو تحقيقا لمصالحهم الشخصية.

في حـــين أن عقد الزواج هو عقد مقدس يحتاج إلى استعداد نفسي وبدني ويحتاج إلى إدراك خاص لا يمكن أن يتوفر لدى الصغار خاصة في الوقت الحالي وقد ينجم عن هذا الزواج أولاد –وهذا ما يحصل في أغلب الأحيان- فيعاني هؤلاء الأطفال من نقص العناية والتربية بلا

---

[1]-المادة 07 قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005.

[2]-قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون المدني .

[3]-بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 62.

[4]-الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 31.

[5]-(شلبي) محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1397هـ-1977م، ص 132.

ذنب، هذا إن لم يكن الطلاق فيتشرد هؤلاء الأطفال. فسدا لهذه الذريعة وحسما للنزاع الذي يترتب على هذا الزواج رأى المشرع أن يحدد سن الزواج ليتفادى بعض هذه الأضرار التي لها الأثر السيئ على الأسرة والمجتمع.

ثانيا: توثيق عقد الزواج: كتابة العقد بقصد الإثبات ليست جديدة في الفقه الإسلامي، وفي خزائن المحاكم الشرعية، عقود زواج موثقة[1] يرجع بعضها للقرن الرابع الهجري فالتوثيق بحد ذاته مباح وقد وثق الرسول عليه الصلاة والسلام الكثير من معاملاته أما عن توثيق عقد الزواج فقد دلت السنة على وجوب توثيقه بالشهادة لقوله صلى الله عليه وسلم:« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل.» [2] ولكن الفقهاء لم يجعلوا التوثيق من شروط النكاح و لم يرتبوا على انتفائه أي جزاء. فإيجاب التوثيق واشتراطه في عقد الزواج اجتهاد فقهي معاصر.

اقتضاه فساد الزمان وكثرة الدعاوى الباطلة، بإدعاء الزواج أو إنكاره على السواء وتلاعب الناس بهذا العقد الخطير لأهداف شخصية لذلك فقد ألزمت قوانين الأحوال الشخصية بتسجيل عقود الزواج ، فلتوثيق العقود عموما منافع كبيرة، قد شرعه الله لمصلحة عباده حفاظا لحقوقهم منها إمكانية حفظ العقد المكتوب مدة طويلة غير محدودة، ومنها سهولة الرجوع إليه عند النزاع مما لا يتوفر في الشهود، ومن هذه المنافع أيضا معرفة الأمة لتاريخها وتسلسل أجيالها وحفظ أنسابها، ناهيك عما يستلزمه تخطيط تنميتها واقتصادها من توثيق عقود الزواج[3].

فقد ذهب ابن فرحون [4] في "تبصيرة الحكام" إلى اعتبار التوثيق: «صناعة جليلة شريفة

---

[1]-ويقصد بالتوثيق صياغة عقد الزواج في محرر مكتوب أمام موظف مختص. (إمام) كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية، دط، دت، ص99.

[2]-أبو داود ، السنن، كتاب النكاح ،باب في الولي ، المصدر السابق، ج1 ص481 ،-الترمذي ، السنن، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، المصدر السابق، ج2، ص280. ابن ماجه، السنن، كتاب النكاح ،باب لا نكاح إلا بولي، المصدر السابق، ج1، ص605.

[3]-الأشقر، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص134.

[4]-ابن فرحون: هو القاضي بن نور الدين برهان الدين أبو الوفاء الشهير بابن فرحون اليعمري المدني المالكي، تفقه على جده وأبيه درس الموطأ والصحيحين وغيرها ولي القضاء بالمدينة سنة 793هـ، برز في التدريس والتأليف فكان من أشهر آثاره ومصنفاته "تبصيرة الحكام"،" الديباج المذهب"، "إرشاد السالك"، وغيرها، توفي سنة 799هـ. ابن فرحون، الديباج المذهب، المصدر السابق، ص 109.

وبضاعة غالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم...وبغير هذه الصياغة لا ينال أحد ذلك»[1].

وتحقيقا لهذه المصالح جعلت قوانين الأحوال الشخصية العربية التوثيق شرطا من شروط عقد الزواج وقد جاء نص المادة 18 ق.أ.ج بمايلي: «يتم عقد الزواج أمام موثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادتين 09و 09 مكرر من هذا القانون»[2].

ونصت المادة 22 من القانون نفسه: «يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيل يثبت بحكم قضائي» [3]. وعليه فإنه لا يمكن إثبات الزواج أو الرابط الزوجية إلا بعقد مدني هو عقد الزواج. وهو عبارة عن سند توثيق يقوم بتحريره وتسجيله ضابط الحالة المدنية أو المختص بتحرير عقد الزواج، وتطبق في هذا الشأن أحكام قانون الحالة المدنية المتعلقة بإجراءات تسجيل عقد الزواج[4][5]. فالإلزام بتسجيل عقود الزواج هو من باب السياسة الشرعية، التي يمكن لولي الأمر إلزام رعيته بها لما يراه في ذلك من مصالح فهذه الإجراءات الإدارية التي ألزمت بها قوانين الأحوال الشخصية، ومن بينها تسجيل عقود الزواج هي شروط ألزم بها المشرع الوضعي لجلب مصلحة أو درء مفسدة.

فلا مانع من إحداث تنظيمات شكلية أو إدارية بقصد حماية الزوجين والمحافظة على مصالح العقد ومن واجب الدولة سن قانون تراه مفيدا لتحقيق النظام والتطور.

أما فيما يخص إجراء الفحص الطبي قبل الزواج فحتى لو أن القانون لم يلزم به فمن حق العاقدين اشتراطه في عقد زواجهما ويعتبر هذا من الشروط الجعلية التي لم يوجبها الشرع و لم يفرضها القانون، بل يمليها العاقدين أو أحدهما وفقا لما يريانه من مصلحة. وذلك لقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[6].

---

(1)-(ابن فرحون) برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـ-1986م، ص82.

(2)-قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005.

(3)-المرجع نفسه.

(4)-بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 140.

(5)-المادة 21 قانون الأسرة الجزائري، المواد 72-77 قانون الحالة المدنية الجزائري.

(6)-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط،باب شروط في المهر عند عقد النكاح، المصدر السابق، ج3، ص249.

فمـــن حيث العموم يحق للعاقد اشتراط ما يراه في مصلحته أو مصلحة من ينوب عنه. ولكن الشروط التي يجب الوفاء بها هي الشروط غير المخالفة للشرع سواء كانت هذه المخالفة لمـــا أمـــر به أو لما نهى عنه قال ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما»[1]. وعليه يحق للمرأة أو لوليها اشتراط ما فيه مصلحة عند عقد زواجها ما لم يكن في ذلـــك مخالفـــة لأحكام الشريعة، كأن يشترط الولي على الراغب في الزواج ما فيه دفع لضرر محتمل مثل سلامته من الأمراض. فالولي ومن في حكمه أمين على موليته فإذا خشي عليها من احـــتمال انتقال العدوى من الزوج وجب عليه الاحتراز من ذلك ابتداء بالتثبت من سلامة الزوج، ولما كانت بعض الأمراض -كما هو الحال في مرض نقص المناعة- أمراضا معدية، ولا تظهر آثارها إلا بعد مدة من الزمن، حق للأب أن يشترط على من يريد الزواج من ابنته إجراء فحص الدم والتحليل[2].

وفي حديـــثا عن الشروط التي يمليها العاقدين فقد نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 19 عـــلى مايلي:« للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط الـــتي يريانها ضرورية، ولا سيما عدم تعدد الزوجات وعمل الزوجة ما لم تتنافى هذه الشروط مـــع أحكـــام هذا القانون.» [3] فالمادة أوضحت أنه من حق الزوجين وضع أي شرط يخدم مصـــلحتهما، ســـواء كان ذلك في عقد الزوج نفسه أو في عقد لاحق أمام ضابط عمومي (موثـــق) وقـــد ذكر المشرع شرطي عدم التعدد وعمل المرأة على سبيل المثال لاعتقاده أنهما أساس كل خلاف عائلي.

كمـــا بينـــت المادة بطلان أي شرط يتعارض مع القانون المستمد أساسا من الشريعة الإسلامية في الزواج. [4] فإن كانت الشروط المذكورة سابقا هي شروط عقد الزواج الشرعية ألا يعـــد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج إجراء يحقق هذه الشروط أو هو شرط متمم لهذه

---

[1] -الترمذي، السنن، كتاب أحكام، المصدر السابق، ج6، ص104.

[2] -(الرميخان) علي بن سليمان، الأحكام والفتاوى الشرعية للكثير من المسائل الطبية، دار الوطن للنشر، السعودية، ط2، 1419هـ، ص 40.

[3] -قانون الأسرة رقم 05-09 المؤرخ في 04مايو 2005.

[4] -(ذيابي) باديس ، صور فك الرابطة الزوجية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دط، 2007، ص52.

الشروط، فبالفحص يمكن التأكد من أهلية الطرفين للزواج بالتأكد من البلوغ والصحة العقلية ومن أن تكون المرأة محققة الأنوثة والذكر محقق الذكورة، كذلك يساعد في بناء عقد خال من التغرير، كأن يكون أحد الطرفين مصابا بمرض مستحكم لا يعيش معه الطرف الثاني إلا بضرر، فبالفحص نتبين كل هذه الأمور، وهي شروط في عقد الزواج.

الفرع الثاني: الافتراء على الحرية الشخصية

ومن الأسباب التي اعتمد عليها أصحاب هذا الفريق في القول بعدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، أن هذا تدخل في الحرية الشخصية للمتعاقدين، وخاصة إذا ثبت بالفحص مرض أحد الطرفين أو كلاهما، فليس من حق أي كان منعهما من الزواج أو تأجيله، ولمناقشة هذه المسألة قسمت هذا الفرع إلى بندين.

البند الأول: الحق في الزواج.

البند الثاني: المناقشة.

البند الأول: مشروعية حق الزواج[1]

أكدت المواثيق الدولية على حق الفرد في تكوين أسرة وإنجاب الأبناء، فنصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: «للرجل والمرأة متى بلغ سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله. لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج، رضا كاملا لا إكراه فيه. والأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. »[2]

كما نصت المادة 12 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي صدرت عن حكومات الدول الأعضاء في مجلس أوربا عام 1950 على حق المرأة والرجل في الزواج وفي تأسيس

---

[1] -للمزيد من المعلومات انظر: (عنجريني) محمد ، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنتا وتطبيقا، دار الشهاب، دار الفرقان، الأردن، عمان، ط1، 1423هـ-2002م، ص 33-34.

[2] -لقد صدر هذا الإعلان عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948. الإعلام العالمي لحقوق الإنسان، ص12.

أســـرة دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وفقا للقوانين الوطنية التي تحكم ممارسة هذا الحق[1]، كما نصت عليه أيضا المادة 17 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، بالقول: «أن حـــق الـــرجال والنساء الذين بلغوا سن الزواج في أن يتزوجوا ويؤسسوا أسرة هو حق معترف به إذا استوفوا الشروط التي تحددها القوانين المحلية، طالما أن هذه الشروط لا تتعارض مع مبدأ عدم التمييز الذي تقره هذه الاتفاقية[2].

وتـــنص المادة 14 من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي تمت الموافقة عليه في إيطاليا عام 1986م على أنه: «لكل إنسان الحق في تكوين أسرة وينعقد الزواج برضى الرجل والمرأة وبإرادتهما الحرة.»[3]

وقـــد ســـارت الدساتير الجزائرية[4] على نهج المواثيق الدولية، حيث نصت على حماية الأسرة والمحافظة عليها لأنها تعد اللبنة الأولى في تكوين المجتمع الجزائري.

فنصـــت المادة 17 من دستور 1963م على ما يلي:« توضع الأسرة باعتبارها الخلية الأساســـية للمجـــتمع تحت حماية الدولة». ونصت المادة 65 من دستور 1976م «على أن الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع تحمى الدولة الأمومة والطفولة والشبيبة، والشيخوخة بواسطة سياسة ومؤسسات ملائمة». ونصت المادة 55 من دستور 23 فـــبراير 1989م على أنه:« تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.» هذه المادة أصبحت المادة 58 من دستور 28 نوفمبر 1996م بالمعنى ذاته.

ومـــا يرتبط بحق تكوين الأسرة حق الفرد في التحفظ على داخلياته فهو من الحقوق الجوهرية التي ورد النص عليها أيضا في المواثيق الدولية وهو مرتبط تماما بحق الإنسان في تكوين

---

(1)-لقد أبرمت هذه الاتفاقية بروما في 4 نوفمبر 1950 في إطار المجلس الأوروبي، ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من 3 سبتمبر 1953. www. Umn. Edu / humanrts/ arabe/ euhrcom. Html-46.

(2)-(ماروك) نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، دط، 2003، ص73.

(3)-مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب...مجموعة حقوقيين ومثقفين، سيراكوزا، من 5 إلى 12 ديسمبر 1986م. www1.umn.edu/humanrts/arab/arab-draft.html-37k.

(4)-موقع دساتير الجزائر: www.el-mouradia.dz/arabe/symbole/textes/ constitution. Htm-6k.

أسرة كما أنه مرتبط بحقوق أخرى تحمي الحرية الشخصية وحرمة المسكن وغيرها[1].

وقد نصت عليه المادة 12 من الإعلان العالمي للحقوق الإنسان بالقول:« لا يجوز تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته.. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات» [2].

ونصت المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالقول:« لكل إنسان الحق في احترام حياته الخاصة» [3].

ونعتقد أن الاهتمام بهذا الحق يعود لارتباطه بكافة الأفكار والمشاعر والعلاقات والقرارات وغيرها. مما يتعلق بالحياة الخاصة للفرد ويندرج تحت ذلك القرارات الخاصة بالزواج والإنجاب[4].

أما في المجال الداخلي فقد نص دستور 19 نوفمبر 1976م في مادته 49 على ما يلي: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه والقانون يصونها» وأكد على هذه المادة دستور 1989 في مادته 37 التي نصت على ما يلي:« لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون.» وهذه المادة أصبحت المادة 39 من دستور 28 نوفمبر 1996، هذا ونصت المادة 60 من ذات الدستور على أنه: «يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لا سيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة...» وهذه المادة أصبحت في دستور 28 نوفمبر 1996م المادة 60 بالمعنى ذاته. وعلى ما يبدو فإن المواثيق الدولية والداخلية اتفقت على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ويجب حمايتها. ومن حق الرجل والمرأة البالغين الزواج وتأسيس الأسرة. مع اعتماد المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

فالإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج قد ينجر عنه منع بعض من الزواج أو تأجيل الزواج إلى ما بعد الشفاء وهذا تدخل في الحياة الخاصة وسلبا لحق مشروع دينا وقانونا. ولكن إذا

---

(1)-ماروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص74.

(2)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ص10.

(3)-www. Umn. Edu / humanrts/ arabe/ euhrcom. Html-46

(4)-مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

كـــان هذا الحق مشروعا-أي حق تكوين أسرة والزواج- أليس لهذا الحق حدود؟ وهل هذه الحقوق لا تعتمد على معايير ومصالح وأسس؟ يتوقف أمامها صاحب الحق، لأنّ ممارسته لحقه فـــيه مســـاس وإضرار بحقوق الآخرين، هذا ما سنوضحه من خلال مناقشة المسألة في البند الموالي.

البند الثاني: المناقشة.

صـــحيح أن الـــزواج حق مشروع نص عليه الشرع والقانون فلكل من الرجل والمرأة الحـــرية في اختـــيار الزوج ولهما الحرية في إبرام عقد زواجهما بناء على سلطان مبدأ الإرادة العقديـــة، بمجـــرد التراضي إلا أن هذه الحرية محكومة بقواعد الشريعة وبالنصوص القانونية. فبعض الحقوق الفردية في الإسلام ليست حقوقا خالصة للإنسان بل هي حقوق مشتركة بين حق لله تعالى وحق العبد، ومنها ما يكون حق العبد فيها غالبا، ومن تم نسبت إليه وتغليب هذا الأخير لا يعني إلغاء حق الله تعالى، فهذه الحقوق عند ممارستها يجب أن تتقيد بالشرع وأن لا تخالف مقاصده[1].

فالحقوق والحريات الشخصية في الدولة الإسلامية ليست مطلقة بل مقيدة بعدم انتهاك حـــرمات الله تعـــالى وعدم الإضرار بالآخرين، وقد عرف بعض الفقهاء المحدثين الحرية بأنها: « المَكِـــنَة العامة التي قررها الشارع للأفراد على السواء تمكينا لهم من التصرف على خِيرَة من أمرهم دون الإضرار بالغير من الفرد أو المجتمع»[2].

فالحـــرية تتضمن معنى اجتماعيا أي أنها لا تنفصل عن مصالح المجتمع، بل تتكامل معها.[3] وعلى هذا أوجب على المكلف عند استعمال حريته التقيد بحقوق المجتمع.[4]

ولقـــد وضع الإسلام أحكاما لتقييد الحقوق راعى فيها هذا الاعتبار ولكن مع ذلك قد

---

[1]-(صبحي) عبده سعيد، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، د ط، 1982م، ص 118. (ابن حمو) رحيمة ، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير، معهد الشريعة، جامعة الأمير عبد القادر، 1417-1418هـ/1997-1998م، ص183.

[2]-(الدريني) فتحي، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، موسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ-1987م، ص 404.

[3]-جدي، حرية ممارسة الحقوق السياسية، المرجع السابق، ص 19.

[4]-مدكور، الحكم التخييري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، المصدر السابق، ص365.

يستعمل مجال الإباحة لاختراق هذا الحاجز، أو إهمال هذا الاعتبار عن طريق موافقة الشريعة في الظاهـــر ومخالفتها في الباطن من حيث مقاصدها وأهدافها، وهذا صميم موضوعنا فالزواج حق وهو مباح إلا أنه إذا كان يضر بالآخرين فهو مخالف لمقاصد الشريعة.[1]

وأكـــبر مثال على ذلك زواج مريض الإيدز، فالزواج من حقه إلا أنه مضر بالطرف الآخـــر ومن هذه الزاوية يمكن تمييز حق المجتمع كقيد مستقل على الحقوق والحريات. ويتمثل هذا المجتمع في المصلحة العامة التي يعتبر الحاكم مسؤولا عن تحقيقها.

وعلـــيه أليس من واجب ولي الأمر تأجيل زواج المرضى محافظة على الصحة العامة؟ أو منعه إن اقتضى الأمر؟ فبالإضافة إلى مقاصد الزواج التي شرعها الله سبحانه وتعالى فهو وسيلة للوقايـــة مـــن انتشار العدوى لمرض الإيدز لما فيه من إشباع لحاجة الإنسان الجنسية بالطرق المشـــروعة، فإنـــه ينبغي الحذر —في الوقت نفسه- من أن يكون هذا الزواج وسيلة لانتشار المرض، وقد يكون ذلك بسبب عقد نكاح حامل الفيروس من آخر سليم معافى، مع احتمال أن يولد أطفال مصابون أيضا بهذا المرض الخطير[2].

لذا ينبغي أن توضع التشريعات التي تلزم الرجال والنساء على السواء بالخضوع للفحص قـــبل إقدامهم على الزواج وحتى لا يكون أحد الطرفين سببا في نقل المرض للطرف الآخر، و ينـــبغي على المصابين بالمرض الامتناع عن الزواج فإذا لم يمتنع المصاب وهذا ما هو حاصل في الوقت الحالي كان من واجب الدولة أن تسعى لمكافحة هذا المرض بالفحص الطبي قبل الزواج أو غـــيره. [3] حتى لو كانت هذه الإجراءات والتدابير المقترحة يمكن أن تتعارض مع متطلبات حمايـــة الحرية العامة كاحترام الحياة الخاصة وهو مبدأ دستوري -كما سبق الذكر-، يصطدم بـــتدابير ضـــرورية لمكافحة المرض أو العدوى به، مثل: الاختبارات الإجبارية للكشف عن

---

[1] -الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الرجع السابق، ص 241.

[2] -(الطبطبائي) وليد مساعد، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، تقديم: عبد الرحمن عبد الله العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 1994م، ص286.

[3] -ومن وسائل مكافحة هذا المرض:-الفحص الاختياري لكل شخص يتعرض لموقف يشك بكونه مصاب كنقل الدم أو علاقة مشبوهة.

-الفحص الإجباري في بعض المواقف التي يختارها الفرد بإرادته كالتلقيح الصناعي.

-الفحص الإجباري لبعض الأشخاص مثل متعاطوا المخدرات بطريق الحقن، السجناء، الشواذ جنسيا.

الفيروس،كما يثبت التعدي على حرية الإنجاب في حالة تقييد الإنجاب أو منعه.

كما أن هذه التدابير قد تتعارض مع بعض القيم القانونية أو الدينية مثال ذلك تقييد الزواج بالنسبة لحامل الفيروس بعد توقيع الفحص السابق على الزواج، تشجيع الفصل بين الزواج كعلاقة جنسية والإنجاب، كما قد يؤدي هذا إلى إباحة الدعاية لوسائل منع الحمل. [1]

إلا أن هذه التدابير لازمة ولا يمكن التمسك بالحق والحرية الشخصية في الزواج والإنجاب وغض الطرف عن الكوارث التي تحدث من جراء ممارسة هذا الحق. فتقييد حرية التصرف في هذه الحالة واجبة حتى ولو علمنا أن الإنسان له حرية التصرف فيما أذن الشرع فيه ولا يجوز لأي كان أن يمنعه من ذلك لأنه في هذه الحالة يكون المانع متعديا.

غير أن حرية تصرف الإنسان تقف عند حدود بداية حقوق الآخرين وحريتهم فلا يجوز له بدعوى حقه في حرية التصرف في المأذون فيه شرعا أن يلحق ضررا بالآخرين، سواء كان الضرر يلحق دينهم أو أنفسهم أو عقولهم أو أعراضهم أو أموالهم، وواء قصد أو لم يقصد.[2]

واعتقد أن مثال مريض الإيدز أوضح مثال يمكن الاعتماد عليه في هذه المناقشة لبروز المشكلة فيه بوضوح لذلك اكتفي به.وقد يقول البعض إن منع المشرع زواج مريض الإيدز فكيف يقضي شهوته؟وقد يؤدي هذا إلى قضائها بعشوائية وفوضى فتكون النتائج أكبر وأخطر.

ينصح من أصيب بهذا المرض أن يتذكر أولا أن هذا المرض بلاء، عليه أن يصبر كما عليه أن يمتثل لقوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾[3].

وعليه أيضا أن يلتزم بالصوم كما عليه أن يشغل أوقاته بالمفيد والنافع من الأمور، كما عليه الابتعاد تماما عن المثيرات العاطفية حتى لا يقع فيما يغضب الله عز وجل.

وأخيرا يمكن له الزواج من آخر مصاب بالفيروس لانتفاء المانع ألا وهو انتقال الفيروس من المريض إلى السليم، فإذا أمكن عقد نكاح الاثنين أمكن في الوقت نفسه منع إنجاب

---

[1]-الشاذلي، أبحاث في القانون والإيدز، المرجع السابق، ص 29.

[2]-لدرع، ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق،ص 321.

[3]-سورة النور ، الآية:33.

الأطفال لأن احتمال إصابة الجنين من أمه المصابة وارد بشكل كبير[1] فإن هذا النكاح لا بأس بـــه إذا رضي الطرفان. ولكن القول بجواز هذا الزواج متوقف على رأي الأطباء والفقهاء. في مـــدى تأثير هذا الزواج على الطرفين من خلال إضعاف مقاومة جهاز المناعة بواسطة فيروس الإيدز مما يسبب التعجيل والإسراع في وفاة المريض.[2]

مـــع ملاحظة أن هذه الحلول هي لمن يخاف الله ولا يريد الإفساد في الأرض خاصة من أصيب بالمرض خطأ كنقل دم فاسد له. أو لمن أخطأ وأراد التوبة والسير في الطريق المستقيم.

أمـــا الذيـــن اعتادوا على قضاء شهواتهم بطرق غير مشروعة وبعشوائية، فهؤلاء حتى الفحص لن يكبحهم وعلى الدولة اتخاذ إجراءات أنجع تردعهم عن تصرفاتهم اللامسؤولة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

---

[1] -لبعض التفاصيل في مسألة انتقال العدوى من الأم إلى الجنين ينظر: (الأشقر) محمد سليمان ، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـ-2001م، ص 41-44.

[2] -(الطبطبائي)، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، المرجع السابق، ص 293.

المبحث الثاني: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وأثره.

من خلال المبحث الأول رأينا أن الفقهاء اختلفوا في مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، على أن الرأي الراجح هو مشروعية الإلزام بهذا الإجراء مقيدة بضوابط قانونية وأخلاقية وهذا من الناحية الشرعية أما من الناحية القانونية فالسؤال الذي يطرح نفسه ما طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؟ هل عدا القانون الفحص الطبي شرطا من شروط عقد الزواج؟ أم أنه مجرد إجراء تكميلي؟ فإذا عدّا شرطا فما الآثار المترتبة في حالة إجرائه أو عدم إجرائه. ومن هنا وجدت أن أقسم هذا المبحث إلى مطلبين: المطلب الأول: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.المطلب الثاني:أثر الفحص الطبي قبل الزواج.

المطلب الأول: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج.

سنتناول من خلال هذا المطلب طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية الأجنبية والعربية ونختم بالحديث عن قانون الأسرة الجزائري، وما موقفه من هذا الفحص هل عده شرطا لعقد الزواج، أو هو مجرد إجراء لا يؤثر على انعقاد الزواج.

وقد قسمت المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية الأجنبية والعربية.

والفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية الأجنبية والعربية.

أصدرت بعض الدول قرارات فعلية بوجوب الفحص الطبي قبل الزواج ومنها بعض الدول الأوروبية وجعلت نتائجه ملزمة، بينما بعض الدول الأخرى فرضت الكشف و لم تفرض الإلزام بنتائجه، وهناك قسم ثالث من الدول لم يفرض الكشف ابتداء وبعضها قام بإلغائه بعد تشريعه كفرنسا.

ومن هنا فقد ارتأيت تقسيم الفرع إلى بندين : البند الأول نتناول من خلاله القوانين الأجنبية، والثاني القوانين العربية.

البند الأول: **الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين الأجنبية.**

لقد اعتنت الدول الأجنبية بهذا الموضوع عناية كبيرة، فشهادة خلو الزوجين من الأمراض إجبارية في كل من ألمانيا والأرجنتين والدانمارك وروسيا وتركيا، ولقد اهتم الدستور النرويجي بهذا الموضوع اهتماما كبيرا إذ أحل الطبيب من سرية مهنته وأوجب عليه إبلاغ السلطات المختصة إذا تبين له وجود أمراض معدية في أحد الخطيبين.[1] وسنذكر بعض القوانين على سبيل المثال لا الحصر.

-القانون الألماني: أحكام الزواج المتبعة في ألمانيا هي التي جمعت ورتبت القانون الصادر في 06 تاموز 1938 الذي لا يزال ساريا إلى الآن. فكان من أسباب بطلان الزواج إذا وقع أحد الخطيبين بخطأ في صفات الخطيب الآخر كما لو كان أحد الزوجين مصابا بمرض جنسي يتعذر شفاؤه أو بعلة صدرية مزمنة أو بالعنة أو بالجنون، فتحظر الزواج قبل إبراز شهادة صحية لموظف الأحوال الشخصية. وقد أراد قانون 18 تشرين الأول سنة 1935 أن يكفل صحة العائلة ويحمي سعادة المتزوجين والصحة الاجتماعية، وحظر زواج المحجور عليهم والمصابين باضطرابات عصبية، وأمراض سارية يخشى انتقالها إلى الأولاد، وأجاز للمدعي العام أن يطلب إبطال الزواج إذا عقد دون مراعاة هذه القيود أو بناء على معلومات كاذبة، أو إذا عقد الزوجان زواجهما في الخارج تخلصا من مراعاة أحكام القانون وكانا ألمانيين.[2]

فالقانون الألماني أيضا يبطل كل زواج تضمن غررا أو ضررا نفسيا أو جسديا لأحد الطرفين أو لكليهما.

-القانون السويدي: أوجب القانون السويدي على الطبيب بأن يبلغ الجهات الإدارية والدينية التي تعقد مراسيم الزواج، عن المريض حتى لا يتمكن من إبرام زواجه بغير الحصول على شهادة تفيد شفاءه التام من المرض الذي يعاني منه وبهذا النص جعل القانون السويدي إصابة شخص بمرض معين، مانعا وجوبيا من إجراء الزواج.[3]

---

(1)- الأشقر، مستجدات في قضايا الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 98.

(2)-(يكن) زهدي، الزواج ومقارنته بقوانين العالم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د ط، د ت، ص66.

(3)- مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

-**الـــزواج في الـــبلاد الاسكدنافية**[1]: فعن موانع الزواج في هذه البلدان هناك موانع صـــحية راعت فيها البلاد الأنظمة الصحية الاجتماعية، فاعتبرت هذه الموانع لا تختص بحياة الـــزوجين الخاصـــة بـــل يمتد أثرها إلى الحياة العامة فأجازت للسلطة إذا علمت بمرض أحد الزوجين بأمراض سارية كالزهري، وتعاطي المخدرات، إذ لا توافق على إعلان الزواج، ولو كـــان الزوجان على علم بهذه الأمراض، والزواج الذي يعقد رغم ذلك يعد باطلا، ولا عبرة برضا الزوجين فيه.[2]

-**أمريكا الشمالية**: إن المادة 07 من قانون عام 1937 أجازت إبطال الزواج في عدة حـــالات كالعنة، والأمراض السارية، والأمراض العقلية، والحبل من الغير شريطة أن لا يكون الـــزوج الآخـــر عالما بالعيب. وألزمت بعض الولايات فحص طالبي الزواج طبيا قبل العقد، وكذلـــك أجازت طلب إبطال الزواج للعنة السابقة على العقد، فالزواج في هذه الحالة ليس باطلا بذاته وإنما قابل للإلغاء. [3]

-**فرنســـا**: يـــنص قانون حزيران عام 1907، بأن الزواج يعلن أمام موظف الأحوال الشخصية في الدائرة التي يكون بها موطن أحد الزوجين أو محل إقامته ويشمل النشر اسم كل من الزوجين ولقبه ومهنته ومحل إقامته مع بيان المكان الذي سيشهر فيه الزواج.

ولا يجـــوز إجراء النشر إلا بعد أن يقدم كل من الزوجين شهادة طبية لا يجاوز تاريخ اســـتخراجها شهرين سابقين ليوم تقديمها وان تشمل على عبارة: إن الفحص أجري بسبب الـــزواج.وأوجب القانون الفرنسي بمقتضى المادتين 06 و10 من الأمر التشريعي رقم 45/ 2720 الصادر في نوفمبر 1945 الفحص الطبي على راغبي الزواج، ويمنع على الموثق السير في مراسيم الزواج قبل أن يتقدم الطرفان بالشهادة الطبية المذكورة على أن لا يرجع تاريخها إلى أبعـــد من شهرين قبل التاريخ المحدد للزواج إلا أنه ليس للموثق أن يمتنع عن إبرام الزواج إذا كانـــت الشهادة المقدمة إليه تفيد عدم خلو أحد الطرفين من المرض، وينحصر دوره في هذه

---

(1)-يعني بالبلاد الاسكدنافية: فنلندا، أسوج، نروج، الدانمارك، أيرلندا.إن البلاد الخمسة متحدة القوانين في مسائل الزواج.

(2)-زهدي يكن، الزواج ومقارنته بقوانين العالم، المرجع السابق، ص 79،82،83.

(3)-المرجع نفسه، ص 87.

الحالة في تبصير الطرف المريض من مغبة الإقدام على الزواج[1].

-نظام الاتحاد السوفياتي:

اشـــترط قانون العائلة لعام 1926 لصحة الزواج أن يتم برضا الطرفين، أن لا يكون هـــناك زواج ســـابق، بلوغ الزوجين الثامنة عشرة من عمرهما، سلامة الزوجين من الأمراض العقلـــية، حيث يجبر الراغبين في الزواج أن يبرزا لمأمور الأحوال الشخصية شهادة خلوهما من الأمـــراض الســـارية والعقلية والسل، ووجود هذه الأمراض بأحدهما لا يعتبر مانعا من موانع الزواج، المهم هو علم كلا الطرفين بالحالة الصحية للطرف الآخر[2].

فالملاحظ من خلال ما سبق، أن قوانين الدول الأجنبية انقسمت إلى قسمين، دول تعتبر مســـألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وإبراز الشهادة عند العقد هي إجراءات لمجرد تبصير المقـــبلين على الزواج، ومنعا للتغرير بهم، ومنه يعد الزواج أمرا شخصيا راجعا لإرادة الطرفين كأمريكا الشمالية والاتحاد السوفياتي.

أمـــا القسم الثاني، يرى أن مسألة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وخلو الخطيبين من الأمراض السارية والمعدية أمرا لازما، وللسلطة منع إعلان الزواج ولو كان الزوجان على علم، والزواج الذي يعقد في هذه الحالة باطل، فالموانع لا تؤثر على الزوجين فحسب، بل يمتد أثرها إلى الحياة العامة.

البند الثاني: الفحص الطبي في قوانين الأحوال الشخصية العربية

على المستوى العربي والإسلامي أوصت جامعة الدول العربية الفحص الطبي قبل الزواج وقامـــت بعض الدول العربية بسن أنظمة لتطبيق الفحص قبل الزواج، وجعلته اختياريا، مثل الســـعودية والـــبحرين، وبعضهم جعله إجباريا، وسنت نظاما يجبر من يريد الزواج بالفحص الطبي قبل عقد النكاح، خاصة وأن المجتمعات العربية بشكل عام من المجتمعات التي يشيع فيها زواج الأقارب ضمن نطاق العائلة والأسر ة الواحدة، ومثال ذلك الأردن ولبنان.

وهذه الآن بعض القوانين للدول العربية على سبيل المثال.

---

(1)-Michel de Juglart : Cours de droit civil, T1, 1er Vol, 13ed, Editions Montchrestien, 1991, Paris, P388.

(2)-بكن، الزواج ومقارنته بقوانين العالم، المرجع السابق، ص 126-127.

1-العـــراق: اشترط مشروع قانون الأحوال الشخصية العراقي لسنة 1956 في المادة 10 على المتقدم للزواج أن يبرز تقريرا طبيا يؤيد سلامته من الأمراض السارية، لكن القانون لم يحـــدد هـــذه الأمراض، فاجتمعت لجنة من وزارة العدل والصحة وحددت هذه الأمراض (الموانع الصحية) بمايلي:

1-الأمراض التناسلية السارية.

2-الجذام.

3-التدرن الرئوي في حالته الفعالة.

4-الأمراض والعاهات العقلية[1].

2-ســـوريا: اشترط قانون الأحوال الشخصية السوري فقرة جـــ من المادة 40، التي تـــنص عـــلى معاملات الزواج الإدارية التي تسبق العقد، ففي أحد بنود هذه المادة يطلب من المـــتقدمين: «شـــهادة من طبيب يختاره الطرفان، يخلوهما من الأمراض السارية، ومن الموانع الصحية للزواج، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره»[2].

لكن هذا الاشتراط بوجوب الفحص بقي شكليا، نتيجة لعدم وعي الناس بأهميته، وثانيا لعـــدم وجود هيئة حكومية محددة تقوم بالفحص، فيكون من السهل الحصول على تقرير طبي من دون إجراء الفحص[3].

3-مصـــر: أصـــدر وزير العدل منشورا بتاريخ 16 ماي 1929، بناء على برقية من وزيـــر الصحة بتاريخ 13 نوفمبر 1929، يوجب على محرري وثائق الزواج عند مباشرتهم لعقـــد الـــزواج أن يحصلوا من العريسين على إقرار كتابي يفيد خلوهما من الأمراض السارية، ولكن ليس لهذا المنشور أية قيمة قانونية، لأن مخالفته لا يترتب عليها أي جزاء. كما أن المأذون (محـــرر عقـــد الزواج في مصر) لا يستطيع أن يمتنع عن مباشرة العقد إذا رفض الزوجان أو

---

(1)-قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 وتعديلاته، إعداد: صباح صادق جعفر الأنباري، مطبعة الزمان، بغداد، ط7، 1420هـ-2000م.

(2)-قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 1953/9/7 والمعدل بقانون رقم 34 الصادر بتاريخ 1975/12/31، مضافا إليه الأحكام الشرعية لقدري باشا، ج1، 2000، ص245-246.

(3)- الأشقر، مستحدات فقهية في الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص99.

أحدهما كتابة هذا التقرير[1].

ويـــتفق المتخصصـــون على تزايد وعي الشباب المصري بأهمية إجراءات الفحوصات المخبرية السابقة للزواج، خاصة خلال السنوات الأربعة الماضية، مرجعين الفضل في ذلك إلى الحمـــلات الإعلامية وقوافل التوعية التي شدت رحالها من أقصى الشمال إلى أقصى جنوب البلاد.

4-الأردن: قـــانون الأحوال الشخصية الأردني في المواد (من 113 إلى122) أعطى الطرف السليم من العيب حق الفسخ بعد العقد إذا ظهرت هناك علة تحول دون الدخول وغير قابلة للزوال في الطرف الآخر[2]، وبتاريخ 16-6-2004 تعميما للمحاكم الشرعية يقضي بعدم إبرام أي عقد زواج إلا بعد إبراز الخطيبين تقريرا طبيا يؤكد خضوعهما للفحص الطبي، وكانـــت وزارة الصـــحة أقرت نظام الفحص الطبي قبل الزواج عام 2004، وبدأ العمل به منتصـــف حزيران/يونيو من العام ذاته، وجاء في الأسباب الموجبة للنظام أنه: نظرا لأن الأردن يعـــاني مـــن وجـــود مرض فقر دم البحر الأبيض المتوسط (التلاسيميا) الذي يعتبر من أكثر الأمـــراض الوراثية شيوعا في منطقة الدول المحيطة بالبحر الأبيض المتوسط، وبما أن الزواج بين طرفين يحملان كلاهما سمة هذا المرض يؤدي إلى إنجاب أطفال مصابين به مهددا حياته بالموت المؤكد.

إذا تبين نتيجة الفحص الطبي أن كلا طرفي العقد يحملان السمة الجينية للتلاسيميا فعلى المركـــز الذي أصدر التقرير الطبي إشعارهما بمخاطر إتمام الزواج على النسل و الحصول على توقـــيعهما بتسليم هذا الإشعار على أن يتضمن التقرير نتيجة الفحص المخبري واسم الطبيب ورأيه وتوقيعه، كما تلتزم الجهة التي قامت بإجراء الفحص الطبي أو أصدرت التقرير أو اطلعت علـــيه بحكـــم عمـــلها بالسرية التامة بخصوص محتواه ونتائجه، وذلك تحت طائلة المسؤولية القانونية[3].

---

(1)-ماروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص75.

(2)-قانون رقم (61) لسنة 1976، قانون الأحوال الشخصية (1)، الأردني.

(3)-نظام الفحص الطبي قبل الزواج بمقتضى الفقرة هـــ من المادة 4 فقرة جـــ من المادة 66 من قانون الصحة العامة رقم (54) لسنة 2002 تاريخ الجريدة الرسمية 4653 / 15-04-2004. موقع التشريعات الأردنية.
www. Lob. Gov jo/ui/laros. Principlesarticle. Descr. Jsp ?

5-لبـــنان: ألزمـــت الدولـــة اللبنانية منذ عام 1996، مواطنيها المقبلين على الزواج بالفحوصـــات المخـــبرية كشرط لإتمام الزواج، ولا يستثني من هذا الشرط حتى أولئك الذين يتزوجون مرة ثانية أو ثالثة، ومن هم في منتصف العمر، أو أدنى بقليل[1].

-تونس: أصبح الفحص الطبي السابق للزواج إجباريا على جميع المتقدمين للزواج، من عام 1995. ويمكن الحديث هنا عن فحوصات إجبارية وهي التي نص عليها قانون رقم 46 المـــؤرخ في 3 تشرين الثاني /نوفمبر 1964، المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، حيث جـــاء في الفصل الأول «لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقـــود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين، تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج»، وفي الفصل الثاني «يجب أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص المنصوص عليـــه بالفصـــل الســـابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشـــروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطيرة خاصة مرض السل ومرض الزهري»، أما الفصـــل الثالـــث جاء فيه «ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها أعلاه إلا بعد الاضطلاع على نتائج:

1-فحص طبي عام.

2-فحص الرئتين بالأشعة وتصويرهما إذا اقتضى الحال ذلك.

3-فحص الدم.

ويجب على الطبيب أن يعلم المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها، ويمكنه أن يـــرفض تســـليم الشـــهادة إن تـــبين له أن هـــذا الزواج غير مرغوب فيه، وأن يؤجل التسليم...»[2].

6-**السعودية:** نص قرار مجلس الوزراء على «تطبيق الضوابط الصحية للزواج على جميع الســـعوديين قبل الزواج...»، و«...إلزام طرفي عقد النكاح بإحضار شهادة طبية قبل إجراء

---

[1]-المرسوم الحكومي المشرع بالقانون الصادر 18 مايو 1994.

[2]-قانون الأحوال الشخصية التونسي.

العقـــد، وأن يكـــون هـــذا الإجراء أحد متطلبات تدوين العقد، مع ترك حرية إتمام الزواج لصـــاحبي العقد، بصرف النظر عن نتيجة الفحص الطبي، سلبا كانت أم إيجابا، وأن يعملا به اعتبارا من تاريخ 1-1-1425هـــ»[1].

7-**المغرب**: لإبراز عقد الزواج لدى عدلين يجب الإدلاء بالوثائق التالية:

«-نسخة من عقد الولادة لكل من الخاطب والمخطوبة، إذا كانا مسجلين بالحالة المدنية.

-شهادة إدارية لكل واحد منهما تسلم من طرف الجهة المختصة.

-شهادة طبية لكل من الخاطب والمخطوبة تثبت الخلو من الأمراض المعدية...» [2].

8-فلســـطين: تم طرح قانون الصحة العامة في فلسطين، الذي تضمن في فصله الثاني قـــانون الفحص الطبي قبل عقد الزواج بالصيغة التالية: «يعمل على عدم توثيق العقد إلا بعد الفحص الطبي للتأكد من غلو الزوجين مما يمكن أن يؤثر على حياة وصحة نسلهما». وقد تم الموافقة على هذا القانون في شهر تشرين الثاني لعام 2004، وحسب القانون، فإن على وزارة الصـــحة الفلسطينية ضمان مسؤولية تطبيق قانون الفحص الطبي قبل عقد الزواج، ولكن حتى 2007 لم يصـــدر مـــن وزارة الصـــحة أي تحديد لنوع الفحوصات أو اللوائح التنفيذية أو الآليات التي سيطبق بها هذا القانون[3].

الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائرية:

وقد قسمت هذا الفرع إلى بندين:

البند الأول: الفحص الطبي قبل الزواج قبل الأمر 05-02-2005

البند الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج بعد صدور الأمر 05-02-2005

البند الأول: الفحص الطبي قبل الزواج قبل الأمر 05-02-2005

نص المشرع الجزائري في المادة 115 من الأمر المتضمن قانون الصحة لعام 1976 على

---

[1]-موقع وزارة الصحة السعودية. www. Moh. Gov. Sa/ar/modules

[2]-موقع وزارة العدل، القسم السادس، المادة 65 الإجراءات الإدارية للزواج، مدونة الأسرة، 2004.

www. Justice. gov

[3]-Eastern Mediterranean Health Journal.

.www. Emro. Who.int/ publication/ EMHJ/1206/ article 20.htm

مايـــلي: «تحـــدد بموجب مرسوم كيفيات الفحص الطبي السابق للزواج، وذلك لأجل حماية صحة العائلة»[1]. إذ ا يتضح من هذا النص هو أن المشرع الجزائري اشترط الفحص الطبي قبل الزواج قصد حماية الأسرة من الأمراض السارية. ولكن لم يصدر أي مرسوم بعد صدور هذا النص يحدد كيفية إجراء الفحص السابق للزواج، ومن ثم فإن هذه المادة لم تجد أي تطبيق لها في المجـــال العملي[2]. وعند إلغاء الأمر الصادر عام 1976 المتضمن قانون الصحة، وصدور القـــانون الحالي المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جاءت نصوصه خالية من أي نص يفيد تقديم شـــهادة الفحص الطبي السابق للزواج، وهذا يعد نقصا تشريعيا يجب على المشرع الجزائري استدراكه.

للآثار السيئة التي تترتب بعد الزواج خاصة منها عدم القدرة الجنسية والذي يثير العديد من المشاكل في الحياة الزوجية، ونقل الأمراض المعدية... إ لخ .

البند الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج بعد صدور الأمر رقم 05-02-2005

نص قانون الأسرة الجزائري وفقا للتعديل الجديد في المادة 7 مكرر: «يجب على طالبي الـــزواج أن يقدما وثيقة طبية لا يزيد تاريخها على (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يـــتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم»[3].

ومن خلال قراءة هذا النص القانوني، يتضح لدينا مايلي:

1-وجوب استحضار وثيقة طبية من طرف طالبي الزواج.

2-وأن لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر.

3-تثبـــت الشهادة خلو طالبي الزواج من أي مرض أو عامل قد يشكل خطر يتعارض

---

[1]-الجريدة الرسمية رقم 101، س15، 19 ديسمبر 1976، ص1122.

[2]-مروك، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ص75.

[3]-قانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005.

مع الزواج، وللتأكد من حسن تطبيق هذا الشرط، يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يتأكد قبل تحرير العقد من:

-خضوع الطرفين للفحوصات الطبية.

-علم كل من الرجل والمرأة بما كشفت عنه الفحوصات من الأمراض قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

-يؤشر بذلك في عقد الزواج.

وجاء المرسوم التنفيذي رقم 06-154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427هـ الموافق لـ 11 مايو 2006، بصدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، حيث وضح في المادة الثانية من المرسوم: «يجب على كل طالب من طالبي الزواج أن يقدم شهادة طبية لا يزيد تاريخها عن (3) أشهر، تثبت خضوعه للفحوصات الطبية النصوص عليها في هذا المرسوم، يسلّم الشهادة المنصوص عليها في هذه المادة طبيب حسب النموذج المرفق بهذا المرسوم».

المادة3: «لا يجوز للطبيب أن يسلم الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، إلا بناء على نتائج:

-فحص عيادي شامل.

-تحليل فصيلة الدم (ABO+ Rhésus)».

فالمشرع الجزائري ترك النص على إطلاقه دون أي تقييد، فلم يذكر الأمراض والعوامل التي تؤثر في الزواج لا على سبيل الحصر ولا على سبيل المثال. وقد جاء في المادة 4 من هذا المرسوم: «يمكن أن ينصب الفحص الطبي على السوابق الوراثية والعائلية قصد الكشف عن بعض العيوب و/أو القابلية للإصابة ببعض الأمراض. وزيادة على ذلك يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطر الانتقال إلى الزوج أو الذرية، وذلك بعد إعلامه بمخاطر العدوى منها».

وبناء على هذه المادة، فللطبيب سلطة تقديرية في جعل بعض الأزواج يقومون بإجراء فحوصات يراها لازمة للتأكد أو الكشف عن بعض الأمراض، فعدم تحديد الأمراض من طرف

المشرع هو سلاح ذو حدين:

1-إن المشـــرع قـــد أصاب في عدم تحديد الأمراض، إذ أن الأمراض والعوامل التي قد تشـــكل خطر يتعارض مع الزواج لا تعد ولا تحصى، فلو حدث وأن قام بحصرها قد لا يحقق النص غرضه الأساسي، ولو قام بذكرها على سبيل المثال كان من الممكن تعطيل النص، لأن الطـــب في تطور مستمر وكم من مرض وجد له دواء بعد أن كان يعتبر من الأمراض الفتاكة الـــتي لا عـــلاج لها،ومن جهة أخرى قد تظهر أمراض مستقبلا تشكل خطرا وتتعارض مع الزواج.

2-عدم تحديد هذه الأمراض يجعل الطبيب حرا في اختيار الفحوصات وهذا ما جاء في المـــادة 4: « يمكن للطبيب أن يقترح على المعني إجراء بعض الفحوصات إذا شك في مرض» فهـــو غـــير ملزم، وبالتالي قد يكون متواطئا مع أحد الطرفين، إذا كان مريضا مرضا خطيرا والطبيـــب على علم بذلك، ولكنه لم يثبت ذلك في وثيقة الفحص الطبي قبل الزواج. وهو في هـــذه الحالـــة لم يخـــالف القانون، ولا يثبت عليه أي دليل، فهو غير مطالب بإلزام الطرفين بالتحليل عن كل الأمراض.

وعليه كان من الأفضل لو أن المشرع ذكر بعض الأمراض الأكثر انتشارا في الجزائر أو الخطيرة منها مثل الإيدز.

وقـــد انتقلت إلى مخبر من مخابر القطاع الخاص وسألت عن الفحوصات التي تجرى قبل الزواج، فسلمت لي قائمة بالفحوصات الآتية:

الحمى المالطية	-BW : Brucellose
تشوهات الجنين	-Toxoplasmose.
التهاب الكبد الوبائي فيروس B	-AGHBS/B :
التهاب الكبد الوبائي فيروس C	-HCV :
فيروس السيدا	-HIV :
فصيلة الدم والريسوس	-GRH:

أما في مخابر القطاع العام، فقد علمت بعد السؤال أنه لا يجرى سوى فحص فصيلة الدم والريســـوس (GRH)، وبعدها تسلم إلى الطبيب فيعطيك شهادة الفحص الطبي قبل الزواج

دون أي فحص ولا حتى السؤال عن فصيلة دم الطرف الثاني للمقارنة بينهما وتقديم النصح. أمـــا الفحوصات التي تجرى في المخابر الخاصة فهي ليست إجبارية، ويمكن الاكتفاء بفحص فصيلة الدم فقط.

وقـــد نصـــت المـــادة 5 مـــن المرسوم: «يُبلغ الطبيب الشخص الذي خضع للفحص بملاحظته ونتائج الفحوصات التي تم إجراؤها طبقا للمادة 3، ويتم إعداد شهادة طبية بذلك تســـلم إلى المعـــني». فالطبيب بعد إجرائه للفحوصات لا يعلم بنتائجها سوى صاحبها المعني ولـــيس الطـــرف الثاني، فهو بهذا لم يخالف أخلاقيات الطبيب، و لم يفش بسر المهنة، كما أن الشـــهادة التي يعدها تسلم للمعني شخصيا. فمهمة إعلام الطرفين المقبلين على الزواج ليست مـــن اختصـــاص الطبيب، بل هي مهمة المقبلين على الزواج، بأن يبلغ المريض منهما الطرف الآخـــر، وإذا لم يتم الإعلام بين الطرفين فالمهمة في هذه الحالة تعود للموثق أو ضابط الحالة المدنـــية، فلا يجوز له عقد القران إلا بعد تقديم طالبي الزواج وثيقة الفحص والتأكد من علم الطرفين بنتائج الفحوصات، وقد ورد هذا في المادة 7: «لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية تحرير عقد الزواج، إلا بعد أن يقدم طالب الزواج الشهادة الطبية.

يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما، وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، ويؤثر بذلك في عقد الزواج...».

ولفظ "آن واحد" في المادة دل على أن الأمر فيه مواجهة بين الطرفين، فالموثق أو ضابط الحالة المدنية لا ينفرد بكل طرف لسؤاله عن علمه بما جاء به الفحص، بل يجمع الطرفين حتى يســـمع كل واحد منهما ما ورد في الشهادة الطبية، كما أنه يثبت ذلك في العقد تفاديا لأي نـــزاعات في المستقبل. والسؤال المطروح هنا، هل يجوز لضابط الحالة المدنية أو الموثق رفض إبرام عقد الزواج في حالة إصابة أحد الأطراف بمرض مع رضا الطرف الثاني؟. أجابت الفقرة الثانـــية من المادة 7 عن السؤال كالآتي: «لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية رفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين». فالموثق مهمته الإبلاغ وللطرفين الحرية التامة في القبول أو الرفض، ومهمته منع الغرر والتدليس عنهما، وقد قضت المحكمة العليا أن مرض أحد الزوجين ليس عيبا في إبرام عقد الزواج، لأن شروط صحة عقد الزواج تقتصر على توافر

أركانـــه. ومن المستقر عليه قانونا وقضاء أن عقد الزواج يعتبر صحيحا متى برضا الزوجين، وحضور ولي الزوجة وشاهدين وصداق، وأبرم أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا، ومتى لم يتطرق القانون لصحة الزوجين فلا يعد مرضا أحدهما عيبا في إبرام الزواج[1].

فإذا كان المرض هو الإيدز ورضي الطرفان –وأظن أن هذا مستبعد– فما موقف الموثق أو ضابط الحالة المدنية هل يبرم العقد أم لا؟ من خلال المواد السابقة الذكر اعتقد أن المشرع اعتبر الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج شرطا إجرائيا لإبرام عقد الزواج، فالإلزام به لا يعني بطلان العقد عند عدمه، ولا يملك الموثق أو ضابط الحالة المدنية منع غير الملتزمين من الزواج، أو الفصـــل بينهما، فهو شرط إجرائي فقد يلتزم به الزوجان والموثق على نحو يرتب مسؤولية الموثـــق لعقـــد الزواج عند عدم إدراجه الشهادة الطبية التي تثبت خلو الزوجين من الأمراض ضمن أوراق التوثيق .

ونختـــتم هـــذا المطلب بإيراد آراء الشباب الذين تم توزيع الاستبيان عليهم، حيث جاء الســـؤال كـــالآتي: هل تفضل أن يكون الفحص اختياريا أو إجباريا؟ كانت نسبة 41,1% تفضل أن يكون الفحص اختياريا، ونسبة 58.8% تفضل أن يكون إجباريا، وذلك لتفادي المشـــاكل بين الزوجين واستقرار الأسرة، وأقرت نسبة 71,6% من العينة بالتوقف عن إتمام عقد الزواج إذا علموا بمرض الطرف الثاني، فكانت نسبة 55,5% في حالة الإصابة بالأمراض المعدية، و 25% في حالة الإصابة بالأمراض الوراثية، و27,7% عند الإصابة بمرض نفسي، و11,6% عـــند الإصابة بمرض عضوي. ونسبة 28,3% أقرت بعدم الانفصال عن الطرف الثاني حتى وإن كان مريضا.

ثم جـــاء السؤال: حسب رأيك هل يحق للقاضي رفض عقد الزواج بسبب مرض أحد الأطراف أو كلاهما؟

نسبة 48,8% أجابت بـــ"نعم"، ونسبة 51,1% أجابت بـــ"لا"، وأكدت العينة أن سبب إهمال المجتمع لهذا النوع من الفحوصات يرجع إلى أسباب مختلفة منها المادية والاجتماعية والثقافـــية، وعـــن كيفية معالجة المجتمع لهذا التقصير أفادت الآراء بضرورة التوعية الإعلامية، التوعـــية الصـــحية عمل الندوات والمطبوعات، فتح عيادات خاصة لتسهيل إجرائه، المبادرة

---

[1]-مجلة قضائية رقم 96/2 بتاريخ 1993/2/23 ، ملف 88865.

الفردية للمقبلين على الزواج في إجرائه.

المطلب الثاني: أثر الفحص الطبي قبل الزواج.

كمـــا هـــو معلوم أن الهدف من الفحص الطبي قبل الزواج هو الاطمئنان على صحة المقـــبلين عـــلى الزواج والقدرة على متطلباتهم البدنية والنفسية قبل أن يكون هناك أي التزام لطرف من قبل الآخر، فهو بذلك له أثر في إتمام أو عدم إتمام عقد الزواج.

وقد ارتأيت توضيح آثار الفحص الطبي قبل الزواج في الفرعيين الآتين:

الفرع الأول: الأثر المدني للفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الثاني: الأثر الجزائي للفحص الطبي قبل الزواج.

الفرع الأول: الأثر المدني للفحص الطبي قبل الزواج.

و الأثـــر المـــدني الناتج عن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج هو سقوط الحق في الخيار بالعيوب بالنسبة للرجل والمرأة على السواء[1].فإذا تبين بعد العقد أن أحد الزوجين معيب بأن كان مريضا مثلا فلا يثبت حق الخيار للسليم منهما إلا إذا كانت الإصابة بالمرض بعد الزواج لا قبله.

وهـــذا ما سنوضحه من خلال البندين المتعلقين بهذا الفرع وهما: البند الأول: العيوب الموجبة للخيار والثاني شروط الرد بالعيب.

---

[1] -وقد اختلف الفقهاء في صاحب الحق بالرد إلى القولين: فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى ثبوت حق المطالبة بالتفريق لعلل الزوجة فقط دون الزوج. السرخسي، المبسوط، المصدر السابق،ج05 ، ص 95.-الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج03، ص 592. وذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة إلى ثبوت حق المطالبة بالفسخ بسبب العيوب لكلا الزوجين، ابن قدامى، المغني، المصدر السابق، ج07، ص 579. النووي (أبي زكريا محي الدين بن شرف)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، د ت، د ط، مج16، ص 298.

- القرطبي (أبي الوليد محمد ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن رشد الأندلسي)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ط01، د ت، ج02، ص 42.

.-الدردير، الشرح الكبير، المصدر السابق، ج02، ص 246. وبالنظر للمادة 53 ق.أ.ج، التي جاء فيها:« يجوز للزوجة أن تطلب التطليق...للعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج...»ن يتضح أن المشرع الجزائري لم يجعل التفريق للعلل حقا مشتركا بل منحه للزوجة فقط وهو بهذا قد سار على أثر المذهب الحنفي.

البند الأول: العيوب الموجبة للخيار.

ذهـــب جمهور الفقهاء[1] إلى القول بجواز التفريق بين الزوجين للعيوب[2] ومن بين ما استدلوا به أن الرسول عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبـــه وقعـــد على الفراش أبصر بكشحها[3] بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال:« خذي عليك ثيابك.»[4] و لم يأخذ مما أتاها شيئا.

غـــير انهم اختلفوا في تحديد العيوب الموجبة للتفريق فانقسموا إلى قولين:القول الأول: يرى حصر هذه العيوب في عدد معين، والقول الثاني: يرى أن هذه العيوب لا حصر لها.

القول الأول: ويرى حصر هذه العيوب التي يرد بها النكاح، وهو رأي جمهور الفقهاء في حسب ما ورد في كتب الفقه، ولذلك عبر عنها بعضهم بأنها شرع غير معلل[5] واختلفوا بعد ذلك في تحديد هذه العيوب الموجبة للتفريق، فذهب أبو حنيفة[6] وأبو يوسف[7] إلى أنها

---

[1]-الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج02، ص 246. الكاساني، بدائع الصنائع، المصدر السابق، ج03، ص 592. الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، مج 03، ص 203. السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، مج03، ص 94.(الخرشي) أبي عبد الله محمد ، الخرشي على مختصر سيدي الخليل، دار الفكر ، دط، د ت، مج 02، ج03، ص 235.-الرملي، نهاية المحتاج، المصدر السابق، مج 06، ص 308. ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج07، ص 579.

[2]-ما عدا الظاهرية قال ابن حزم:« لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا ببرص كذلك ولا بجنون كذلك ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك ولا بعلامة ولا بداء فرج وبلا شيء من العيوب.»
ابن حزم المحلي، المصدر السابق، ج10، ص 109.

[3]-الكشح : هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلفي، ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق،مادة كشح، المصدر السابق،ج05، ص 3880.

[4]-البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، المصدر السابق، ج07، ص 214.

[5]-القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المصدر السابق، ج02، ص 42.

[6]-أبو حنيفة، فقيه العراق النعمان بن ثابت بن زوطا التميمي الكوفي، ولد سنة 80هـــ، كان إماما ورعا عالما متعبدا وإليه ينسب المذهب الحنفي. (الذهبي) أبي عبد الله شمس الدين محمد، كتاب تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1، ص168.

[7]-أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب أبا حنيفة وتلميذه وأول من نشر مذهبه، ولد سنة 113هـــ، توفي سنة 182هـــ، عالم حافظ، سكن بغداد وتولى القضاء بها، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، من مؤلفاته كتاب "الخراج"، "أدب القاضي". (الذهبي) الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نذير حمدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـــ-1981م، ج8، ص470.

العيوب التي تمنع التناسل وهي ثلاثة: أن يكون الرجل عنينا[1] أو مجبوبا[2]، أو خصيا[3]، وزاد محمد بن الحسن ثلاثة عيوب أخرى وهي: الجنون، والجذام والبرص[4] .ووافقه الأئمة الثلاثة عليها[5] وزادوا غيرها فعدها المالكية ثلاثة عشر بعضها خاص بالرجل وبعضها خاص بالمرأة وبعضها مشترك بينهما، والعيوب الخاصة بالرجل تتمثل في: الجب والعنة والخصاء والاعتراض[6] أما الخاصة بالمرأة فهي: الرتق[7]، والقرن[8]، والعفل[9]، والبخر[10]، والإفضاء[11]، والمشتركة بينهما هي العذيظة[12] .وعدها الحنابلة ثمانية[13] والشافعية خمسة جاء في المجموع : «والعيوب التي يثبت لأجلها الخيار في النكاح خمسة: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وينفرد كل واحد منهما باثنين ، فأما الثلاثة التي يشتركان فيها، فالجنون والجذام

---

(1)-العنين: وهو صغر الذكر فلا يتأتى الجماع معه لامتناع تأتي إيلاجه. (القاضي عبد الوهاب) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي ، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د ط، 1995م، ج01، ص 296.

(2)-المجبوب: وهو قطع الإحليل والأنثيين ، (ابن جزي) أبي القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، دط، 1988م، ص 220.

(3)-الخصي وهو: قطع الأنثيين أو الإحليل أي قطع أحدهما. ابن جزي، القوانين الفقهية، المصدر السابق، ص 220.

(4)-البرص: بياض يقع في الجسد. ابن منظور، لسان العرب، المصدر السابق، ج01، ص 258.

(5)-ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج 07، ص 579.

(6)-الاعتراض: والمعترض هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى، القاضي عبد الوهاب، التلقين، المصدر السابق، ج01، ص 296.

(7)-الرتق:وهو انسداد مسلك الفرج بحيث لا يمكن الجماع معه، القاضي عبد الوهاب، التلقين، المصدر السابق، ج01، ص 296.

(8)-القرن: خروج شيء بارز في الفرج يمنع الجماع، القاضي عبد الوهاب، التلقين، المصدر السابق، ج01، ص 297.

(9)-العفل: عبارة عن رغوة تحدث في الفرج عند الجماع،الدردير، شرح الكبير وحاشية الدسوقي، المصدر السابق،ج02، ص 247.

(10)-البخر: نتن يكون في الفرج عند الوطء. أبي البركات (مجد الدين)، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط02، 1404هـ-1984م،ج02، ص 24.

(11)-الإفضاء: اختلاط مسلك البول والذكر، واختلاط مسلك البول والغائط وقيل سبيل الحيض والغائط، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط02، 1405هـ-1985من ج07، ص 514.

(12)-العذيظة: وهو خروج الغائط عند الجماع، الدردير، شرح الكبير وحاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج02، ص 247.

(13)-ابن قدامة، المغني، المصدر لسابق، ج07، ص 579. (ابن المفلح)أبي أسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتبة الإسلامية، د ط، د ت، ج07، ص 101.

والبرص، وينفرد الرجل بالجب والعنة وتنفرد المرأة بالرتق والقرن»[1].

القول الثاني: عدم حصر العيوب التي يرد بها النكاح، وهو قول بعض الحنابلة[2] وقول القاضي شريح والزهري وبعض العلماء. حيث ذهبوا إلى أن كل عيب ينفر منه الزوج أو الزوجة يحق للسليم منهما أن يطلب التفريق، فقد سأل القاضي شريح عن الرجل إذا وجد عيبا في زوجته فقال:« إن كان دلس لك بعيب لم يجز»، وورد عن الزهري أنه قال:« يرد النكاح من كل عيب عضال» [3]..

الترجيح: والذي يظهر لي رجحانه هو عدم حصر العيوب لأن هذا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في الزواج من تحقيق المحبة والرحمة والسكن. وبهذا نكون قد أخذنا بالمعيار الموضوعي للعيوب وهو ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء كالقاضي شريح وابن الزهري وأيدهم ابن القيم وأورد آثارا وأدلة لترجيح هذا القول حيث ذكر بعض الآثار عن عمر ﷺ أنه لم يقف عند العيوب المذكورة، بل قضى بأن العقم من العلل. فقال ابن القيم:« والقياس أن كل عيب ينفر الزوج منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع، وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط...وما اشتمل عليه من المصالح لم يخفى عليه رجحان هذا القول، لقربه من قواعد الشريعة... أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة... فلا وجه له، فالعمى، والخرس، والطرش وكونها مقطوعة اليدين...أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، فهو كالمشروط

---

[1] - ، النووي ، المجموع شرح المهذب، المصدر السابق، مج16، ص 268.

[2] -ابن قيم، زاد المعاد، المصدر السابق، ج04، ص 29. (البهوتي) منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: احمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، طبعةخاصة، 1423هـ-2003م، مج4، ج7، ص2464.

[3] -(الشوكاني) محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، دت، ص250.

عرفا.» [1].

أمـــا من الناحية القانونية فقد تعرضت المادة 53 من قانون الأسرة الجزائري إلى أنه من حـــق المرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء لتطلب الحكم لها بالتطليق من زوجها بسبب وجود أي عيب في الزوج من شأنه أن يحول دون تحقيق الهدف من الزواج فإن القانون الذي منحها هذا الحـــق لم يـــبين نوع العيب أهو عيب جنسي أم غير جنسي بل اعتمد عبارة عامة فضفاضة تشملهما معا، ودون أن يذكر حتى اثنين أو ثلاثة عيوب على سبيل المثال وذلك لأن العيوب أو العلـــل الـــتي تحـــول دون تحقيق هدف من الزواج كثيرة ومتنوعة ومن الصعب حصرها وتحديدها فيبقى من حق الزوجة أن تطلب من القضاء أن يحكم لها بالتطليق لأي عيب[2].

وهذا يدل على أن قانون الأسرة الجزائري أخذ بالرأي القائل بعدم حصر العيوب وهو الـــرأي الذي رجحناه في الفقه الإسلامي، ويمكن القول أن المشرع قد أحسن صنعا في تعميم العـــيوب وعدم حصرها. وعليه فإنه يدخل في العيوب الموجبة لحق الفسخ ما ظهر في عصرنا الحاضـــر من الأمراض والتي تعتبر أخطر مما ذكره الفقهاء مثل: الإيدز والتهاب الكبد الوبائي ونحوه من الأمراض المعدية والخطيرة.

وقد صدر قرار رقم 86 (13/د8) من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مرض نقص المـــناعة المكتســـب نص على أنه (في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة) [3].

والقـــرار رقم 90 (9/7) ينص على أنه (من حق السليم من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب) [4].

البند الثاني: شروط الرد بالعيب.

لا يكفـــي وجود العيب في أحد الزوجين لثبوت حق الخيار للسليم منهما، بل لابد من

---

[1]-ابن القيم، زاد المعاد، المصدر السابق، ج04،ص31

[2]- (سعد) عبد العزيز ، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط02،د ت، ص 260.

[3]-يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع08، 1415هـ-1994م، ج3، ص 414.

[4]-يراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع09، 1417هـ-1996م، ج04، ص 698.

توفـــر شروط معينة نذكر منها:ما يتعلق بزمن حدوث العيب، وعدم العلم والرضى بالعيب، ســـلامة طالب التفريق من العيب، الفورية في طلب التفريق. وكما هو واضح من خلال هذه الشـــروط الشرط الثاني هو الذي له علاقة بالموضوع وعليه سنوجز فيه القول من خلال هذا البند.

يشـــترط لثبوت خيار التفريق للعيب في أحد الزوجين أن لا يعلم به الزوج الآخر ولا يرضى به، فإن علمه ورضي به سقط حقه في الخيار وقد اتفق الفقهاء على هذا الشرط.

فمـــن شـــرائط الخيار عند الحنفية[1] أن لا تكون عالمة-أي لزوجة- [2] بالعيب وقت الـــنكاح فلو تزوجت وهي تعلم انه عنين فلا خيار لها، لأنها كانت عالمة بالعيب لدى الزوج فقد رضيت به.

أما الشافعية فجعلوا العلم بالعيب مسقطا للخيار غير أنهم استثنوا من ذلك العلم بالعنة فإنه غير مسقط لحق الخيار جاء في (مغني المحتاج):« لو علم أحدهما بعيب صاحبه قبل العقد لا خـــيار له إلا في العـــنة، فلو علمت بعنته قبل العقد، فلها الخيار بعده على المذهب، لأن العنة تحصـــل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح ويثبت الخيار للزوجة للعنة وإن كان قادرا على جماع غيرها.» [3] .

وعـــند المالكية إذا علم السليم لعيب الآخر قبل العقد فلا خيار له بعده، لأن عقده مع العلم بالعيب دليل على رضاه وكذلك إذا رضي به بعد الاطلاع عليه أو تلذذ بعد العلم به فلا خيار له[4].

وفي المذهب الحنبلي «لا نعلم فيه خلافا لأنه رضي به.» [5] وإن ظن العيب يسيرا فظهر كثيرا منه، أو رضي بعيب فظهر به غيره فله الخيار وإن رضي بعيب فزاد بعد العقد وإن كان

---

[1] -الكاساني، بدائع الصنائع،المصدر السابق، ج03، ص 592.

[2] -وقد خص الحنفية الزوجة بالذكر لأنهم يرونا أن ثبوت حق المطالبة بالتفريق بسبب العلل للزوجة فقط دون الزوجة فهو يملك الحق في الطلاق دون الحاجة إلى الفسخ. السرخسي، المبسوط، المصدر السابق، ج05، ص 95.

[3] -الشربيني، مغني المحتاج، المصدر السابق، ج03، ص 203.

[4] -الدردير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، المصدر السابق، ج02، ص277.

[5] -ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج07، ص 584.

به قليلا من البرص فانبسط في جلده فلا خيار له، لأن رضاه به رضى بما يحدث منه[1].

من خلال ما تقد يتضح جليا أن الفقهاء أجمعوا على أن العلم بالعيب قبل العقد والرضى به يسقط حق الفسخ بالعيب، لأن إتمام العقد مع العلم دليلا على الرضى به. وعليه فإن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يظهر أغلب العلل والأمراض فإذا علم الطرف السليم بالحالة الصحية للطرف الثاني وأوضح له الطبيب أو المريض نفسه أو الموثق أو ضابط الحالة المدنية كل ما يتعلق بالمرض ونتائجه فرضي ووافق على إتمام العقد فهو بذلك قد أسقط حقه في الخيار بعد العقد لأنه على اطلاع كامل بحالة الطرف الثاني فقد انتفى الغرر والتدليس عنه والعقد الصحيح غير قابل للفسخ بسبب العيوب.والملاحظ أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج قد يساعد في خفض نسبة الطلاق بالعيوب والمحاكم مليئة بمثل هذه القضايا فالناس في الوقت الحالي كثيرا ما يخفون عيوبهم مع أنه يلزم إظهارها وخاصة في أمر كالزواج حتى يبنى هذا العقد على أساس متين وصلة وثيقة.

الفرع الثاني: الأثر الجزائي للفحص الطبي قبل الزواج.

يمثل الأثر الجزائي للفحص الطبي قبل الزواج في نقطتين ندرجهما من خلال بندين.

البند الأول: التعمد في نقل المرض المعدي.

قد سبق الذكر أن في الزواج علاقة جنسية بين الطرفين يمكن من خلالها نقل الأمراض فقد ثبت طبيا أن اكثر طرق انتقال عدوى الإيدز انتشارا هو المعاشرة الجنسية إذ تتسبب فيما يربو على 90% من حالات العدوى من الثابت طبيا أن الإصابة بهذا المرض تؤدي إلى الوفاة طال الزمن أو أكثر لعدم اكتشاف علاج حتى الآن[2].

فإذا تعمد المصاب بالمرض نقل العدوى للطرف السليم -ونخص هنا بالذكر مرض الإيدز- بأن كان الطرف المريض يعلم بإصابته بعد إجراءه للفحوصات ولكنه سعى في إتمام عقد زواجه من الطرف السليم بأن قام بتزوير شهادة الفحص الطبي قبل الزواج أو تزوير التحاليل بمساعدة الطبيب أو بعدم إفصاح الموثق أو ضابط عن مرض أحد الطرفين.

---

(1)- ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، ج07، ص 584.

(2)-العلي، الإيدز والأمراض الجنسية، المرجع السابق، ص45. زلزلة، الإيدز معضلة القرن العشرين، المرجع السابق، ص25.

فهذا يعد جريمة لأن نقل العدوى كوضع السم في الطعام وهو آلة للقتل وقد اقتص ﷺ من اليهودية التي سممت الشاة وقدمتها إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وأمر بقتلها لما توفي من أكل معه من الشاة[1].

فالقتل بالأسباب الخفية يوجب القصاص كالقتل بالأسباب الظاهرة حتى لا يتخذها المفسدون وسيلة للوصول إلى مآربهم. وإن نقل العدوى بالإيدز لمن أشنع صور الحرابة والإفساد في الأرض وهو بذلك عمل محرم شرعا ويعد من الموبقات التي أمر الشرع باجتنابه في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2]. وفي قوله صلى الله عليه وسلم:« اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال:« الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...» [3]. ويستوجب هذا العمل العقوبة الدنيوية فضلا عن العقوبة الأخروية إذ لم يتب فاعله وتتفاوت العقوبة الدنيوية بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع، فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعا من الحرابة والإفساد في الأرض وقد شدد الله تعالى النكير على من يفعل ذلك[4]

حيث يقول جل وعلا: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[5].

ورأى المالكية أن الإمام مخير في قاطع الطريق بين هذه العقوبات[6] ويرى الأحناف أن الآية على التخيير فيمن قتل واخذ المال فقط، فالإمام مخير فيه بين قطع اليد والرجل ثم القتل أو

---

[1]-أبو داود، صحيح سنن أبي داوود، كتاب الديات، باب فيمن سقا رجلا سما أو أطعمه فمات، المصدر السابق، ص90

[2]-سورة الإسراء ، الآية: 33.

[3]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوصايا، باب قوله تعالى:«إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا ويصلون سعيرا»ن المصدر السابق، ج04، ص 12.مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب، بيان الكبائر وأكبرها، المصدر السابق، ج01، ص 38.

[4]-(الجندي) أحمد رجائي ، رؤية إسلامية لمشاكل اجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع09، 1417هـ-1996م، ج04، ص 549.

[5]-سورة المائدة ، الآية:33.

[6]-القرطبي، أحكام القرآن، المصدر السابق، مج03، ج05، ص 596.

قطعهما و الصلب فقط أو الصلب فقط[1].

ورأى ثالث أنها على التنويع[2] لتفاوت الجنايات، والعقل يقتضي أن يكون الجزاء مناسبا للجناية ويشهد لهذا الرأي ما روي عن أنس رضي الله عنه[3] من أن الرسول صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام عن القصاص فيمن حارب، فقال:« من سرق مال وأخاف السبيل فاقطع يده لسرقته ورجله بإخافته، ومن قتل فاقتله، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه»[4].

ومما يؤكده اعتباره كالمحاربة ما قاله الإمام مالك من أن المتستر في ذلك والمعلن بحرابته سواء [5] والمحتال كالمحارب، وهو الذي يحتال في قتل أو أخذ مال أو هتك عرض وإن لم يشهر السلاح، وقد يكون من المناسب له أن يقتل ويصلب ليتحقق الزجر والردع[6] .

أما بالنسبة لنقل المرض فإن كان قصده إعداء شخص بعينه، وكانت طريقة الإعداء تصيب بهذا المرض غالبا وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصا.

وإن تمت العدوى و لم يمت المنقول إليه ، عوقب المتعمد بعقوبة تعزيرية مناسبة، وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

و أما إذا كان قصده من تعمد نقل المرض إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى، فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية، وإذ تم نقل العدوى عن طريق الخطأ أو لقلة الاحتياط ومات المنقول إليه إن ذلك قتل خطأ يستوجب الدية وإن لم يمت المنقول إليه يعزر المتسبب في

---

(1)-الجصاص، أحكام القرآن، المصدر السابق، مج2، ص 408.

(2)-الشافعي، الأم، المصدر السابق، ج06، ص 139.

(3)-أنس بن مالك: ابن النضر صاحب رسول الله عليه الصلاة والسلام، إمام دار الهجرة، روى عنه رجال الحديث 2286حديث، مولده بالمدينة، وأسلم صغيرا، أخذ العلم عن ربيعة العلم، وهو صاحب المذهب المالكي. الزركلي، الأعلام، المصدر السابق، ج1، ص366.

(4)-الطبري، تفسير الطبري، المصدر السابق، ج06، ص 137.-ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، المصدر السابق، ج02 ، ص 560.

(5)-(ابن العربي) أبي بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر ، بيروت، د ط، د ت، مج1، ج02، ص 596.

(6)- الجندي، رؤية إسلامية لمشاكل اجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ع09، ج04، ص 549.

العدوى تعزيرا مناسبا[1].

وقد جاء في قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي أن تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز عمل محرم ويستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل[2].

ويتصل بما سبق إصدار تشريع يجرم التعمد في نقل المرض، سواء أكان الفاعل هو المريض نفسه أم كان طبيبا أم صاحب مختبر أم غيرهم، حيث يحملون المسؤولية الجنائية والمدنية عن جميع الأضرار التي تقع على الأفراد والمجتمع، بناء على تسببهم فيها المقترن بالتعمد.

وأما غير المتعمدين لنقل المرض فهؤلاء نوعان: نوع لا يعلم عن حاله شيئا، فهذا لا مسؤولية عليه، لا جنائية ولا مدنية، لأن ظاهره السلامة وهو غير مقصر في الاحتياط.

ونوع يعلم أنه مصاب للمرض أو حامل للفيروس، ويقدم على التصرف الناقل للمرض من غير قصد إلى نقله للأخرين ولكن لغايات أخرى كقضاء الشهوة ونحوها، فأغلب الظن أنه توجد أسس فقهية وقانونية لتحميله المسؤولية كالضمان مثلا عن الخسائر والأضرار التي يتسبب فيها بل لا يبعد تحميله المسؤولية الجنائية على نوع أخف من النوع الأول[3].

وبناء على ما سبق ذكره وجب توقيع العقوبة المناسبة على من علم بعد إجراء الفحص الطبي قبل الزواج أنه مريض وسعى لإتمام الزواج تحقيقا لمصلحته.

البند الثاني: مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية في عقد الزواج.

نصت المادة 18 من قانون الأسرة بأنه:« يتم عقد الزواج أما الموثق أو أمام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما ورد في المادة 09 من هذا القانون.» وحتى يتم إبرام عقد الزواج أمام الموظف المختص يجب توفير الوثائق التي ورد ذكرها في المواد 74-75-76 ق .ح.م.ج، فإنه من واجب الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من توفر أركان عقد الزواج

---

(1)-(البار) محمد علي، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع09، ج04، ص 621-622.

(2)-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع09، ج04، ص 646.

(3)-(ياسين) محمد نعيم ، السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز، مجلة الحكمة ، جمادى الأولى، 1415هـ، ع04، ص 113.

(المادة 18 قانون الأسرة)، و التحقيق في المعلومات المصرح بها.

ومـــن هنا فإن سلطة ومسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية بشأن تحرير عقود الزواج تحكمها النصوص القانونية، ولا يجوز الخروج عنها.

وقـــد نصـــت المادة 46. ق.ح .م .ج: «بطل العقود عندما تكون البيانات الأساسية الواردة فيها مزورة أوفي غير محلها و لو أن العقد في حد ذاته كان صحيحا شكلا. عليه فالعقد باطل إذا كان تسجيله مزورا»[1] .

فـــإذا وظـــيفة كـــل من ضابط الحالة المدنية والموثق تحرير عقد الزواج وفقا للأشكال والقواعـــد الـــتي ينص عليها القانون بالنسبة لتحرير وتسجيل عقود الزواج التي يقع إبرامها أمامهما فإنه يجب على كل واحد منهما أيضا أن يتحقق من المعلومات المتعلقة بتوفيرها أو عدم توفـــرها. وأن القانون لم يخول لهما هنا سلطة التحقيق من ذلك فقط بل قرر في المادة 77 ق .ح .م معاقبة كل من ضابط الحالة المدنية والموثق اللذين لا يحترمان تطبيق الإجراءات المتعلقة بكيفية إبرام عقود الزواج و تسجيلها . وبناء على ذلك فإذا كان القانون يتطلب لإبرام عقد الـــزواج تقـــديم مستندات معينة فإن من حق الموثق وضابط الحالة المدنية التحقق من توفر ما يتطلـــبه القـــانون المطبق فيقوم بتحرير العقد وتسجيله إذا توفرت متطلبات القانون أو يرفض تحريره وتسجيله في سجلات الحالة المدنية إذا تبين له خلاف ذلك[2].

ويعاقب ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي لم يطبق الإجراءات المقررة بغرامة لا يمكن أن تـــتجاوز 200دج[3] بموجب حكم صادر عن المحكمة المختصة بالفصل في المسائل المدنية المـــادة 77 ق. ح.م. جاء في المادة : «يعاقب القاضي الشرعي أو ضابط الحالةالمدنية الذي لم يطبق الإجراءات المقررة في هذا الفصل بغرامة مالية لايمكن أن تتجاوز 200دج بموجب حكم صادر عن المحكمة الناظرة في المسائل المدنية».

وعليه إذا تقدم المقبلون على الزواج إلى الموثق أو ضابط الحالة المدنية لإبرام عقد الزواج و لم يقدم أحدهما أو كلاهما الشهادة الطبية التي تثبت فحصهما وخلو كل واحد منهما من أي

---

[1]-بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، المرجع السابق، ج01، ص 137.

[2]- سعد، الزواج والطلاق، المرجع السابق، ص 175.

[3]-وهي عقوبة زهيدة تقتضي رفعها حتى تحقق فكرة الردع.

مرض، فإنه يجب على الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يمتنع عن تحرير مثل هذا العقد، ويُعلم الخطيبين بأنه لا يجوز له تحرير عقد مع تخلف أو إغفال شرط اشترطه القانون، وهو شرط تقديم شهادة طبية، أما إذا تجاهل الموثق أو ضابط الحالة المدنية هذا الشرط، وقام بتحرير العقد دون أن يستلم هذه الشهادة، فإنه سيتحمل المسؤولية عن مخالفته القانون، ويمكن أن يعرض نفسه للعقاب الإداري والجزائي[1].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] -(سعد) عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق، بعد التعديل الجديد، دار هومة، الجزائر، دط، 2007، ص53.

ملخص الفصل

جـــاء في هـــذا الفصل -تتمة للفصل الأول- عرض آراء الفقهاء في مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في المسألة، منهم من يرى أنه من حـــق ولي الأمـــر الإلزام بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج للراغبين في الزواج، محافظة على المصلحة العامة، كما أنه من واجبه تقييد الزواج إذا رأى في ذلك أضرارا تلحق الفرد والمجتمع. أمـــا من رأى أنه ليس من حق ولي الأمر الإلزام بالفحص وسنه كقانون قال أن شروط عقد الـــزواج التي وضعها الشارع واضحة ومحددة، وليس من بينها شرط صحة الزوجين، كذلك اعتـــبر الفحص تدخلا في الحرية الشخصية، فالزواج حق شخصي مشروع يبنى على التراضي بين الرجل والمرأة فقط.

وبعـــد بسط هذه الآراء كان ترجيح الرأي الأول على أن يكون الإلزام بالفحص الطبي قـــبل الزواج مضبوطا بقواعد الشرع والقانون. وبعد ذلك جاء المبحث الثاني من هذا الفصل يركز على نقطتين مهمتين، ما طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج؟ هل يعد شرطا أم هو إجـــراء تكميـــلي لعقد الزواج؟ وقد نظرنا في قوانين الأحوال الشخصية الأجنبية نذكر منها: فرنســـا وألمانيا والسويدي، وكذلك العربية: منها السعودية، والعراق، مصر، تونس، وبطبيعة الحال القانون الجزائري تركيزا على المادة 7 مكرر من قانون الأسرة الجزائري.

بعدهـــا جـــاء الكلام عن آثار الفحص الطبي قبل الزواج؛ وهي الأثر المدني ويتمثل في ســـقوط الحـــق في الرد بالعيب، والأثر الجزائري المتمثل في معاقبة متعمد نقل المرض المعدي للطرف السليم، وذلك إما بتزوير شهادة الفحص أو بتزوير نتائج التحاليل، فالمسؤولية هنا تقع على الزوج والطبيب، والأثر الجزائي الثاني هو مسؤولية الموثق أو ضابط الحالة المدنية عن تزوير الوثـــائق، كـــأن يتغاضى عن طلب شهادة الفحص الطبي قبل الزواج، وكان أحد الأطراف مريضا، أو يخفي ولا يذكر مرض أحد المقبلين على الزواج في مجلس العقد.

الخـــاتمـــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بعـــد هذه الدراسة المتواضعة لمسألة الفحوصات الطبية قبل الزواج، والنظر فيما أثارته وتـــثيره إلى حـــد الآن من آراء واختلافات ومناقشات وتوجيهات يمكن أن نخلص إلى النتائج الآتية:

1-أن البحث في موضوع الفحوصات الطبية قبل الزواج أمر استدعاه وألح عليه الواقع الـــذي نعيشه، حيث تفشت الأمراض الجنسية المعدية والوراثية بشكل واسع، فكان لا بد من إيجـــاد وســـائل ناجعة للحد من انتشار هذه الأمراض على ضوء الاكتشافات العلمية الطبية الحديثة، فكان الفحص الطبي قبل الزواج من الوسائل الفعالة في هذا المضمار.

2-إن الشـــريعة الإسلامية صالحة لكل مكان وزمان، فهي تستوعب جميع المستجدات والحـــوادث، فما يطرأ على هذه البشرية من الحوادث والنوازل إلا ويكون لهذا التشريع فيها حكـــم، فإن لم ينص عليها بدليل خاص جزئي نجد أنها لا تخرج عن القواعد الكلية والمقاصد الشـــرعية، وهـــذا ما يدل عليه قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]، فمسألة الفحص الطبي قبل الزواج وإن كانت من الـــنوازل إلا أن هـــناك أصولا شرعية من الكتاب والسنة والأثر، فضلا عن القواعد الفقهية المســـتقاة من تلك الأصول الشرعية، يمكن الاعتماد عليها في التأصيل لهذه المسألة، فالشريعة أوجبـــت حفظ النفس والنسل بالوقاية من الأمراض، وألزمت العاقدين في الزواج بإخبار كل طرف عن عيوبه، وقررت الحق في طلب الفسخ عند الاطلاع على العيب، بالإضافة إلى العديد مـــن القواعد الفقهية التي تصلح أن تكون أساسا للمسألة، أهمها قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" وقاعدة "الضرر يزال"، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

3-إن الفحص الطبي قبل الزواج ينطوي على إيجابيات كثيرة على رأسها وقاية المجتمع مـــن خطر تفشي الأمراض الوبائية والوراثية، فضلا عن أنه وسيلة لمجابهة الأمراض في مراحلها الأولى، كما أنه ينطوي على بعض السلبيات أبرزها كشف الأسرار الشخصية، والخلاف بين العلماء يدور حول ترجيح أحد الجانبين عن الآخر، فمن غلب الجانب الإيجابي قال بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، ومشروعية الإلزام به، مع السعي لتفادي السلبيات قدر المستطاع، ومن غلّب الجانب السلبي قال بعدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وعدم جواز الإلزام بـــه، وأنـــه يستحسن أن يكون الفحص اختياريا حتى يستفاد من الجانب الإيجابي منه. وقد

تعرضـــنا لأدلـــة كل رأي وما ورد عليها من مناقشات وخلصنا إلى ترجيح القول بمشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، وجواز الإلزام به، ولكن لا بد من ضوابط تكفل تفادي سلبياته، وتحقيق إيجابياته ما أمكن.

4-الإلـــزام بالفحص الطبي قبل الزواج، بناء على ما ورد في المادة 7 مكرر من قانون الأســـرة الجزائري لا يعد شرطا من شروط العقد، بل هو إجراء تكميلي ضروري، وبالتالي لا يترتـــب عـــلى الإخلال به بطلان العقد، ولا يترتب على عدم توفير الشهادة الطبية في وثائق العقد التفريق بين الزوجين، فالزواج صحيح ويرتب آثاره.

5-يجب أن لا نبالغ في مسألة الاحتراز عن تقييد بعض الحقوق الشخصية، ما دام تقييد الحـــق الشخصـــي يمـــثل رعاية لمصالح الشخص نفسه قبل أن يكون رعاية لمصلحة المجتمع، فالفحص الطبي وإن كان قيدا في صالحه هو، فقد ينبئ الفحص عن إصابته بمرض يمكن علاجه في وقـــت مـــبكر، وإن لم يكتشـــفه لا ستعصى العلاج، ولو بالغنا في الاحتراز عن المساس بـــالحقوق الشخصية، ولم نراع أي اعتبار آخر لكان المتضررون لحقوقهم أول المضرورين من جراء هذا الأمر.

6-إن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وسيلة للحد من الطلاق بسبب العيوب، حيث يترتب على إجرائه إسقاط الحق في طلب الفسخ للعيب، فالفحص يحيط كل من الطرفين بحالة الآخـــر الصـــحية والوراثية في ظل الضوابط القانونية والأخلاقية والشرعية التي تحكم ممارسة الفحص، وعليه يتحمل كل منهما مسؤوليته عند التدليس في حالة تقديم شهادة مزورة سواء كان صاحب الشهادة نفسه أو الطبيب أو الموثق، كذلك إثبات المسؤولية المدنية والجزائية على المـــتعمد نقـــل العدوى للطرف السليم بعد ثبوت المرض بالفحص الطبي وعلم المريض بحالته الصحية.

7-وجـــوب تحسين مستوى الثقافة الصحية في مجتمعنا، وخاصة نحن في الجزائر، وذلك بـــزيادة الوعـــي الصحي عن طريق وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والندوات، والحث على ضرورة إجراء الفحوصات الطبية الدورية العادية، التي تكون مرة كل سنة أو مرتين للاطمئنان عـــلى الصحة، خاصة بالنسبة للشباب، فهم متقاعسون عن إجراء هذه الفحوصات وخاصة الذكـــور منهم، فزيارتهم للأطباء لا تكون إلا للضرورة القسوى، أو بعد الزواج، إما لوجود

حمل بالنسبة للمرأة، أو للعلاج من العقم، وفي معظم الحالات تكون الزوجة وحدها من يزور الطبيب للعلاج، فهذه الفحوصات الدورية قد تساعد الكثير في تدارك الأمراض وعلاجها في مراحلها الأولى، وتمنح الشباب ثقة وعدم خوف من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وبالتالي نكون قد ساهمنا في حماية الفرد والمجتمع.

8-إن القوانين الخاصة بالأمور الصحية لا يعلن عنها ولا تعمم بالطريقة الصحيحة، مما يقلل من أهميتها، ويؤخر في تطبيقها العملي، وإن غياب الإجراءات التفصيلية والعملية في نص القانون هي من أهم المشاكل التي تعاني منها عدة دول عربية عند البدء بتطبيق القوانين الصحية، والقانون بصيغته الحالية لا يفي بالغرض من الناحية التنفيذية.

وبعد عرض أهم نتاج البحث بات لزاما عرض أهم التوصيات وهي:

1-تشكيل لجنة من أجل إصدار تعليمات محكمة وكاملة، تتكون من متخصصين وأهل خبرة في المجالات السياسية والصحية والشرعية والقانونية والاجتماعية والنفسية والمالية لوضع لوائح تنظيمية، والاستعانة بالدراسات والأرقام الوطنية الدقيقة لتحديد الفحوصات الطبية الواجب إدراجها ضمن هذا الفحص قبل الزواج، ومن اللوائح الواجب وضعها من طرف هذه اللجنة:

-لائحة بقائمة الأمراض المعدية والوراثية في الجزائر.
-لائحة بقائمة الأمراض التي توجب الفحص قبل الزواج.
-تحديد الأمراض التي توجب العلاج قبل الزواج.
-تحديد الأمراض التي يمنع بسببها إكمال عقد القران.

2-الأخذ بعين الاعتبار التبعات الاجتماعية والنفسية حتى يتم تطبيق القانون بطريقة مضبوطة فإن على الجهات المسؤولة اعتماد مخابر قادرة على إجراء الفحوصات ضمن معايير واضحة ومضبوطة وخاضعة لمراقبة وزارة الصحة، لضمان مصداقية النتائج.

الملاحق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نموذج

شهادة طبية ما قبل الزواج

(معدة تطبيقا لأحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84 – 11

المؤرخ في 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة)

أنا الممضي أسفله الدكتور : .....

الاسم واللقب : .....

دكتور في الطب : .....

الممارس في : .....

العنوان : .....

أشهد أنني فحصت لغرض الزواج : .....

المولود(ة) في : .....

الساكن (ة) بـــ : .....

بطاقة التعريف الوطنية رقم ..... الصادرة في : .....بـــ .....

أعددت هذه الشهادة بعد فحص عيادي شامل وبعد الإطلاع على نتائج الفحوص الآتية:

فصيلة الدم (ABO+ rhésus)

أصرح كذلك أنني

- أعلمت المعني(ة) بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع(ت) لها وبكل ما من شأنه ان يقي أو يقلل الخطر الذي قد يلحق به أو بزوجه أو بذريته.
- لفت انتباه طالبة الزواج مخاطر مرض الحميراء الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل
- أكدت على عوامل الخطر بالنسبة لبعض الأمراض.
- سلمت هذه الشهادة للمعني(ة) شخصيا لاستعمالها والإدلاء بها في حدود ما يسمح به القانون.

حرر بـــ ..... في .....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نموذج رقم : 02. 14
شكل 27 x 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الدفاع الوطني

شهادة ما قبل الزواج

أنا الممضي أدناه الطبيب (1) : .....

.....

أشهد أنني فحصت في هذا اليوم السيد، الآنسة (2)

الإسم : ..... اللقب : .....

الوظيفة ومكان العمل : .....

لإستخراج شهادة من قبل الزواج وعاينت أن المعني بالأمر

- سليم من أي مرض معدي.
- في صحة مناسبة لمتطلبات القران المزمع عقده،
- نتائج الفحوص التي خضع لها.
- صور إشعاعية، كشوف بالأشعة (2).
- لاشيء يذكر.
- بي. في : سلبي (ـ) تؤكد ذلك.

وبالتالي تمنح له هذه الشهادة لإستعمالها وفق مايقره القانون.

حرر بـ : ..... في .....

الإمضاء والطابع

(1) ـ الرتبة بالنسبة للأطباء العسكريين والإسم واللقب والوظيفة ومكان العمل.

(2) ـ شطب العبارات غير مفيدة.

الطباعة الشعبية للجيش ـ الناشر

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نماذج استمارات الفحص الطبي قبل الزواج

- طبقا لما جرى عليه الفحص في الأردن -

استمارة التقدم للفحوصات الطبية قبل الزواج.

استمارة طلب الفحوصات الطبية قبل الزواج.

وثيقة الخضوع للفحص الطبي قبل الزواج.

التاريخ: / /

*** استمارة التقدم للفحوصات الطبية قبل الزواج ***

السيد/ الطبيب المسؤول في مركز/ مستشفى.....

نتقدم نحن الموقعين أدناه الخطيب/.....

الخطيبة/.....

بطلب **الفحص الطبي بقصد الزواج،**

مع علمنا بأنه يشتمل على:

- المقابلة والفحص السريري العام (تاريخ الأمراض الشخصية والعائلية والإصابات الحالية).

- فحوصات مخبرية وشعاعية للصحة العامة (السل، فقر الدم، زمر الدم وغيرها).

- فحوصات مخبرية للأمراض الوراثية والمعدية المؤثرة على صحة الأبناء أو الحمل أو الزواج (فحوصات الدم المختلفة للثالاسيميا وفقر الدم المنجلي ولالتهاب الكبد والأمراض الجنسية وغيرها).

- الفحوصات الطبية الأخرى إذا دعت الحاجة.

- مناقشة النتائج السلبية والإيجابية **بتواجدنا معا مجتمعين** للتوصل إلى النصائح والبدائل المتوفرة والضرورية لسلامة ونجاح الزواج من الناحية الطبية والصحية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كما إننا **مدركان** أن هذه الفحوصات لا تضمن عدم حدوث أمراض وإصابات المستقبل كالعيوب الوراثية أو الخلقية الناتجة عن الزواج أو العقم أو غيره مما يخرج عن نطاق ومحدودية توقع الفحوصات أو ينتج عن إكمال الزواج والإنجاب رغم التنبؤ المسبق باحتماليته.

وسنحاول قدر الإمكان اللجوء إلى الخيارات والبدائل والوسائل والاحتياطات التي تجنب المشاكل الطبية مستقلا ضمانا لسلامة الزواج والأبناء.

ونتعهد بإخلاص بأننا لن نبوح بأي سر مرضي يخص الآخر ولن نستخدمه للتشهير به أو بعائلته أو أقربائه، وإلا فإن كل من يخل بهذا التعهد يعرض نفسه للمساءلة القانونية.

اسم وتوقيع الخطيب　　اسم وتوقيع الخطيبة

نوع ورقم بطاقة التعريف　　نوع ورقم بطاقة التعريف

* استمارة طلب الفحوصات الطبية قبل الزواج *

الاسم (الخاطب/الخطيبة):.....

	Results	Comments
1- Chest X-ray		
2- Hb.electrophoresis		
3- CBC		
4- Rh grouping		
5- HBs		
6- Rubella IgG		
7- Urine R&M		
8- HIV		
9- VDRL		
10- SFA (Seminal Fluid Analysis)		
11- Others (specify)		

جمعية الدكتور عبد القادر للعلوم الإسلامية

الشكوى	ملاحظات

- الموعد التالي لحضور الخطيبين:..... الطبيب:.....

العنوان:.....

التاريخ:.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

التاريخ: / /

*** وثيقة الخضوع للفحص الطبي قبل الزواج ***

لقد أجرى للمخاطبين التاليين:

(اسم الخطيب):..... نوع ورقم بطاقة التعريف:.....

(اسم الخطيبة):..... نوع ورقم بطاقة التعريف:.....

الفحوصات الطبية اللازمة بقصد الزواج (وفقا للقانون...) وأعلمنا بنتائجها مجتمعين وقدمت لهما الاستشارات الضرورية اللازمة.

مع أطيب التمنيات

الطبيب:.....

العنوان:.....

الختم:.....

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

أولا: فهرس الآيات القرآنية

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ....﴾	60	61
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ....﴾	195	23، 30، 31
﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ....﴾	205	61
سورة النساء		
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ....﴾	1	30
﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ....﴾	22	50
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ....﴾	29	30
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ....﴾	58	63
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ....﴾	59	66
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا....﴾	71	31
سورة المائدة		
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ....﴾	33	107
سورة الأعراف		
﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا....﴾	56	61
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ....﴾	189	26
سورة الأنفال		
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ....﴾	27	46
سورة التوبة		
﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا....﴾	51	42
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ....﴾	119	48
سورة النحل		
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا....﴾	72	26، 30
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ....﴾	33	107
سورة مريم		
﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِدْرِيسَ....﴾	56	48

الفهـــارس

أولا: فهرس الآيات الكريمة
ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
ثالثا: فهرس الآثار
رابعا: فهرس القواعد الفقهية
خامسا: فهرس الأعلام
سادسا: فهرس المصادر والمراجع
سابعا: فهرس الموضوعات

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سورة النور		
﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا....﴾	33	85
سورة الفرقان		
﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا....﴾	74	31
سورة الروم		
﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ....﴾	21	26
سورة الأحزاب		
﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ....﴾	58	44، 48
سورة التغابن		
﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ....﴾	11	42

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
«أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»	78
«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه...»	32، 46، 53
«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم...»	19
«أعبدوا ربكم وصلوا خمسكم»	67
«أنا عند ظن عبدي بي...»	47
«أنكحي أسامة...»	53
«إنما الدين النصيحة»	52
«اسمعوا وأطيعوا ...»	67
«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من ...»	24
«المستشار مؤتمن...»	52
«المسلمون عند شروطهم»	79
«النصح لكل مسلم»	52
«النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته...»	32
«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم....»	33
«انظري عرقوبيها وشمي عوارضها...»	34
«تخيروا لنطفكم وانكحوا الأكفاء...»	28
«تداووا فإن الله لم يضع داء...»	22
«تزوجوا الودود الولود...»	27
«تنكح المرأة لأربع...»	33
«فإن في أعين الأنصار شيئا...»	34
«كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل»	70
«كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»	69
«لا توردوا الممرض على المصح...»	24
«لا ضرر ولا ضرار»	36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة...»	24
«ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله...»	32
«من أطاعني فقد أطاع الله»	66
«من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة»	44
«من غشنا فليس منا.»	48
«من فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا...»	44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثالثا: فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
«إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه...»	عمر بن الخطاب	23
«أعلمها ثم خيرها»	عمر بن الخطاب	49
«أفر من قدر الله إلى قدر الله»	عمر بن الخطاب	53
«أنا بلال وهذا أخي كنا ضالين...»	بلال بن رباح	49
«أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون...»	عمر بن الخطاب	103
«غررت القوم»	عمر بن الخطاب	49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

رابعا: فهرس الأحكام الفقية

القاعدة	الصفحة
تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة	61
الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف	38
إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما	39
الضرر لا يزال بمثله.	38
الضرر يدفع بقدر الإمكان	37
درء المفاسد أولى من جلب المصالح	38
لا ضرر ولا ضرار	36
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	40

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خامسا: فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
أبو أعلى المودودي	35
أبو حنيفة	101
أبو هريرة	66
أبو يوسف	101
ابن القيم	50
ابن رشد الحفيد	2
ابن سينا	3
ابن فرحون	77
بلال بن رباح	49
الجصاص	63
حمداني ماء العينين	61
داود الأنطاكي	3
الزبيدي	44
السيوطي	38
عبد الرحمن الصابوني	19
عبد الرشيد محمد أمين	19
عبد العزيز بن الباز	41، 70
عبد الكريم زيدان	70
العسقلاني	53
القاضي شريح	50
القرافي	68
القرطبي	63
كلوديوس جالينوس	3
محمد الزحيلي	50

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

محمد رأفت عثمان	70
محمد شبير	61
محمد عبد الغفار الشريف	70
محمد عثمان شبير	19
محمد علي البار	41
مورجان توماس هنت	28
النووي	52

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

-القرآن الكريم برواية حفص

1. (الزبـــيدي محمـــد مرتض الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الكريم الغرباوي، مطبعة حكومة، الكويت، 1286هـــ-1967م.
2. (كحالـــة) عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج8.
3. (هلال) هيثم، مشاهير العالم، دار الجيل، بيروت، ط1، 1420هـــ-1999م، ج2.
4. أبو داود، السنن، مطبعة مصطفى الباجي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1371هـــ-1952م، ج2.
5. أبـــو داوود، صـــحيح سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ج2،.
6. أبو زهرة محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، مصر، دط، دت.
7. أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.
8. أبـــو زهرة محمد، محاضرات في عقد الزواج وأثره، دار الفكر العربي، ط2، 1391هـــ-1971م.
9. الأســـنوي عبد الرحيم جمال الدين، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـــ-1987م.
10. الأشقر أسامة عمر سليمان، متجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، دار النفائس، الأردن، ط2، 1425هـــ-2005م.
11. الأشقر محمد سليمان، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1426هـــ-2001م.
12. الألوسي أبو الفضل شهاب الدين محمود البغدادي، روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1993م، مج4.
13. إمـــام كمال الدين، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، الإسكندرية،

دط، دت.

14. الآمـــدي عـــلي بـــن أبي علي بن محمد، **الأحكام في أصول الأحكام**، ضبطه وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، **دار الكتب العلمية**، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـــ-1985م.

15. الأندلسي أبو عر أحمد بن محمد بن عبد ربه، **العقد الفريد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1403هـــ-1983م، ج6.

16. أنس بن مالك، **الموطأ**، دار النفائس، دط، دت.

17. الأنصاري أبي يحيى زكريا، فتح الوهاب بشرح **منهج الطلاب**، دار الفكر، دط، دت.

18. الأنطـــاكي داود بن عمر، التزعة المبهجة **في تثحيد الأذهان وتعديل الأمزجة**، مصححا بمعرفة لجنة التصحيح بمطبعة مصطفى البابي الحلبي **وأولاده، مصر، دار الفكر**، بيروت، دط، 1372هـــ-1952م، ج1.

19. الأنطـــاكي، تذكرة **أولى الألباب والجامع العجب العجاب**، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج1.

20. ابـــن إدريس شريف بن أدول، كتمان السر وإفشائه **في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1418هـــ-1997م.

21. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت، مج1، ج2.

22. ابـــن العمـــاد أبـــو الفلاح عبد الحي، **شذرات الذهب في أخبار م ذهب**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج6.

23. ابن القيم الجوزية، **زاد المعاد في هدى خير العباد محمد**، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دط، دت، ج4.

24. ابـــن المفلح أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، المكتبة الإسلامية، دط، دت، ج7.

25. ابن تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت.

26. ابـــن جزي محمد بن أحمد الغرناطي المالكي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين، بيروت، دط، 1979م.

27. ابـــن جزي أبو القاسم محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، دط، 1988م.

28. ابن حزم الأندلسي، المحلى، دار الفكر، دط، دت، ج7.

29. ابن حنبل، المسند، دار الفكر، دط، دت، ج4.

30. ابـــن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيات الأعيان وأبناء أنباء الزمان، حققه: إحسان عباس، دار صار، بيروت، دط، دت.

31. ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت،ج4.

32. ابن سينا، القانون في الطب، طبعة جديدة بالأوفست عن طبعة بولاق، دار الفكر، دط، دت، ج1.

33. ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978م.

34. ابـــن فـــرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد، أصول الأقضية ومنهاج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط1، 1406هـــ-1986م، ج1.

35. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: علي عمر، مكتبة إبراهيم بن علي بن محمد، الثقافة الدينية، ط1، 1423هـــ-2003م.

36. ابـــن قتيبة أبو عبد الله بن محمد، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـــ-1985م.

37. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت.

38. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الأندلس، بيروت، لبنان، دط، دت، ج2.

39. ابن ماجه، السنن، ج1.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

40. ابن ماجه، السنن، دار الفكر، دط، دت، مج2.

41. ابن منظور، لسان العرب المحيط، قدم له، عبد الله العلالي، دار الجيل، بيروت، دار لسان العرب، بيروت، دط، 1408هـ-1988م، مج6.

42. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.

43. ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير على الهداية، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، دت.

44. ابن همام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، دار الفكر، دط، دت، ج3.

45. برهان الدين المرغيناني، الهداية على شرح بداية المبتدئ، دار الفكر بيروت، ط2، دت.

46. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ-1998م.

47. باديس ذيابن، صورة فك الرباطة الطبية على ضوء القانون والقضاء في الجزائر، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.

48. البار محمد علي، العدوى بين الطب وحديث المصطفى، الدار السعودية، ط4، 1401 هـ-1981م.

49. البار محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، الدار السعودية للنشر والتوزيع، ط3 ، 1402هـ-1981م.

50. البخاري، الجامع الصحيح، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، دط، ج7.

51. البصري محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، الطبقات الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ج3.

52. البعلبكي منير، معجم أعلام المورد، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1992م.

53. بلباقي عبد المؤمن، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، جامعة الأمير عبد القادر، دت.

54. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن كنون، الجزائر، 1999.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

55. ابن زكريا أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط3، 1402هـ-1981م، ج5.

56. ابن قدامة موفق الدين، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، 1403هـ-1983م، ج7.

57. ابن نجيم زيد العابدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية**، بيروت، ط1، 1413هـ1993م.

58. البهوتي منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، **طبعة خاصة، 1423هـ-2003م**، مج4، ج7.

59. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، **تحقيق: أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب**، الرياض، طبعة خاصة، 1423هـ-2003م، مج4، ج7.

60. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في **الشريعة الإسلامية**، مكتبة رحاب، مؤسسة الرسالة، الدار المتحدة، دط، دت.

61. بيلتو يوسف، والأشيقر يوسف، **الفحوصات الطبية الضرورية قبل الزواج**، دار زهران، عمان، دط، 2000.

62. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، دط، دت،مج7.

63. تأليف مجموعة من كبار اللغويين العرب بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافية والعلوم، المعجم الأبارس، دط، دت.

64. الترمذي، السنن، ط2، 1983م، مج3

65. الجرجاني علي بن محمد السيد الشريف، **التعريفات، تحقيق: عبد المنعم الحنفي**، دار الرثاء، القاهرة، مصر، دط، دت.

66. الجزيري عبد الرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث** العربي، بيروت، لبنان، دط، 1969م، ج4.

67. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الفكر، دط، دت، مج3.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

68. حبيب عادل جبري محمد، مدى المسؤولية المدينة عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2003م.

69. الحجـــوي محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـــ-1995م.

70. الحطـــاب أبـــو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـــ-1992م، مج3.

71. حيدر علي، درر الحكام، شرح مجلة الأحكام، دط، دت، مج1.

72. الخرشي أبو عبد الله محمد، الخرشي على مختصر سيدي الخليل، دار الفكر، دط، دت، مج2، ج3.

73. الدردير أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط3، 1319هـــج2.

74. الدريني فتحي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1404هـــ-1984م.

75. الدريني فتحي، خصائص التشريع في السياسة والحكم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـــ-1987م.

76. الدريني فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـــ-1988م، مج1.

77. الديـــنوري أبو محمد عبد الله بن مسلم، عيوب الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، 1406هـــ-1986م، مج2.

78. الذهـــبي أبـــو عبد الله شمس الدين محمد، كتاب تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت، ج1.

79. الذهـــبي الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: نذير حمدان، مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـــ-1981م، ج8.

80. الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون، دار الكتب الحديثة، ط2، 1976، ج2

81. الرملي بن شهاب الدين، نهاية المحتاج على شرح المنهاج، دار الفكر، دط، 1404هـ-1984م مج6.

82. الرميخان علي بن سليمان، الأحكام والفتاوى الشرعية للكثير من المسائل الطبية، دار الوطن للنشر، السعودية، ط2، 1419هـ.

83. الزبيدي محمد بن محمد الحسيني، إتحاف السادة المتقين بشرح أثر إحياء علوم الدين، دط، دت، ج5.

84. الزحيلي وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405هـ-1985م، ج7.

85. الزرقا مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، مطبعة طربين، دمشق، سوريا، ط10، 1387هـ-1968م، مج2.

86. الزرقاني، شرح الزرقاني، دط، دت، ج4.

87. الزركلي خير الدين، الأعلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط2، 1466هـ-2002م، مج1.

88. زلزلة محمد رضا صادق، الإيدز معضلة القرن العشرين، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، ط1، 1406هـ-1986م

89. زيدان عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط3، 1420هـ-2000م.

90. السدلان صالح بن غانم، القواع الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، دار بلنسية، ط1، 1417هـ.

91. السرحان محيي الدين هلال، تبسيط القواعد الفقهية، شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2005.

92. السرخسي شمس الدين، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج4.

93. سعيد صبحي عبده، السلطة والحرية في النظام الإسلامي، دار الفكر العربي، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دط، 1982م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

94. ســـلقيني إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1411هـ-1991م.

95. الســـيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبو بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ-1983م.

96. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،ط1، 1410هـ-1990م.

97. الشـــاذلي فتوح عبد الله، أبحاث في القانون والإيدز، المكتبة القانونية، الدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دط، 2001م.

98. الشافعي، الأم، دط، دت، ج6.

99. الشربيني محمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، دط، دت، مج3.

100. الشرح الصغير

101. شلبي محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط 2، 1397هـ-1977م.

102. الشـــنقيطي أحمـــد مـــزيد الجكني، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، ط2، 1415هـ-1994م.

103. الشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، حققه: طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دط، دت، ج7.

104. الصابوني محمد علي، صفوة التفاسير، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان، ط4، 1402 هـ-1981م، مج1.

105. الصالح محمد أحمد، منهج الإسلام في سلامة الذرية من الأمراض الوراثية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1424هـ-2003م.

106. الصغير عبد الله حسن صلاح، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دط، 2007.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

107. الصـــنعاني أبـــو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن لأعظمين. منشورات المجلس العلمي، دط، دت، ج6.

108. طـــنطاوي محمد السيد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط2، 1403هـــ-1983م، مج3.

109. عـــبد الصـــمد محمد كامل، الإعجاز العلمي في الإسلام القرآن الكريم، الدار المصرية اللبنانية، ط5، 1421هـــ-2000م.

110. عـــبد العزيـــز ســـعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط2، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دت.

111. عبد العزيز سعد، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، أحكام الزواج والطلاق بعد التعديل، دار هومة، الجزائر، 2007، دط.

112. العســـقلاني أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، دت، ج10.

113. العسقلاني شهاب الدين أبوالفضل أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، دار إحياء التراث، بيروت، دط، دت، ج1.

114. عصـــمت الله عناية الله محمد، الانتفاع بأجزاء الآمي في الفقه الإسلامي، مكتبة جراع إسلام، باكستان، ط1، 1414هـــ-1993م.

115. عطـــية جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، سوريا، دط، 2001م.

116. العلبي محيي الدين طالو، الإيدز والأمراض الجنسية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر،ط2، 1409هـــ-1989م.

117. عليش، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر، دط، دت، ج2.

118. عـــنجري محمـــد، حقـــوق الإنسان بين الشريعة والقانون نصا ومقارنتا وتطبيقا، دار الشهاب، دار الفرقان، الأردن، عمان، ط1، 1423هـــ-2002م.

119. غازي عبد اللطيف موسى، الأمراض التناسلية بين الطب والدين، المكتبة الإسلامية، دار

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ-1997م.

120. الغـــزالي أبـــو حامد بن محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، المطبعة الآمرية، بولاق، مصر، ط1، 1328هـ، مج1.

121. الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، الدار المصرية اللبنانية، دط، دت، ج2.

122. الغوثـــي بـــن مـــلحة، قانون الأسرة الجزائري على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

123. فاخوري سبيرو، الأمراض المنتقلة عبر الجنس، دار العلم للملايين، لبنان، بيروت، ط1، 1991م.

124. الفاســـي علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار العرب الإسلامي، مؤسسة علال الفاسي، ط5، 1993م.

125. الفرغاني فخر الدين حسن بن منصور الأوز جندي، الفتاوى الهندية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط4، دت.

126. فـــريد عـــبد العزيز الجندي، معجم البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ-1990م، ج3.

127. الفـــنجري أحمد شوقي، الطب الوقائي في الإسلام تعاليم الإسلام الطبية في ضوء العلم الحديث، الهيئة المصرية العامة، ط4، 2000.

128. الفيومي أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة، مصر، ط5، 1922م، ج1.

129. القاضي عبد الوهاب أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1995م، ج1.

130. القـــرافي شـــهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: أبو بكر عبد الرزاق، المكتب الثقافي، مصر، ط 1، 1989م.

131. القـــرافي شـــهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، دار المغرب الإسلامي، ط1، 1994م، ج4.

132. القرضـــاوي يوســـف، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 1419هـــ-1998م.

133. القـــرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده، مصر، ط1، دت، ج2.

134. القـــرطبي أبـــو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دط، دت، ج5.

135. الكاســـاني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: عـــلي محمـــد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـــ-1997م، ج3.

136. مـــبارك قـــيس بن محمد آل الشيخ، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، ط1، 1416هـــ-1991م.

137. المبروك عثمان أحمد، تربية الأولاد والآباء في الإسلام، دار قتيبة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـــ-1992م.-

138. مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، 1404هـــ-1984م، ج2.

139. مجلة الأحكام العدلية، المكتبة القانونية، مكتبة دار الثقافة، عمان، الأردن، 1999م.

140. مجموعة من الأساتذة، الموسوعة الطبية، إشراف رئيف بستاني، لندن، 1995م.

141. محمـــد نعيم ياسين، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس، الأردن، ط2، 1419هـــ-1999م.

142. مذكـــور محمد سلام، الحكم التخيري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء، بحث مقارن، دار النهضة العربية، ط2، 1965م.

143. المـــرداوي عـــلاء الدين بن الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من

الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1376 هـ-1957م، ج8.

144. مروك نصر الدين، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري** والمقارن والشريعة الإسلامية، الجزائر، دط، 2003م.

145. مسلم، الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1972م، ج4.

146. ممدوح زكي، عز الدين الدنشاري، عبد الرحمن عقيل، **المعجم الموضوعي** للمصطلحات الطبية، دار المريخ، المملكة العربية السعودية، دط، دت.

147. المنشـــاوي عـــبد الحميد، جرائم القذف والسب **وإفتاء الأسرار**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، دط، 2002م.

148. المودودي أبو الأعلى، حقوق الزوجين، تعريب: **أحمد إدريس**، دار الوفاء، الجزائر، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، دط، 1989م.

149. الموسوعة العربية العلمية، مؤسسة الأعمال الموسوعية للنشر والتوزيع، الرياض، ط2، ج 24.

150. مولى عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1416هـ-1995م.

151. الـــندوي عـــلي أحمد، القواعد الفقهية، قدم لها: مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1412هـ-1991.

152. النسائي، صحيح سنن النسائي، مكتبة التربية العربية لدول الخليج، ط1، 1408هـ-1988م، ج2.

153. النملة عبد الكريم بن علي بن محمد، **المهذب في علم أصول الفقه** المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1999م، مج3.

154. النووي أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، دط، دت، مج16.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

155. النووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1392 هـ-1972م، مج7، ج14.

156. نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية، بيروت، ط2، 1988م، ج1.

157. الهلالي عبد الله، قاعدة لا ضرر ولا ضرار مقاصدها وتطبيقاتها الفقهية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط1، 2005م.

158. يكن زهدي، الزواج ومقارنته بقوانين العالم، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دط، دت.

المجلات:

159. إبراهيم أحمد شوقي، زواج الأقارب، نشرة الطب الإسلامي، أبحاث وأعمال المؤتمر العالمي الرابع عن الطب الإسلامي، إشراف وتقديم: عبد الرحمن عبد الله العوضي، الكويت، 1407هـ-1986م.

160. أحمد رجائي الجندي، رؤية إسلامية لمشاكل اجتماعية لمرض الإيدز، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9، 1417هـ-1996م، ج4.

161. الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، بيروت، 2002م، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2003م.

162. البار محمد علي، الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع9 ، ج4.

163. ابن باز عبد العزيز، فتاوى عن الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الدعوة، ع1370، 1413هـ-1992م.

164. الجفال علي داود، المهنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة 8، ج3، 1415هـ-1994م.

165. الداعي توفيق يوسف، التجسس وإفشاء الأسرار بين الحل والدمة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع31، 1997م.

166. الرشيد فهد سعد فالح الدبيس، التفريق بين الزوجين للمرض المعدي في الفقه الإسلامي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

وقانون الأحوال الشخصية الكويتي، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، ع67، 2006م.

167. الزميلي عبد السلام، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة السكان والتنمية، 1999، ع5

168. السالوسي علي، زواج الأقارب بين العلم والدين، مجلة الأمة القطرية، س6، 1406 هـ-1986م، ع66.

169. شبير محمد عثمان، موقف الإسلام من الأمراض الوراثية، مجلة الحكمة، بريطانيا، ليدز، ع6، 1416هـ.

170. الطبطبائي وليد ساعد، رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، تقديم: عبد الرحمن عبد الله العوض، 1994م.

171. عارف علي عارف، الاختبار الجيني والوقاية من الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، مجلة التجديد، س3، ع5.

172. علي محيي الدين القرة داغي، الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دارسة علمية فقهية، مجلة المجلس الأوروبي للإفتاء، ع7.

173. غازي ياسين محمد، أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، س15، ذو القعدة 1420 هـ-2000م، ع40.

174. محمد علي البار، العلاج الطبي، الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1412هـ-1992م، ع7، ج3.

175. المحمدية علي محمد يوسف، الأمراض الوراثية من منظور إسلامي، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر، 1418هـ-1997م، ع15.

176. نصر لطفي، الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة الهداية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية، دولة البحرين، س24، 1425هـ-2000م، ع279.

177. النفيسة عبد الرحمن ابن حسن، حكم ما إذا كان يجوز لطبيب نصح من استشاره عن طبيعة المرض الذي يعاني منه أحد المرضى الذين يعالجهم، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، س 12، ع46، 1424هـ-2000م.

178. ياســين محمد نعيم، السياسة الشرعية في مواجهة مرض الإيدز، مجلة الحكمة، جمادى الأولى، 1415هـ، ع4.

179. اليشــيوي محمــد، إلى أيــن تسير التقنيات البيولوجية، حقوق الإنسان والتصرف في الجينات، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، الدورة 2، 1997.

القوانين:

180. قــانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188، لسنة 1959 وتعديلاته، ط7، إعداد: صباح صادق جعفر الأنباري، مطبعة الزمان، بغداد، 1420هـ-2000م.

181. قانون الأحوال الشخصية السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 59 بتاريخ 9/7/ 1953 والمعــدل بقانون رقم 34 الصادر بتاريخ 1975/12/31، مضافا إليه الأحكام الشرعية لقدري باشا، 2000م.

182. دستور 19 نوفمبر 1976 و1989/02/23، 1996/11/28.

183. الأمر المتضمن قانون الصحة لعام 1976 الجريدة الرسمية رقم 101، سنة 15، 19 ديسمبر 1976.

184. قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتهما.

185. المرسوم الحكومي المشرع بالقانون الصادر 18 مايو 1994، القانون اللبناني.

186. قانون الصحة العامة الأردني رقم 54، لسنة 2002، تاريخ الجريدة الرسمية 4653/ 2004/04/15.

187. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني.

188. قــانون 05-09 المــؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1426هـ الموافق لـ04 مايو 2005م، يتضمن الموافقة على الأمر 05-02 المؤرخ في 18 محرم 1426هـ الموافق لـ 27 فبراير 2005، الذي يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة.

189. قانون الحالة المدنية الجزائري.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

190. المجلة القضائية رقم 96/2 بتاريخ 1993/2/23 ملف 88865.

191. قانون الأحوال الشخصية التونسي.

192. مجلـــة قضائية لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، قرار رقم 243417 مؤرخ في 2000/05/23.

193. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

194. الاتفاقـــية الأوربية للحقوق الإنسان www. Umn. Edu/humarts/arabe/ enfr com. Html.

195. مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

www. UMN. Edu/Humanrts/Arabe- draft. Html. 37K.

المراجع الأجنبية:

196. Michel de Juglart : Cours de droit civil, T1, 1er Vol, 13ed, Edition Montchrestien, 1991, Paris,.

الرسائل الجامعية:

197. ابـــن حليمة مباركة، دفع الضرر في الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين، قسم الفقه وأصوله، 2006-2007.

198. ابـــن حمـــو رحـــيمة، السلطة التشريعية للخليفة وضوابطها، بحث مقدم لنيل شهادة الماجســـتير، جامعـــة الأمير عبد القادر، معهد الشريعة، 1417-1418هـ -1997-1998م.

199. جدي عبد القادر، حرية ممارسة الحقوق السياسية في النظام الإسلامي، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، معهد الشريعة، 1993-1994م.

200. لدرع كمال، ضوابط حرية التصرف في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، قسم الفقه وأصوله، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، 1424هـ-2003م.

مواقع الإنترنت:

201. موقع المجلس الأوربي للإفتاء www.E-CFP.Org

202. الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة www. Nooran. org

203. www. Moj. Gove. Sa/adl/topic

204. www.Islamonline.net

205. موقع منظمة الصحة العالمية http: //www.who.int/topics/ ou ian avian

206. موقع محمد علي البار http:// www. khayma. Com/maalbar

207. موقع علماء الشريعة www. olanaa Shareah.net

208. جريدة الرياض اليومية www. Abriyadh. Com

209. موقع القرار العربي www. Arab de cision. Org

210. القرضاوي www. laha online

211. www. bab/articles/full

212. موقع محمد عبد الغفار الشريف www. Dralsherif. net

213. موقع التشريعات الأردنية www. Bob. Govjo/ai/laros. Principlasanticle .Descr. jsp

214. موقع وزارة الصحة السعودية www. Moh. Gov.sa/ar/modules

215. موقع وزارة العدل المغربية www. Justice. Gov

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

سابعا: فهرس الموضوعات

المقدمة ..... أ

المدخل التمهيدي: مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج 2
أولا: تعريف الطب، لغة: اصطلاحا 2
ثانيا: تعريف الفحص، لغة اصطلاحا..... 5
ثالثا: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج 6
الفرع الثاني:تحاليل الفحص الطبي قبل الزواج 7
أولا: الفحوصات الأساسية 8
ثانيا: الفحوصات الأختيارية 12

الفصل الأول: آراء الفقهاء في مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الأول: مشروعية الفحص الطبي 19
المطلب الأول: أهمية الفحص وأدلة المشروعية 19
الفرع الأول: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج 19
البند الأول: الوقاية والحد من انتشار الأمراض 19
البند الثاني: المحافظة على استمرارية الزواج 20
الفرع الثاني: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقاصد الشريعة الإسلامية.... 21
البند الأول: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقصد حفظ النفس..... 21
البند الثاني: علاقة الفحص الطبي قبل الزواج بمقصد حفظ النسل..... 26
المطلب الثاني:أدلة مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج 30
الفرع الأول:الأدلة من النصوص 30
البند الأول :الأدلة من الكتاب 30
البند الثاني :الأدلة من السنة 32
الفرع الثاني :أدلة القواعد الفقهية 35
البند الأول:قواعد دفع الضرر 36
البند الثاني :قواعد جلب المصالح 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني:عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج 41
المطلب الأول :القائلون بعدم المشروعية وأدلتهم 41
الفرع الأول :سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج 41
البند الأول:احتمالية نتائج الفحص 41
البند الثاني:كشف أسرار الأسرة 43
الفرع الثاني:أدلة عدم مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج 46
المطلب الثاني:المناقشة و الترجيح 47
الفرع الأول:مناقشة القائلين بعدم المشروعية 48
البند الأول:مناقشة الأسباب 48
البند الثاني: مناقشة الأدلة 53
الفرع الثاني: الترجيح 54
ملخص الفصل 58

الفصل الثاني: شرط الفحص الطبي في عقد الزواج

المبحث الأول: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج 60
المطلب الأول: مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج 60
الفرع الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة 61
البند الأول: معنى القاعدة 62
البند الثاني: شروط العمل بالمصلحة 64
الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد المباح 65
البند الأول: أدلة طاعة ولي الأمر 66
البند الثاني: تقييد ولي الأمر للمباح 67
المطلب الثاني: عدم مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج 70
الفرع الأول: شروط عقد الزواج 70
البند الأول: شروط عقد الزواج التي أوجبها الشرع 71
البند الثاني: المناقشة 75
الفرع الثاني: الافتراء على الحرية الشخصية 80

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

البند الأول: مشروعية الحق في الزواج 80
البند الثاني: المناقشة 83
المبحث الثاني: طبيعة الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج وأثره..... 87
المطلب الأول: طبيعة الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج..... 87
الفرع الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في قوانين الأحوال الشخصية 87
البند الأول: الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين الأجنبية 88
البند الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في القوانين العربية 90
الفرع الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج في قانون الأسرة الجزائري 94
البند الأول: الفحص الطبي قبل الزواج قبل الأمر 05-02-2005 94
البند الثاني: الفحص الطبي قبل الزواج بعد صدور الأمر 05-02-2005 .. 95
المطلب الثاني: أثر الفحص الطبي قبل الزواج 100
الفرع الأول: الأثر المدني للفحص الطبي قبل الزواج 100
البند الأول: العيوب الموجبة للخيار 101
البند الثاني: شروط الرد بالعيب 104
الفرع الثاني: الأثر الجزائي للفحص الطبي قبل الزواج 106
البند الأول: التعمد في نقل المرض المعدي 106
البند الثاني: مسؤولية الموثق وضابط الحالة المدنية في عقد الزواج 109
ملخص الفصل 112
الخاتمة 113

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية 124
فهرس الأحاديث النبوية 126
فهرس الآثار 128
فهرس القواعد الفقهية 129
فهرس الأعلام 130
فهرس المصادر والمراجع 133
فهرس المحتوى 149

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية